




الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل لبنان





الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل لبنان ■

بدعم من :



الآراء الواردة في هذا المنشور هي آراء منظمات المجتمع المدني المشاركة ولا تمثل بالضرورة
آراء مؤسسة فريدريش إيبيرت ستيفتونغ لبنان

ساهم في إعداد هذه التقارير



نزار حسن وبهتر موسكيني
 ديم أبودياب
 غسان مكارم
 محمد حمدان
 صخر الحمدان

- مراجعة التقارير:
- تنسيق التقارير:
- الترجمة:
- التدقيق لغوي:
- تصميم جرافيك:

جدول المحتويات ■

٦	المقدمة
٨	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
١٨	الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي
٣٠	الحقوق والحريات السياسية
٤٠	استقلالية القضاء والحق بمحاكمة عادلة
٥٠	نظام العدالة للأحداث
٥٤	الحقوق البيئية
٦٤	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
٧٤	حقوق المرأة
٨٦	حقوق الطفل
٩٨	حقوق اللاجئين السوريين
١١٠	حقوق اللاجئين الفلسطينيين
١٢٢	مجتمع الميم-عين في لبنان

هذه الممارسات أدت الى فقدان ثقة المواطنين والمجتمع الدولي في هذه السلطة ما ساهم في الحصار الذي يفرضه المستثمرون والجهات المانحة مطالبين بتطبيق إصلاحات تعزز الشفافية وآليات المساءلة والمحاسبة وتتخذ تدابير لمعالجة الازمة الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ الإصلاحات القضائية والسياسية التي تساهم في إعادة انتاج السلطة بالوسائل الديمقراطية والتداول السلمي.

لقد شهد لبنان منذ ١٧ أكتوبر من العام ٢٠١٩ على ثورة شعبية واسعة وشاملة لكل المناطق والفئات الاجتماعية. لقد انتزعت الثورة الشرعية الشعبية من السلطة التي لا زالت ممسكة بالشرعية القانونية المشكوك فيها أساسا نتيجة القانون الانتخابي الذي جاء فيها في العام ٢٠١٨. وقد اجمعت تقارير الجهات المحلية والدولية المتابعة للانتخابات النيابية في حينه الى عدم توافق القانون مع المعايير الدولية لديمقراطية الانتخابات وحقوق الانسان بالممارسة السياسية. بالإضافة الى ذلك، تأتي الممارسات السياسية التي أدت الى تعطيل المؤسسات والدستور او تطبيقه بشكل انتقائي. تستمر الثورة منذ أكثر من عام وكل المؤشرات تنبئ باستمرارها حتى تحقيق أهدافها في إعادة بناء السلطة وحماية حقوق الانسان من الانتهاكات المتמادية للمواطنين.

ولعل أبرز تجليات الاستمرار في انتهاك حقوق الانسان في لبنان هو الانفجار الضخم الذي وقع بتاريخ الرابع من آب في مرفأ بيروت، وهو يعتبر الثالث في العالم مقارنة بالانفجارات النووية التي سبقته (هيروشيما وناكازاكي)، وقد نتج عن مواد خطيرة ومحظرة دوليا مضى على وجودها في المرفأ أكثر من ٦ سنوات رغم علم المراجع القضائية والجهات الأمنية والجمركية والإدارية والسياسية من دون القدرة على اتخاذ التدابير التي تحول دون حدوث المجزرة. وقد أدى الانفجار الى سقوط ٢٠٠ ضحية وأكثر من ستة آلاف جريح ودمار أكثر من نصف المدينة التراثية والمرفأ الذي ميّزها واعطاها أهميتها التاريخية ودورها الإقليمي.

إلا أن انتهاكات حقوق الانسان في الممارسة لم تتوقف عند هذا الحد، لا بل استمرت في الأشهر التي تلت الانفجار المدمر من خلال التلاعب في مسرح الجريمة وتمييع التحقيقات للحؤول دون

تمادي السلطة في انتهاك حقوق الانسان ادى الى انهيار الدولة

أن حالة الاستعصاء/الانسداد التي يعيشها لبنان منذ سنوات ساهمت في تعطيل الحياة السياسية واعاقت المؤسسات من ممارسة دورها ولها انعكاسات خطيرة على حقوق الانسان عموما والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل خاص.

تؤكد التجربة اللبنانية، لا سيما خلال العقدين الماضيين، على تكامل وترابط «حقوق الانسان» وعدم جواز تجزئتها. فتوفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هو المدخل الى الاستقرار السياسي كما وان توفير واحترام الحق بممارسة الشفافية والمساءلة والمحاسبة والتعبير عن الرأي والحق في التنظيم والتجمع والحريات العامة والفردية هي المدخل الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعيش بكرامة والتوازن الإقليمي.

ان الصعود المتنامي لازمة الاقتصادية والمالية الخانقة تسبب بارتفاع معدلات البطالة والفقر، بالإضافة الى النسبة المرتفعة للعاملين في القطاع غير المهيكل الذين لا تتوفر لهم أدنى شروط الحماية الاجتماعية والتي تفوق نسبتهم نصف القوى العاملة. لقد أدى غياب الشفافية والمساءلة والمحاسبة والتمادي في تطبيق سياسات خاطئة الى انهيار سعر صرف العملة الوطنية وارتفاع معدلات التضخم، وهي نسب قابلة للارتفاع بشكل خطير في حال الغي الدعم عن بعض السلع الأساسية لاسيما الطاقة والدواء والطحين كما تبشر به السلطة المواطنين نتيجة استنفاد الاحتياطي من العملة الصعبة في الوقت الذي لا ترد الى لبنان عملات صعبة نتيجة الازمة وانعدام الثقة بالنظام المصرفي والحوكمة بشكل عام.

كما وان فقدان العملة الصعبة في لبنان، وهو من المظاهر الأساسية لازمة، تعود أسبابه الى السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية المتبعة منذ عقود والتي عجزت عن تدعيم اقتصاد منتج ونظام مالي ونقدي مستقر. كما ان الفساد في مؤسسات الدولة والمرافق العامة وسوء استخدام الإدارة العامة نتيجة آليات المحاصصة السياسية والحزبية والطائفية أفقدها فاعليتها وقدرتها على حماية حقوق المواطنين. ان

الكشف عن أسبابه الحقيقية، ولكن وعندما هبّ الشعب للمطالبة بكشف الحقيقة ومعاقبة المسؤولين قامت القوى الأمنية، وبإيعاز من السلطة السياسية، بقمع المتظاهرين، مما تسبب بسقوط أكثر من ٧٢٣ جريحاً ونقل ١٥٣ منهم الى المستشفيات وليتبين ان ٢٠ شخصاً أصيبوا بخردق حي، إصابات بعضهم خطيرة ومن بينهم ١٦ فقدوا عينا. وتم توقيف ٢٠ متظاهر اتهموا بافتعال الشغب أطلق سراح ١٨ منهم بعد ٢٤ ساعة بعد تدخل لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين. ان هذا التماذي في انتهاكات حقوق الانسان في مختلف المجالات يضع لبنان بمصاف الدول البوليسية والامنية.

ان الفوضى السياسية والتشريعية التي يمر بها لبنان لم تحل دون إقرار قوانين تعزز مكافحة الفساد لكنها تبقى غير كافية ما لم تقترن بتعزيز استقلالية القضاء وتمكينه من القيام بدوره، وتعيين أعضاء المؤسسة المستقلة لحقوق الانسان.


ان المطالبة بتطبيق الدستور بدون انتقائية واحترام بنوده التي تؤكد حقوق الانسان يشكل المطلب الأساسي للمواطنين، بالإضافة الى الاتفاق على عقد اجتماعي جديد يرتكز على احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والى احترام الحريات العامة والديمقراطية والحقوق السياسية والمدنية. ان الأولوية الان هي في العودة الى دولة القانون والمؤسسات الضامنة لحقوق المواطنين.

ي تقدم لبنان بتقرير المراجعة الدورية الشاملة والأوضاع ليست على ما يرام وهي تشكل تحدياً وجودياً للبنان، ان السلطة السياسية لا تبدو على مستوى مسؤولية المرحلة ولكن تعطيل اليات الديمقراطية يعيق إمكانية المساءلة والمحاسبة وتجديد النخب الحاكمة وإخراج لبنان من أزمته.

■ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية



- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية
- دعم لبنان
- شبكة حقوق الأرض والسكن
- المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين



الخلفية العامة والإطار

تتعقد الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل للبنان وسط موجة هائلة من الاحتجاجات غير المسبوقة على مستوى البلاد، التي انطلقت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ وجاءت مدفوعة بالتداعيات المباشرة للأزمة الاقتصادية والنقدية على السكان اللبنانيين، الذين تتجذر مشاكلهم في نظام اقتصادي وسياسي مشوّه هيكلياً بسبب الطائفية والفساد خلال عقود من الحكومات المتعاقبة منذ استقلال لبنان.

الأزمة المستمرة في لبنان لديها جذور عميقة، فخلال ثلاثة عقود، وبتمكين من إجماع واشنطن، قام الحلفاء الطائفيين والسياسيين الموجودين في الحكم منذ اتفاق الطائف الذي أنهى الحرب الأهلية اللبنانية بفسح المجال أمام مصارفهم لوضع فوائد تساوي خمسة إلى عشرة أضعاف سعر الفائدة العالمي السائد على سندات الخزينة. والنتيجة اليوم هي أن مديونية الدولة للقطاع المصرفي المحلي تساوي ضعف دخل الدولة تقريباً.

يفتقر لبنان الآن، وبعد ثلاثين عاماً من الاقتراض لتمويل إعادة الإعمار بعد الحرب الأهلية المدوّلة، إلى إمدادات مياه الشرب الكافية والنقل العام وشبكة الكهرباء وإدارة النفايات الصلبة. وتفتقر الدولة إلى المؤسسات الرئيسية مثل وزارة الإسكان والسياسة المقابلة، مع استمرار هياكل حكم غير عقلانية ومبهمة في المجال البلدي. أما الوظائف فهي شحيحة، والهجرة وغيرها من مظاهر اليأس مرتفعة، وهذا في وقت يواجه فيه البلد تحديات النزوح البشري الإضافية المرتبطة بانتفاضة أخرى تحولت إلى حرب أهلية مدوّلة في سوريا المجاورة منذ العام ٢٠١١.

أدت السياسة السائدة لمكافحة التضخم بحساب رأسمالي يعاني من العجز إلى زيادة دولة الاقتصاد، وتبديد الكثير من الثروات والموارد الوطنية، وخفض حصة فاتورة الأجور من الدخل القومي من حوالي ٥٠ في المائة في أواخر التسعينيات إلى خمسة في المائة في عام ٢٠١٥.

إضافة للخطر الذي يواجهه سبل عيش الأسر اللبنانية بشكل عام بسبب تقلص الأجور والتكاليف المرتفعة والحماية الاجتماعية غير الكافية، فقد عرّضت البنوك اللبنانية نفسها للخطر من خلال الإقراض بمعدلات كبيرة أدت إلى توقف الاقتصاد فعلياً. ونتيجة لذلك، مع انخفاض القدرة الإنتاجية للبلاد بشكل خطير، واحتلال الدين الوطني المرتبة الثالثة في العالم، فقد جردت صيغة الطائفية أيضاً شعب لبنان من المواطنة الحقيقية التي يستحقونها، وفرضت عليهم بدلاً من ذلك اللجوء إلى طوائفهم للحصول على مزايا من الزعماء الطائفيين الذين يعتمدون بدورهم على الدولة للاستمرار. لكن الدولة فشلت في ضمان التنمية، والاستجابة بشكل فعال لمطالب الشعب بالانتقال من الاقتصاد الريعي إلى الاقتصاد المنتج

واستراتيجية التنمية المستدامة المملوكة وطنياً والقائمة على الحقوق. علاوة على ذلك، أصبحت الأزمة الممتدة في لبنان أعمق وأكثر تعقيداً مع انتشار جائحة كوفيد-١٩ عالمياً.

يركّز هذا التقرير المشترك الذي أعدته شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، مركز دعم لبنان، شبكة حقوق الأرض والسكن، والمرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين، على أوضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في لبنان منذ العام ٢٠١٦ حتى اليوم، كما يقيم تنفيذ التوصيات الواردة خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.

نطاق الالتزامات الدولية

خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، «أحيط لبنان علماً» بجميع التوصيات المتعلقة بتقوية الإطار المعياري لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلاد. ومع ذلك، لم يتم إحراز مثل هذا التقدم. نحنث مجلس حقوق الإنسان ومجموعة العمل على دعوة الحكومة اللبنانية إلى:

- تكثيف التعاون مع النظام الدولي لحقوق الإنسان من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية العمال المهاجرين، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، و٨٧، و١٨٩، وسحب تحفظاته على السيداو.
- التأكد من توافق القوانين المحلية كافة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

البنية التحتية المؤسسية والخاصة بحقوق الإنسان

أنشأ لبنان الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، التي تضم لجنة مناهضة التعذيب، بموجب المرسومين الجمهوريين رقم ٣٢٦٧ (١٩ حزيران/يونيو ٢٠١٨) ورقم ٥١٤٧ (٥ تموز/يوليو ٢٠١٩).

خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني، أحيط لبنان علماً أيضاً بالتوصية بإنشاء آلية رصد لمنع الانتهاكات وضمان ظروف عمل وأجور لائقة، وقد تم اعتبار إعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي في العام ٢٠١٧ خطوة إيجابية على الرغم من عدم إنشاء الآلية. ومع ذلك، فقد استبعد مجلس الوزراء الحالي والسابق ذلك المجلس من صياغة السياسة الاقتصادية والاجتماعية في وقت أصبحت فيه مثل هذه المشاركة مطلوبة أكثر من أي وقت مضى. نحنث مجلس حقوق الإنسان ومجموعة العمل على دعوة الحكومة اللبنانية إلى:

يجب تقييم السياسات الضريبية المطبقة في لبنان لضمان معيار «الحد الأقصى من الموارد المتاحة» وأن تضع الحكومة سياسات تنفيذية لجمع الموارد الكافية لتحقيق الأعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لكن النظام الضريبي اللبناني يفضل الضرائب (والإعفاءات) على الأنشطة الربعية، ويعاقب الأنشطة الإنتاجية، كما يفضل علاقات العمل غير الرسمية بدلاً من العلاقات الرسمية، وأخيراً يفضل رأس المال على العمل. ولا تزال اللوائح الضريبية غير عادلة، حيث تعتمد بشكل كبير على الضرائب غير المباشرة من خلال ضريبة القيمة المضافة على الاستهلاك، والتي تؤثر بشكل غير متناسب على الفقراء.

نحث مجلس حقوق الإنسان ومجموعة العمل على دعوة الحكومة اللبنانية إلى:

- العودة عن التخفيضات الأخيرة في الإنفاق الاجتماعي وتجنب أي تخفيضات أخرى، وتمكين ونشر التقييمات المسبقة لتوثيق التدابير الضرورية والمتناسبة والمتوافقة مع الحد الأدنى من الالتزامات الأساسية.
- الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المفاوضات مع صندوق النقد الدولي ووضع إطار قانوني ومؤسسي واضح لضمان الشفافية والمساءلة في التفاوض بشأن القروض وإدارة الديون.
- إصلاح النظام الضريبي في لبنان بهدف تحقيق إعادة التوزيع العادل للدخل والثروة، وضمان تحصيل جميع الضرائب المستحقة، وتشجيع القطاعات الاقتصادية المنتجة. ويشمل ذلك فرض ضريبة دخل عامة، وفرض ضريبة على أرباح الشركات القابضة، وإعادة هيكلة شرائح الدخل، وإزالة الإعفاءات الضريبية غير المبررة، بالإضافة إلى فرض ضريبة تصاعديّة على الدخل الربعي، بما في ذلك الأرباح من بيع الأصول الرأسمالية (مثل العقارات) والفوائد من الحسابات المصرفية.
- إصلاح الضرائب على الاستهلاك، واستبدال معدل ضريبة القيمة المضافة الموحد بمقاييس مختلفة وفقاً للمنتجات، بحيث يتم فرض ضرائب على المنتجات الغذائية الأساسية أقل من المنتجات الأخرى، وإلغاء الإعفاءات على الكماليات وفرض ضرائب عليها بمعدلات أعلى.

- تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد الكافية لتنفيذ مهامها بشكل فعال ومستقل، بما في ذلك تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعمل كجسر بين الحكومة والمجتمع المدني لتمكين الأفراد من المطالبة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية مشاركتهم في صنع السياسات.
- ضمان أن يلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي دوراً استباقياً في صنع السياسات الاقتصادية والاجتماعية، نظراً لدوره المركزي في تسهيل الحوار الاجتماعي وضمان مشاركة مختلف أصحاب المصلحة.

تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المعمول به

1. التزام الدولة باستخدام أقصى الموارد المتاحة

خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني للبنان، جاءت توصية وحيدة تتعلق بتخصيص الموارد في مجال التعليم، دعت إلى «ضمان موارد عادلة ومستدامة للتعليم»، وهو ما أيده لبنان. ولكن، مع النسبة العالية من الميزانية المنفقة على خدمة الدين العام، من الواضح أن لبنان لا يخصص موارده بشكل فعال لتنفيذ المادة (١)٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الموازنة التي اعتمدت أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، أدت إلى تراجع الإنفاق الاجتماعي، مما يهدد الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع اللبناني ويتسبب في تراجع التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشمل ذلك انخفاضاً بنسبة ٨٪ في إجمالي الإنفاق الاجتماعي مقارنة بالعام ٢٠١٩، بما في ذلك انخفاض بنسبة ٧٪ في الإنفاق على الرعاية الصحية، وانخفاض الإنفاق على التعليم بنسبة ٧٪، وانخفاض الإنفاق على الإسكان بنسبة ٨٨٪، وانخفاض بنسبة ٣٣٪ للحفاظ على البيئة، بما في ذلك التكاليف الإدارية والبحثية وإدارة المخلفات، بالإضافة إلى خفض بنسبة ٢٪ في مدفوعات الحماية الاجتماعية وانخفاض بنسبة ٣٪ للصندوق الوطني لضمان الاجتماعي.

بعد التخلف عن سداد الديون السيادية في آذار/مارس ٢٠٢٠، أعلنت الحكومة اللبنانية عن خطتها للحصول على مساعدة صندوق النقد الدولي للتعامل مع الأزمة المالية العامة. وفي وقت تقديم هذا التقرير، كانت التفاوض جارياً بين الحكومة وصندوق النقد الدولي بشأن تدخل محتمل بقيمة ٣ إلى ٥ مليارات دولار أميركي، بالنظر إلى حصة لبنان في الصندوق. في أحسن الأحوال، قد يساهم هذا القرض في حل الأزمة المالية مؤقتاً، لكنه سيؤدي في الواقع إلى إطالة سياسة الاقتراض المعتمدة على مدى ٣٠ عاماً وسيزيد من حصة الدين الخارجي المرتبط بالمشروطة الاقتصادية.

٢. المستوى المعيشي اللائق

- اعتماد مقاربة جديدة وشاملة للحد من الفقر تشمل السياسات المالية والنقدية التي تحمي وتعزز القوة الشرائية، وتقوّي القطاعات الإنتاجية لخلق فرص العمل، وتععيد توزيع الدخل والثروة المركزة، فضلاً عن إنشاء وسائل نقل عام ميسورة التكلفة ونظام شامل للحماية الاجتماعية.

٣. حق الإنسان في المسكن اللائق

في حين أشار الاستعراض الدوري الشامل الثاني للبنان إلى حق الإنسان في المسكن اللائق فقط في سياق توصية عامة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي أيدها لبنان، لكنّه حق أساسي باعتباره «شرطاً مسبقاً للتمتع بالعديد من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في العمل أو الصحة أو الضمان الاجتماعي أو التصويت أو الخصوصية أو التعليم».

يطرح الوضع في لبنان عدّة تحديات أمام التمتع الكامل بهذا الحق الإنساني، لا سيما في ما يتعلق بعناصر القدرة على تحمل التكاليف، وأمن الحيازة، وصلاحية السكن، والوصول المتكافئ وغير التمييزي. ويشمل ذلك: ارتفاع تكلفة السكن بالنسبة إلى مستويات الأجور، وعدم التطابق بين ما يتم توفيره وما هو مطلوب في قطاع الإسكان، وزيادة التفاوت في الدخل والثروة والتفاوت الاقتصادي بين المناطق، وهيمنة نموذج التطوير العقاري المبني على أساس الهدم والإخلاء.

امتنعت السلطات اللبنانية عن تطوير وتنفيذ سياسة إسكانية مبنية على مبادئ المسؤولية الاجتماعية، ووضعت بدلاً من ذلك سياسات تشجع على تسليح الأراضي من خلال المضاربة العقارية والتوسع المالي، وتهميش حق الناس في السكن، والمساهمة في إخلاتهم من أحيائهم.

تقتصر سياسات الإسكان المعتمدة على الملكية من خلال قروض الإسكان. وبالتالي، فهي تعمل لصالح القطاع المصرفي والمطورين العقاريين بشكل رئيسي، وهي غير كافية لتلبية احتياجات الشريحة الأكبر من السكان.

تمثّل اتفاقيات الإيجار القديمة (حيث تكون قيمة الإيجارات الضئيلة، لكن المالك لا يستطيع تغييرها أو تبديل المستأجرين) ٢٠٪ من إجمالي المساكن في أحياء بيروت القديمة والتاريخية. يشمل المستأجرون بناء على اتفاقيات قديمة فئات اجتماعية مختلفة، بما في ذلك أولئك الذين ليس لديهم حقوق كاملة أو موارد كبيرة، مثل ذوي الدخل المحدود، وذوي الاحتياجات الخاصة، والمقيمين غير اللبنانيين، ومعظمهم من الفئات الاجتماعية التي تنخفض مواردها بمرور الوقت مثل المتقاعدين أو كبار السن. يعيش أولئك تحت التهديد بالإخلاء والتهميش دون الحصول على بدائل سكنية، بسبب اعتماد قانون جديد للإيجارات القديمة (تمت الموافقة عليه في ٢٠١٤

جاء الاستعراض الدوري الشامل الثاني ضعيفاً في ما يتعلق بالفقر، حيث لم يركّز سوى على تنفيذ برامج دعم الفئات الأكثر فقراً مع إطلاق البرنامج الوطني لاستهداف الفقر في العام ٢٠١١. وقد بقيت نتائج هذا البرنامج محدودة، لأنه لا ينظر للفقر كظاهرة متعددة الأبعاد، بل يعالجه باستهداف شرائح معينة من المجتمع.

رغم ندرة البيانات، من الواضح ازدياد نسبة الفقر في لبنان، حيث قدّر البنك الدولي معدل الفقر بنحو ٢٣٪ لعام ٢٠١٨، صعوداً من ٢٧،٤٪ في ٢٠١١-٢٠١٢. لكن الطفرة الحقيقية ظهرت بعد العام ٢٠١٨، في «خطة التعافي المالي» المعتمدة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، حيث استشهدت الحكومة اللبنانية بالبنك الدولي، كاشفة أن معدل الفقر قد وصل بالفعل إلى ٤٨٪ و«قد يتجاوز ٦٠٪» بنهاية عام ٢٠٢٠.

تأتي الزيادة في معدّلات الفقر وانخفاض المستوى المعيشي العام جزئياً نتيجة انخفاض قيمة العملة الوطنية، التي هبطت إلى أدنى مستويات صرف يتم تسجيلها في لبنان على الإطلاق. تعود هذه الخسارة في القيمة في المقام الأول إلى النقص في سيولة العملة الأجنبية في الاقتصاد اللبناني، الناجم عن اختلال عميق في عجز الحساب الجاري. ومع ذلك، أدت الضوابط التعسفية وغير القانونية على رأس المال والقيود على السحب التي فرضتها المصارف منذ خريف ٢٠١٩، وكذلك سياسات البنك المركزي استجابة للأزمة، إلى تسارع الانهيار.

بحلول منتصف حزيران/يونيو ٢٠٢٠، كان سعر الصرف الحقيقي في السوق غير الرسمية ٥٠٠٠ ليرة لبنانية مقابل كل دولار أمريكي، أي أكثر من ثلاثة أضعاف السعر الرسمي البالغ ١٥٠٠ ليرة لبنانية. أثر هذا الانخفاض في قيمة العملة وندرة الدولار على المنتجين والمستوردين والمستهلكين في البلاد على حدٍ سواء، خاصة وأن الدولة تعتمد على الواردات لمجموعة واسعة من المنتجات الأساسية. وقد دعم البنك المركزي استيراد الوقود والقمح والأدوية، في حين ارتفعت أسعار السلع المستوردة الأخرى بشكل كبير، مما يعني ضربة قاسية للقوة الشرائية.

تعكس خطة الحكومة للتعافي المالي (٢٠٢٠) مقارنة ضيقة في معالجة الفقر، تدور أساساً حول برنامج شبكة أمان اجتماعي تموله المؤسسات المالية الدولية ويتألف من تحويلات نقدية إلى «الأسر الأكثر فقراً»، رغم أن الأدلة المستقاة من المنطقة تُظهر أن هذه البرامج وصلت إلى ٤٠٪ فقط من السكان الفقراء، ما يعني أنه بافتراض أن معدل الفقر سيبلغ ٦٠٪ في بداية عام ٢٠٢١، قد يواجه ٢٤٪ من سكان لبنان الفقر دون أي مساعدة.

نحث مجلس حقوق الإنسان ومجموعة العمل على دعوة الحكومة اللبنانية إلى:

٤. حق الإنسان في التعليم

شكل التعليم الإلزامي النوعي وإدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في نظام التعليم الرسمي القضايا الرئيسية التي غطتها التوصيات الواردة في ما يتعلق بالحق في التعليم خلال الدورة الثانية.

أدرك لبنان الحاجة إلى اعتماد خارطة طريق لتغيير أداء النظام التعليمي وأعلن عن استراتيجية التعليم لعام ٢٠٣٠ ضمن الأجنحة ٢٠٣٠، بهدف تحسين نتائج ومهارات تعلم الطلاب مع التركيز الواضح على الإنصاف.

ومع ذلك، لا يزال النظام التعليمي في لبنان يعاني من مشاكل متنوعة، بما في ذلك اللفظية في التعليم، والحاجة إلى الدروس الخصوصية، وساعات الدراسة الطويلة، بالإضافة إلى فجوات نوعية بين التعليم في القطاعين العام والخاص.

أما التحديات الرئيسية التي تواجه التعليم العام فلا تزال تتعلق بتدني مؤهلات الكادر التعليمي والإداري في المدارس الحكومية، وغياب البيئة التعليمية المناسبة (المباني والمعدات)، والأنظمة الإدارية والتنظيمية غير المتوافقة مع متطلبات التطوير، وضعف اللغات الأجنبية، وعدم وجود مناهج تدعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كوسيلة تعليمية.

وكانت وزارة التربية والتعليم العالي قد أدركت في السابق اتساع فجوة التحصيل بين المدارس الحكومية والخاصة، إلا أنها لم تتحسن.

تُعتمد المدارس الخاصة كبديل عن التعليم العام الرسمي، نظراً لتدهور مستوى هذا الأخير بعد الحرب الأهلية ١٩٧٥-١٩٩١، وقد بلغ عدد الطلاب المسجلين في المدارس الخاصة أكثر من نصف مليون من أصل مليون طالب في ٢٠١٩-٢٠٢٠.

نظراً لغياب القوانين التي تحمي حق الإنسان في التعليم، قد تقوم المؤسسات التعليمية الخاصة بتطبيق إجراءات تعسفية، مثل الزيادة في الرسوم المدرسية بنسبة ٤٠٪ بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٨، رغم تحديد مؤشر التكلفة بنسبة ١٢١٪. ومنذ ما قبل الأزمة الاقتصادية لعام ٢٠١٩، كانت ٢٣٪ من الأسر غير قادرة على سداد الرسوم المدرسية بالكامل، واستمر العجز مع العام الدراسي الجديد حتى وصل التخلف عن السداد إلى ٧٠٪.

٤٨. من المتوقع أن يزداد الانتقال من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية في العام ٢٠٢٠، نظراً لغياب القدرة على دفع الرسوم الدراسية وسط الأزمة المالية وارتفاع تكاليف المعيشة. وهذا يتطلب مزيداً من تمويل البنية التحتية للتعليم العام لاستيعاب القادمين الجدد.

وتعديله في ٢٠١٧) أدى إلى تجريد عدد كبير من المستأجرين القدامى من ضمان حقهم في السكن.

يصل معدّل الإخلاء في بيروت إلى حالتين لكل ثلاثة مبان، وهو معدل مرتفع للغاية، وكان لعمليات الإخلاء هذه تأثير كبير على السكان، لا سيما الفئات الضعيفة التي لا تتمتع بإمكانية الوصول إلى العدالة أو خيارات السكن البديلة.

تعاني مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من عدم كفاية البنية التحتية، بما في ذلك التداخل بين شبكة مياه الشرب والصرف الصحي، والرطوبة العالية، وتسرب المياه، وسوء التهوية، ونقص ضوء الشمس في معظم المنازل في المخيمات والتجمعات الفلسطينية.

نحث مجلس حقوق الإنسان ومجموعة العمل على دعوة الحكومة اللبنانية إلى:

- اعتماد قانون ينص على الحق في السكن ويضع الأساس لسياسة إسكان شاملة تتبع مقاربة تشريعية دامجة وتشاركية ومنهجية ومتعددة التخصصات. وعلى صياغة القانون الأخذ في الاعتبار عدّة جوانب، منها: سياسة التنمية المستدامة، اتجاهات النمو الحضري، النقل العام بين المناطق، حق الدولة في التدخل في أسعار الإيجارات وعقود الإيجار.
- تعليق العمل بقانون الإيجارات (٢٠١٤/٢٠١٧) وتعديل قانون الإيجار (١٩٩٢) وسن قانون إيجارات شامل يعطي الأولوية للحق في السكن، ويتحكم في الإيجارات ويربط أسعار الإيجارات بالحد الأدنى للأجور والتضخم، ويتضمن شروطاً خاصة بالسكان الأفقر، نحو اعتماد قانون يضمن الحق في السكن في لبنان يقوم على سياسة التنمية المستدامة ويتناول الإسكان العشوائي على المستوى الحضري، ويقوم بمراجعة آليات الائتمان، ومعالجة عمليات الإخلاء.
- بلورة سياسة عقارية حديثة في لبنان من خلال تدخل السلطة العامة للحد من المضاربة في أسعار الأراضي، بما في ذلك وضع ضريبة تصاعديّة على الأراضي غير المبنية، والأراضي المبنية، وملكية المباني المهجورة، وملكية الشقق الشاغرة.
- ضمان بدل سكن عادل في سياسة الحد الأدنى للأجور مع مراعاة ارتفاع تكلفة المعيشة.
- الاشتراط على كل بناء سكني جديد أن يتضمّن عددًا من الوحدات ذات الأسعار المعقولة كشرط أساسي للحصول على رخصة البناء. هذه التوصية مدعومة بالمادة ١٣ من قانون البناء (٢٠٠٤/٣٦٣) التي تسمح للسلطات المحلية برفض منح رخصة بناء في حالة تعارض البناء مع «المصلحة العامة».

أدت هذه الأزمة إلى الكشف عن هشاشة القطاع الخاص، فقد قدّرت دراسة تستند إلى عينة من ٣٠٠ شركة من مختلف القطاعات والمناطق في لبنان فقدان ٢٢٠ ألف وظيفة منذ منتصف تشرين الأول/أكتوبر.

على الرغم من الالتزامات بموجب المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨، فإن النقابات الموجودة في لبنان ليس لها أي دور، ما يحذر من البعد الجماعي للحق في العمل ويمنع العمال من الإجراءات التصحيحية للانتهاكات الناتجة عن جهود المؤسسات والشركات لإعطاء الأولوية للأرباح.

لا يُعرّف قانون العمل التحرش الجنسي أو الأخلاقي أو يتصدى له، على الرغم من كون التحرش الجنسي أشد الانتهاكات التي تؤثر على كرامة جميع ضحاياه، وخاصة النساء والفتيات. وقد تم اقتراح العديد من مشاريع القوانين لتجريم التحرش الجنسي صراحة، بما في ذلك مشروع قانون قدمه وزير الدولة لشؤون المرأة ووافق عليه مجلس الوزراء في العام ٢٠١٧، لكن البرلمان لم يوافق عليه بعد.

في تموز/يوليو ٢٠١٩، أطلق وزير العمل ما يسمى بـ«خطة مكافحة العمال الأجانب غير الشرعيين في لبنان»، والتي أثير تطبيقها على العمال وأرباب العمل الفلسطينيين، مما يخالف القوانين والقرارات السابقة التي أقرها مجلس النواب اللبناني منذ آب/أغسطس ٢٠١٠. وكان العشرات منهم قد تعرّضوا للفصل من وظائفهم، وأغلقت عشرات الشركات التي يديرها فلسطينيون، بينما مُنح خريجو الجامعات والمدارس الفنية الفلسطينية ومختلف المهنيين من العمل.

قام لبنان بتمديد إجازة الأمومة إلى ١٠ أسابيع، لكنه لم يصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ بشأن حماية الأمومة، التي توصي بإجازة لمدة ١٤ أسبوعاً.

يتعرض العمال والعاملات المهاجرون والمهاجرات لانتهاكات بموجب نظام الكفالة سيئ السمعة، ما يجعل عاملات المنازل الوافدات عرضة لنزوات أصحاب العمل والاستغلال. ولم تظهر أي إرادة سياسية لتحسين الوضع القانوني للعمال والعاملات المهاجرين/ات، ولا للتصديق على اتفاقية العمال المهاجرين. هذا وتشمل انتهاكات حقوق عاملات المنازل ساعات العمل المفرطة، وعدم دفع الأجور، والحبس في مكان العمل، وفي بعض الحالات الاعتداء الجسدي والجنسي. وكان الإخلاء القسري والتخلي عن العاملات من بين الانتهاكات المرتبطة بالجائحة.

نحث مجلس حقوق الإنسان ومجموعة العمل على دعوة الحكومة اللبنانية إلى:

لا يزال دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم غير كافٍ، رغم مرور عقدين على إصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٢٠/٢٠٠٠، لكن قلّة من المدارس الحكومية أو الخاصة تطبّق هذا القانون، سواء بالنسبة للبيئة المحلية أو المناهج أو الموظفين المؤهلين للتعامل مع الطلاب ذوي الإعاقة داخل غرف التدريس. ويسود نفس الوضع في مدارس الأونروا التي لا تلبّي متطلبات البيئة الشاملة، وهناك ١٨ مدرسة فقط مجهزة على هذا النحو.

نحث مجلس حقوق الإنسان ومجموعة العمل على دعوة الحكومة اللبنانية إلى:

- تعزيز جودة التعليم الرسمي، وتطوير منهج جديد موحد، ووضع وتنفيذ استراتيجيات موجهة نحو الجودة، وخاصة في المناطق الريفية، وتكييف البيئة المدرسية مع الاحتياجات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- تركيز جهود الإصلاح على الحفاظ على معدلات الالتحاق المتزايدة، والتقليل من المتسربين وإعادة إدماجهم، وإعطاء حوافز للمعلمين للعمل في المناطق الفقيرة، وإنشاء برامج التعليم المستمر للمعلمين وتوسيع صيانة البنية التحتية التعليمية القائمة.

٥. حق الإنسان في العمل اللائق

كما في الاستعراض الدوري الشامل الأول للبنان، ركزت الدورة الثانية على عمالة الأطفال، فضلاً عن حق العمل للاجئين الفلسطينيين والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين. وعلى الرغم من كونها إشكاليات رئيسية للتمتع الكامل بالحق الإنساني في العمل اللائق في لبنان، إلا أن الدورة تغاضت عن الحاجة إلى اعتماد سياسة توظيف شاملة ودعم القطاع الإنتاجي لخلق فرص عمل مستدامة ولائقة.

كانت قضية البطالة، خاصة بين الشباب، في قلب الاحتجاجات اللبنانية، لكن لم يظهر أي تقدم نحو اعتماد خطة وطنية لتعزيز خلق فرص العمل والتحرك تدريجياً نحو الأعمال الكاملة لهذا الحق الإنساني. كما أن الدولة لا تقوم بنشر معدلات بطالة رسمية، ما يعيق أي تدخل للحد من البطالة.

شهد لبنان خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٩ موجات كبيرة من الصرف التعسفي وحسم الأجور ومجموعة من الانتهاكات الأخرى بذريعة الظروف الاقتصادية الصعبة. أدت إجراءات الإغلاق المفروضة رداً على كوفيد-١٩ إلى تفاقم التدهور الاقتصادي، وبالتالي زيادة وتيرة فقدان الوظائف والاضطرابات. وفي غياب الإحصاءات الرسمية، أعلن القائم بأعمال رئيس الاتحاد العمالي العام في لبنان في شباط/فبراير ٢٠٢٠ عن فقدان ١٠ آلاف عامل لوظائفهم، بينما عانى ٦٠ ألف موظف من تخفيض رواتبهم بنسبة ٥٠ في المائة.

في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، سنّ مجلس النواب اللبناني القانون رقم ٢٧: قانون إضافة المضمونين المتقاعدين من تقديرات فرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أدى إلى تشويش القضايا، بالرغم من عنوانه، وذلك لعدة أسباب، فهو يطلب من المستفيدين دفع مساهمة في الصندوق، رغم أنهم لم يعودوا منتجين وليس لديهم مصدر دخل، خاصة في ظل عدم التحول من نظام تعويض نهاية الخدمة إلى نظام تقاعد وحماية اجتماعية. كما يُفترض أن يكون المستفيدون المتقاعدون قد سددوا جميع اشتراكاتهم خلال فترة توظيفهم في السابق، وما يعني فرض اشتراكات إضافية رغم أنهم لا يعملون. يستفيد من القانون المتقاعدون الذين أمضوا ٢٠ سنة في الخدمة، لكن نسبة الاشتراكات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ إنشائه عام ١٩٦٣ لا تتعدى ٥٠٪ فقط من العمال، أي أن نصف القوى العاملة المتقاعدة لن تستفيد منه. كما تم استبعاد بعض القطاعات من الضمان الاجتماعي الوطني وقوانين العمل، مثل الزراعة، ما يؤدي استبعاد هؤلاء العمال مباشرة من الاستفادة من القانون رقم ٢٧.

عدل القانون ٢٠١٠/١٢٨ المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي، وألغى شرط المعاملة بالمثل من قبل الدول الأخرى عندما يتعلق الأمر بتقديرات الضمان الاجتماعي في لبنان لغير المواطنين. ومع ذلك، لا يزال التعديل يحرم العمال الفلسطينيين اللاجئين من حقهم في الحصول على الضمان الصحي والبدلات العائلية، وخاصة علاوات الأمومة. بالرغم من أنه لا يزال يتعين على العمال الفلسطينيين اللاجئين المسجلين في صندوق الضمان الاجتماعي الوطني في لبنان دفع الرسوم كاملة (٢٣,٥٪) من رواتبهم على غرار العمال اللبنانيين، إلا أنه يمكنهم فقط الاستفادة من تعويض نهاية الخدمة (الذي يصل إلى ٨,٥٪ من إجمالي المبلغ المدفوع) وليس من أية تقديرات أخرى.

ينص قانون الضمان الاجتماعي (المادة ٤٦) على التقديرات للعاملين الذكور وموظفي الخدمة المدنية، ولكن ليس للعاملات. على سبيل المثال، يمكن للموظفين الذكور الحصول على تعويض للزوجات غير العاملات، في حين لا يمكن للموظفات القيام بذلك إلا في حالة وفاة الزوج أو معاناته من مرض موهن.

تميز المادة ١٠ من نظام التقديرات والخدمات في تعاونية موظفي الدولة والمادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي ضد المرأة في ما يتعلق بحصول أزواجهن على الرعاية الصحية والاستشفاء وغيرها من التقديرات.

نحث مجلس حقوق الإنسان ومجموعة العمل على دعوة الحكومة اللبنانية إلى:

- معالجة الأسباب الهيكلية للبطالة، بما في ذلك النمو الاقتصادي الخالي من الوظائف، من خلال دعم القطاعات الإنتاجية على المستوى الوطني لخلق فرص عمل مستدامة وضمان اعتماد نظام ضريبي عادل يحفز الإنتاجية المحلية.
- ضمان أن يؤدي العمل بأجر إلى تمكين العمال وأسرهم من التمتع بمستوى معيشي لائق كما هو منصوص عليه في المادتين ٧ (أ) (٢) و ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٤٦ من قانون العمل.
- تعديل قانون العمل لردع ومعاينة التحرش الجنسي والاستغلال القائم على النوع الاجتماعي والتمييز ضد المرأة العاملة، وإنشاء آلية مراقبة في مكان العمل في كل من القطاعين العام والخاص.
- التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٤٤ (١٩٣٤) وتقديم تعويضات أو علاوات للعاطلين عن العمل رغماً عنهم، وإنشاء صندوق بطالة.
- إلغاء شرط الحصول على تصريح لتشكيل نقابة لصالح إشعار عام رسمي مثل قانون الجمعيات، وتحرير النقابات من وزارة العمل، والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم.
- التأكد من أن يؤدي الحد الأدنى للأجور إلى تمكين العمال وأسرهم من مستوى معيشي لائق، بما في ذلك ربطه بتكلفة المعيشة وتنفيذ تدابير إنفاذ صارمة.
- إلغاء نظام الكفالة، والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ الخاصة بالعمال المنزليين وتنفيذها لإلغاء الفرضية القائلة بأن خدم المنازل إما «خدم» أو «أفراد من الأسرة» أو عمال من الدرجة الثانية.
- إلغاء القيود التمييزية المفروضة على وصول اللاجئين الفلسطينيين إلى سوق العمل، ومعاينة انتهاكات ظروف العمل اللائقة لهم، بما في ذلك الافتقار إلى المستحقات، وانعدام أمان الوظيفة، والمعاملة التفاضلية في مكان العمل.

٦. حق الإنسان في الضمان الاجتماعي

تظل الفئات السكانية الأكثر ضعفاً مثل كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والعاطلين عن العمل والعمال المهاجرين واللاجئين والمزارعين وعمال القطاع غير الرسمي خارج معظم أنظمة الحماية الاجتماعية الرسمية.

أكثر من نصف العمال (٥٦٪) يعملون بشكل غير رسمي، ويُحرمون وأسرهم من الرعاية الصحية، مما يضطرهم إلى إنفاق مزيد من دخلهم على الخدمات الصحية، ما يؤدي إلى مزيد من الضغط على الأجور التي لا تكفي بالفعل لتغطية تكاليف المعيشة، بما في ذلك السكن والصحة والتعليم والغذاء.

تفشل الحكومة في تعويض المستشفيات الخاصة والعامّة، بما في ذلك الأموال المستحقة على صندوق الضمان الاجتماعي الوطني وصناديق الصحة العسكرية، ما يعيق مدفوعات الموظفين ومشترىات المواد الطبية، وبالتالي الخدمات.

تصعب القدرة على تحمل تكاليف خدمات الرعاية الصحية في خضم جائحة كوفيد-١٩، ما يستلزم سياسة شاملة تهدف إلى رعاية صحية شاملة وعامّة، فضلاً عن توسيع تغطية الحماية الاجتماعية لتشمل الفئات غير المحميّة.

نحث مجلس حقوق الإنسان ومجموعة العمل على دعوة الحكومة اللبنانية إلى:

- تنفيذ إصلاح الرعاية الصحية على أساس الوصول الشامل إلى الرعاية الصحية العامة وسن قانون تغطية صحية شاملة يضمن رعاية صحية جيدة للفئات الضعيفة.
- تعزيز الدور التنظيمي للدولة في قطاع الصحة، وتحديد الأدوار المختلفة لأصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص، ومراقبة أداؤهم، وبالتالي استئصال الفساد والهدر وتعزيز كفاءة وفعالية الإدارة الصحية.
- ضمان توافر أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه لجميع المواطنين والسكان وإمكانية الوصول إليه والقدرة على تحمل تكلفته من خلال دعم تطوير البنية التحتية في المستشفيات عند الضرورة وتحديث المعدات الطبية ومعالجة الفوارق بين المناطق.

سد الثغرات في نظام الحماية الاجتماعية، باعتماد نظام شامل قائم على مقاربة حقوق الإنسان الذي يشمل اللاجئين والنازحين والعمال المهاجرين.

إعطاء الأولوية لإصلاح النظام الضريبي للمساهمة في تمويل نظام شامل للحماية الاجتماعية وتحفيز النمو الاقتصادي الشامل والعدل الذي سيولد بدوره مزيداً من الدخل والوظائف اللائقة والمستدامة، مع تعزيز نظام الحماية الاجتماعية.

التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية للضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) رقم ١٠٢ (١٩٥٢) وتطبيق توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ (٢٠١٢) بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية.

تعديل القانون ١٢٨/٢٠١٠ للسماح للعمال الفلسطينيين اللاجئين بالتمتع بحقوقهم الإنساني الكامل في الضمان الاجتماعي، كما هو مطلوب بموجب المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧. حق الإنسان في الصحة

شكل الاستعراض الدوري الشامل الثاني تحدياً رئيسياً للوفاء بالحق الإنساني في الصحة في لبنان، وهو سد فجوة الجودة بين الخدمات العامة والخاصة ومعالجة تكاليفها المتزايدة.

وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، يستفيد ٨٪ فقط من السكان من الرعاية الأولية للحكومة اللبنانية. كما يهيمن القطاع الخاص على تقديم الخدمات الصحية، ويمثل أكثر من ٩٠٪ من مجمل الخدمات.

تقر السلطات اللبنانية بالتحديات التي يواجهها نظام الصحة العامة، بما في ذلك القيود المالية، ونقص الموظفين (خاصة عدم التوازن بين الأطباء والممرضات والمسعفين والموظفين الإداريين)، والتركيز على الرعاية المتخصصة، وسوء تنظيم الرعاية الإسعافية.

رغم أن استراتيجية وزارة الصحة العامة ٢٠٢٥ التي تم إطلاقها في عام ٢٠١٧ تعطي الأولوية للتغطية الصحية الشاملة، لا تزال هناك فجوة كبيرة في التنفيذ نظراً لبقاء الفئات السكانية الأكثر ضعفاً خارج التغطية، بما في ذلك كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والعاقلين عن العمل والعمال المهاجرين واللاجئين والمزارعين وعمال القطاع غير الرسمي.

كشفت وزارة الصحة العامة في أحدث إحصائياتها (٢٠١٦) أن عدد المستشفيات العامة في جميع مناطق الدولة ضئيل مقارنة بالمستشفيات الخاصة. كانت الفجوة الأكبر في جبل لبنان، حيث يوجد ٥ مستشفيات عامة فقط مقابل ٤٧ مستشفى خاصاً، تليها منطقة البقاع بـ ٥ مستشفيات عامة، مقابل ٢١ خاصة.

مصادر ومراجع

11. حسب مسح أجراه استوديو أشغال عامة (2018-2016).
12. <https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/19624LebanonVNR2018.pdf>.
13. الزيادة في الرسوم المدرسية مشروطة بزيادة أجور المعلمين التي لم تتجاوز 80% من 121% خلال هذه الفترة.
14. "workers lose jobs in Lebanon as nationwide protests continue - 10,000", Xinhuanet (6 February 2020), at: http://www.xinhuanet.com/english/2020-02/06/c_138758980.htm.
15. "jobs lost estimated by InfoPro: 40 percent reduction in salaries 220,000 and 12 percent of companies ceased operation," BusinessNews.com.lb (7 February 2020), at: <http://www.businessnews.com.lb/cms/Story/StoryDetails/7423/220,000-jobs-lost-estimated-by-InfoPro>.
16. يميز قانون العمل اللبناني بين حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية وتكوين النقابات، الأولى تتطلب إشعاراً فقط، بينما تحتاج الأخيرة إلى إذن. وبناءً عليه، يتم تقديم طلب تشكيل النقابة إلى وزارة العمل التي تتشاور مع وزارة الداخلية. كما تتطلب القوانين السارية أن تظل أنشطة النقابات تحت المراقبة والإشراف الدائمين من وزارة العمل.
17. "Palestinians Boycott Meeting With Lebanese Labor Minister, Ashraq" al-Awsat (30 July 2020), at: <https://english.aawsat.com/home/article/1835936/palestinians-boycott-meeting-lebanese-labor-minister>.
18. "Ethiopian domestic workers abandoned on Beirut street by employers," The Nation (June 2020), at: <https://bit.ly/3iWqUGf>; "Eviction of refugees from Beirut building sparks xenophobic comments online," Observers/France24 (23 May 2020), at: <https://observers.france24.com/en/20190527-eviction-refugees-beirut-building-sparks-xenophobic-comments-online>.
19. <https://www.annd.org/cd/arabwatch2016>.
20. <https://reliefweb.int/report/lebanon/concrete-results-lebanon-s-local-development-initiatives>.
21. <https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/19624LebanonVNR2018.pdf>.
22. <https://blog.blominvestbank.com/wp-content/uploads/2018/04/The-Healthcare-System-in-Lebanon-1.pdf>.
1. مزيد من التحليل، الرجاء زيارة https://civilsociety-centre.org/sites/default/files/ls-what-mobilises-lebanon-oct2019-en_0.jpg.
2. تقوم الشبكة برصد تنفيذ التوصيات الواردة في الدورة الثانية والوضع المتطور منذ بدء الاحتجاجات في لبنان، وذلك عن كثب. وقد استفاد هذا التقديم بشكل كبير من مدخلات نتيجة العمل السابق المنجز، مما في ذلك تقرير منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل والنشرات الإلكترونية نصف الأسبوعية التي تنتجها الشبكة. مزيد من المعلومات: <https://www.annd.org/arabic/itemId.php?item=756&Id=654>.
3. يبلغ الدين العام في لبنان حالياً حوالي 86 مليار دولار أمريكي (باستثناء المستحقات المالية للمؤسسات العامة بما في ذلك الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)، أي ما يعادل 150% من الناتج المحلي الإجمالي.
4. اقرأ المزيد على <https://www.lcps-lebanon.org/agendaArticle.php?id=154>.
5. https://www.annd.org/data/file/files/01%20ANND-TAXJustice2017-Regional-AR_Lebanon.pdf.
6. وجهت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التوصية نفسها إلى لبنان لمتابعة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. انظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية: لبنان، E/C.12/LBN/CO2 في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2016: https://tbinternet.ohchr.org/_lay-outs/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2fLBN.N%2fCO%2f2&Lang=en.
7. البنك الدولي: لبنان في خضم صعوبات اقتصادية ومالية واجتماعية، وقد يزداد الأمر سوءاً، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، <https://bit.ly/3kG7XYP>.
8. انظر خطة التعافي المالية: <http://www.leadersclub.com.lb/Download/GovernmentPlanApril302020.pdf>.
9. IMF, 2018. "Opportunity for All. Promoting Growth and Inclusiveness in the Middle East and North Africa." <https://www.imf.org/en/Publications/Departmental-Papers-Policy-Papers/Issues/2018/07/10/Opportunity-for-All-Promoting-Growth-and-Inclusiveness-in-the-Middle-East-and-North-Africa-45981>.
10. "العمل على بذل جهود إضافية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ وتعزيز الحق في العمل والصحة والإسكان على وجه الخصوص،" تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - لبنان، A/HRC/31/5، في 22 كانون الأول/ديسمبر 2015، التوصية 132.166، ص. 31، <https://undocs.org/ar/A/HRC/31/5>.



■ الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي



- ألف - تحرك من أجل حقوق الإنسان
- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية
- رواد
- المركز اللبناني لحقوق الانسان - CLDH
- المفكرة القانونية
- مركز ريستارت لتأهيل ضحايا العنف الشخصي والتعذيب
- معًا ضد عقوبة الإعدام - ECPM



رغم تنفيذ آخر إعدام في العام ٢٠٠٤، تستمر المحاكم اللبنانية في إصدار أحكامها بالإعدام. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، كان عدد أحكام الإعدام في العام ٢٠١٨ أقل من العام السابق، فقد حُكم على ما لا يقل عن ١٢ شخصاً بالإعدام في ٢٠١٧، مقارنة بـ ٥ على الأقل في ٢٠١٨. وفي العام ٢٠١٩، حُكم على ما لا يقل عن ٦ أشخاص بالإعدام: ٥ فلسطينيين متهمين بقتل قاض، وسائق سيارة أجرة حُكم عليه بالإعدام بتهمة قتل ربيكا داكس العاملة في السفارة البريطانية.

ينتمي معظم السجناء المحكوم عليهم بالإعدام إلى الفئات الضعيفة من السكان، ويسجلون معدلات منخفضة للالتحاق بالمدارس، و١٥٪ منهم فقط جامعيون.

ترتفع كلفة الاستئناف، حيث تتجاوز ٣٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية، وهو مبلغ لا يستطيع معظم المحكوم عليهم بالإعدام تحمّله. صدرت معظم أحكام الإعدام في جرائم قتل، وأقل من ٣٪ من المحكومين بالإعدام حوكموا بتهمة الإرهاب.

قضى بعض السجناء المحكوم عليهم بالإعدام أكثر من ٢٥ عاماً في السجن (حوالي ٤٪)، لكن ما يزيد قليلاً عن ٤٪ منهم أمضوا من ١٦ إلى ٢٥ عاماً. حوالي ١٣٪ قضوا أقل من ٥ سنوات في عنب الإعدام.

معظم السجناء المحكوم عليهم بالإعدام محتجزون في سجن رومية القريب من مدينة بيروت، في ظل ظروف اعتقال مهينة. فالسجن يتسع لـ ١٠٥٠ شخصاً ويستقبل ثلاثة أضعاف العدد. كما أن سجن القبة في شمال لبنان - حيث تم احتجاز ما يزيد قليلاً عن ١٠٪ من المحكومين بالإعدام الذين شملهم الاستطلاع - مكتظ أيضاً، ويحتوي على ٥٥٠ سجيناً بينما يتسع لعدد أقصاه ٢٥٠.

كان ٧٨ رجلاً و ٤ نساء محكومين بالإعدام في بداية العام ٢٠١٩، ومعظمهم من اللبنانيين (أكثر بقليل من ٦٠٪) والسوريين (حوالي ٢٤,٥٪)، بالإضافة إلى أربع جنسيات أخرى: سريلانكا (٣ أشخاص)، وفلسطين (٢)، ومصر (١)، والعراق (١).

توصيات

الحفاظ على وقف تنفيذ أحكام الإعدام بانتظار إلغاء العقوبة، تماشياً مع توصية مجلس حقوق الإنسان في ٢٠١٨.

التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حصر مجال تطبيق عقوبة الإعدام بالجرائم الأكثر خطورة.

إلغاء المحاكم الاستثنائية وعلى رأسها المحاكم العسكرية ومجلس القضاء.

تعزيز الجهود المشتركة على المستويين الإقليمي والدولي لتبادل المعلومات وتقوية جهود المناصرة.

نقل سلطة إدارة السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل.

- صادق لبنان على معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٠) وبروتوكولها (٢٠٠٨). لكن لبنان لا يطبق لبنان المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووفقاً للجنة حقوق الإنسان، ينبغي على الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام بعد أن تطبقها فقط على الجرائم الأكثر خطورة.
- لم يصادق لبنان على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- امتنع لبنان بين العامين ٢٠٠٧ و ٢٠١٨ عن التصويت على القرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- خلال الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل (٢٠١٠)، أُحيط لبنان علمًا، لكنه لم يؤيد أي من التوصيات الإحدى عشرة المتعلقة بعقوبة الإعدام. وخلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، لم يدعم لبنان أي من التوصيات الـ ١٥ المتعلقة بعقوبة الإعدام.
- لا يحمي الدستور اللبناني صراحة الحق في الحياة. ومع ذلك، فإنه ينص في ديباجته على أن لبنان عضو فاعل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقاً والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن على الحكومة تجسيد هذه المبادئ في جميع المجالات دون استثناء.
- تخضع عقوبة الإعدام وفقاً للقانون الوطني للاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية العامة ومجلس القضاء الأعلى والمحكمة العسكرية.
- تنظر لجنة العفو في قرارات الإعدام التي تصدرها المحاكم، ويلزم توقيع وزير العدل ورئيس الوزراء ورئيس الجمهورية لتنفيذ الحكم.
- ما تزال عقوبة الإعدام تُفرض على جرائم القتل المشدد، أو السرقة الجماعية، أو الاعتداء الجماعي إذا قُتل شخص لدعم نشاط إجرامي، أو الحرق العمد لبعض المباني، أو تخريب الاتصالات أو النقل أو المنشآت الصناعية، أو التدمير الكامل أو الجزئي لمبنى يحتوي شخصاً واحداً على الأقل، أو السرقة الجماعية التي تنطوي على التعذيب، أو استيراد النفايات النووية أو السامة أو الخطرة أو الملوثة للممرات المائية، أو خيانة لبنان، أو التجسس لصالح العدو، أو الجرائم العسكرية التي تشمل الهروب من الخدمة العسكرية والجرائم ضد الشرف والخدمة العسكرية والخيانة العسكرية والتآمر، أو السطو والتدمير أو الاعتداء المشدد أو العودة للجريمة إذا ارتكبها أفراد يقضون عقوبة بالسجن المؤبد.
- يسمح التشريع المحلي بفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا ترتقي لمستوى «أشد الجرائم خطورة» بالمعنى المقصود في المادة ٦ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات، مثلاً.

لا يزال العمال المهاجرون عرضة لتفشي انتهاكات حقوق الإنسان ضدّهم. فإن نظام الكفالة لتنظيم تأشيرات العمل وتصاريح الإقامة يولّد ضعفاً شديداً لعاملات المنازل على وجه الخصوص، اللواتي يتم استبعادهن من قانون العمل اللبناني ويتعرضن بانتظام لسرقة الأجور وتقييد الحركة ومصادرة الوثائق والاعتداء الجسدي واللفظي والعاطفي والجنسي والحرمان من فترات الراحة التعاقدية. في العام ٢٠١٩، أعرب وزير العمل عن دعمه للإصلاحات، ومع ذلك، لم يتم تنفيذ أي منها حتى الآن، كما منعت الدولة محاولات تنظيم نقابة للعمال المنزليين المهاجرين.

يتعرّض المهاجرون الذين يفتقرون إلى الإقامة القانونية أو المدانين بارتكاب جرائم للاحتجاز لمدة أشهر أو سنوات دون إشراف قضائي أثناء انتظار ترحيلهم، وذلك بشكل منتظم، وغالباً ما يتم هذا الاحتجاز في مراكز مؤقتة غير منظّمة ومكتظة، مثل مواقف السيارات تحت الأرض.

كما تفاقم وضع العمال المهاجرين مع الأزمة الاقتصادية والمالية التي يواجهها لبنان منذ خريف ٢٠١٩. فقد أدى نقص الدولار الأمريكي في السوق، وما تبعه من انخفاض كبير في سعر صرف العملة الوطنية مقابل الدولار (بنحو ٨٣٪) اعتباراً من تموز/يوليو ٢٠٢٠، إلى تداعيات مباشرة على دخل العمال المهاجرين وقدرتهم على إرسال التحويلات إلى الوطن. كما دفعت هذه الظروف عدّة عائلات وشركات لبنانية إلى إنهاء توظيف العمال المهاجرين بسبب عدم القدرة على دفع الرواتب بالدولار الأمريكي. وفي إحدى الحالات التي تظهر هذه الأزمة بوضوح، تخلى أصحاب العمل عن عاملات المنازل الإثيوبيات خارج مبنى السفارة الأثيوبية في بيروت.

يواجه المهاجرون واللاجئون قيوداً على حريتهم في التنقل. وأصبح من الشائع حظر التجول الذي يستهدف اللاجئين السوريين بشكل متزايد، حيث أفاد ١٤٪ من اللاجئين مواجهتهم لحظر تجول في مكان إقامتهم في العام ٢٠١٩. وقد أدى غياب آلية حماية وطنية للاجئين إلى انتشار القرارات البلدية المتعلقة بالسكان اللاجئين - بما يتجاوز حظر التجول، حيث يواجه الكثير من اللاجئين رسوماً تعسفية ومضايقات من الشرطة البلدية وعمليات إخلاء وحظر من دخول الأماكن العامة.

يواجه اللاجئون غير السوريين، وخاصة من إفريقيا جنوب الصحراء، التمييز من قبل السلطات الوطنية والمواطنين العاديين. كما وغالباً ما يتم إهمالهم في البرامج التي تستهدف اللاجئين من الفئات ذات الأعداد الأكبر.

- منح المقررين الخاصين حق الوصول إلى السجون.
- اعتماد قوانين وممارسات تتطلب الشفافية الكاملة في ما يتعلق باستخدام عقوبة الإعدام، بما في ذلك عن طريق النشر السنوي (أو إبلاغ الأمم المتحدة) بمعلومات مفصلة عن استخدام العقوبة، بما فيه، على سبيل المثال لا الحصر، عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، معلومات عن طبيعة الجرائم وأسباب إدانتهم، المحاكم التي أدانتهم وهوية المدانين ونوعهم الاجتماعي وسنهم وإثبتهم، وعدد أحكام الإعدام التي تم إلغاؤها بالاستئناف.

حقوق المهاجرين واللاجئين

يوصل لبنان استضافة حوالي ١,٥ مليون لاجئ، معظمهم من سوريا وفلسطين. اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، كان ٧٨٪ من اللاجئين السوريين فوق سن ١٥ عاماً يفتقرون إلى الإقامة القانونية، بسبب الآثار المجتمعة لشروط لبنان التقييدية على الإقامة والرسوم الباهظة للغاية وتطبيق سياسات إقامة غير متسقة.

في عام ٢٠١٩، تبنى لبنان سياسة الترحيل الفوري للأشخاص الذين دخلوا البلاد بشكل غير قانوني بعد ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وتم ترحيل ما لا يقل عن ثلاثة آلاف سوري بين أيار/مايو وأيلول/سبتمبر. هذا ويتم تسليم المرشحين إلى السلطات السورية، ما يجعل لبنان الدولة الوحيدة في العالم التي تقوم بترحيل طالبي اللجوء مباشرة إلى الحكومة السورية، وهي سياسة تحرم اللاجئين من فرصة الطعن في ترحيلهم، منتهكة بذلك المبدأ الدولي الخاص بعدم الإعادة القسرية. تنتهك هذه السياسة أيضاً القانون المحلي اللبناني، الذي يُعرّف الدخول غير القانوني بأنه جريمة جنائية، ويحق للمدعى عليه الوصول إلى محام ويتطلب أمراً قضائياً بالترحيل.

قامت الدولة اللبنانية أيضاً بتنظيم عودة اللاجئين إلى سوريا منذ العام ٢٠١٨. وقد وصفت الدولة وبعض الفاعلين الدوليين عمليات العودة هذه بأنها طوعية، لكن الظروف غير متوفرة للاجئين داخل سوريا لاتخاذ قرارات العودة على أساس مستنير وطوعي حقاً. يعود دافع العودة في المقام الأول إلى عوامل الدفع من لبنان وليس من خلال التحسينات الأساسية في الظروف داخل سوريا، والتي لا تزال تشكل خطورة على العديد من اللاجئين. في الواقع، دفعت الظروف داخل سوريا غالبية العائدين إلى المناطق التي تسيطر عليها الحكومة للتعبير عن رغبتهم في مغادرة سوريا مرة أخرى. إعادة النزوح هذه تترك اللاجئين في حالة ضعف شديد.

يوصل لبنان تقييد حقوق اللاجئين الفلسطينيين بشكل صارم. ويقتصر عمل اللاجئين الفلسطينيين في قطاعات معينة من الاقتصاد، كما يواجهون قيوداً على حقوقهم في التملك والحصول على الخدمات. وقد شهد عام ٢٠١٩ تصعيداً في تطبيق هذه القيود.

توصيات

غابت مسألة منع وخفض حالات انعدام الجنسية عن البرامج الحكومية كافة منذ العام ٢٠١٦، ولم تتم مناقشتها في البرلمان. كما لا توجد حتى الآن مؤسسات محددة لحقوق الإنسان أو هيئات وطنية معنية بانعدام الجنسية، ويغيب الإطار القانوني لانعدام الجنسية أو إجراءات تحديد عديمي الجنسية. ولا توجد مقترحات قانونية حالية تتعلق بانعدام الجنسية من حيث التخفيض وتسجيل المواليد والتوثيق. علاوة على ذلك، لم يقدم لبنان أي تعهدات في الجلسة الرفيعة حول انعدام الجنسية الذي نظمته المفوضية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

تم تقديم عدّة مقترحات قوانين تهدف لتعديل قانون الجنسية للسماح للمرأة اللبنانية بنقل الجنسية إلى زوجها و/أو أطفالها، لكن لم تذكر أي من هذه المقترحات الأطفال عديمي الجنسية المولودين للبنانيات أو الإجراءات التي قد تنطبق عليهم. ولم تتم مناقشة أي من هذه المقترحات في البرلمان حتى الآن.

توصيات

- إنشاء نظام حديث وشامل لتسجيل الولادات يكون في متناول جميع الأطفال المولودين في لبنان.
- حوسبة سجلات الأحوال الشخصية بأكملها والعمليات ذات الصلة لزيادة كفاءة تسجيل الولادات والتمكن من الحصول على إحصاءات رسمية موثوقة عن المواليد، من بين قضايا الأحوال الشخصية الأخرى.
- اتخاذ خطوات ملموسة نحو تقليل ومنع حالات انعدام الجنسية من خلال وضع خطة عمل وإنشاء هيئة متخصصة تتكون من خبراء بالشراكة مع المجتمع المدني ومساعدة وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- تعديل قوانين الجنسية للقضاء على التمييز بين الجنسين في الحصول على الجنسية من قبل أزواج وأطفال النساء اللبنانيات.
- الحق في محاكمة عادلة من قبل سلطة قضائية مستقلة على الرغم من تكريس الدستور اللبناني لمبدأ فصل السلطات واستقلالية القضاة والقضاء، إلا أن النظام القضائي في لبنان لا يزال بعيداً عن الاستقلال.
- ينتهك وجود محاكم استثنائية كالمحكمة العسكرية والمجلس العدلي مبدأ القاضي الطبيعي.
- يتناقض الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية مع الدور الرئيسي للسلطة التنفيذية في تعيين ونقل القضاة في المحاكم القضائية والمحاكم الإدارية.
- تضعف استقلالية القضاة الفردية بسبب الضغوط التي تمارس من داخل المؤسسة القضائية وخارجها. أمّا العوامل التي تسمح بالضغط الخارجي فهي: (١) غياب مبدأ ثبات القاضي في الإطار القانوني، (٢) ضعف ضمانات الحماية من التأثير الخارجي، و(٣) عدم وجود عقوبة صارمة ضد التدخل في قرار

- احترام معايير العمل الدولية، بما في ذلك الاتفاقيتان ٨٧ و١١١، والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل المنزلي.
- استبدال نظام الكفالة للعمال الوافدين بنظام إقامة وتصاريح عمل منفصل تشرف عليه وزارة العمل، والتحقيق في انتهاكات حقوق العمال من قبل مكاتب الاستقدام وأصحاب العمل ومقاضاة مرتكبيها، وإصلاح قانون العمل اللبناني لإزالة الاستثناء المتعلق بعاملات المنازل المهاجرات.
- تبني سياسات واقعية في ما يتعلق بحق العمل للفلسطينيين في لبنان، بما في ذلك تحديد متطلبات تصريح العمل التي توفر مساراً معقولاً للوصول بشكل قانوني إلى سوق العمل.
- الوفاء بالتزامات الإجراءات القانونية الواجبة، لا سيما في ما يتعلق بترحيل المهاجرين أو اللاجئين. التأكد من حصول جميع الأشخاص الخاضعين للترحيل فرصة للطعن في ترحيلهم أمام قاضٍ بنصيحة مستشار قانوني، وفي حالة اللاجئين وطالبي اللجوء، بالتشاور مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وضع حد لجميع عمليات الترحيل إلى سوريا التي لم يأمر بها قاضٍ بعد جلسة استماع يكون فيها للمتهم فرصة للتعبير عن مخاوفه من الاضطهاد داخل سوريا.
- إنشاء آلية قانونية لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء، بما في ذلك متطلبات الإقامة المطبقة باستمرار والواقعية وغير التمييزية.
- إنهاء استخدام حظر التجول التمييزي والقيود المفروضة على الحركة على جميع مستويات الحكم.

الحق في الجنسية

لم يتخذ لبنان أي خطوات منذ العام ٢٠١٦ نحو إنشاء نظام شامل لتسجيل الولادات، ما يؤدي إلى غياب تسجيل الكثير منها، لا سيما للأطفال المولودين لعمال مهاجرين في أوضاع إقامة غير نظامية أو لاجئين أو أبوين عديمي الجنسية. أما الخطوة المهمة الوحيدة التي اتخذتها السلطة التنفيذية فكانت إصدار قرارين في ٢٠١٨ و٢٠١٩ يقضيان برفع فترة السنة المقررة قانوناً لتسجيل مواليد اللاجئين السوريين واللاجئين الفلسطينيين عديمي الجنسية من سوريا التي حدثت بين ١ كانون الثاني ٢٠١١ و٨ شباط ٢٠١٨ وما بين ٩ شباط ٢٠١٨ و٩ شباط ٢٠١٩. كما يُعفى اللاجئون الفلسطينيون عديمو الجنسية المسجلون في لبنان من فترة السنة المحددة لتسجيل الولادات. ويُستثنى من هذه الإجراءات تسجيل الولادات المتأخر اللبنانيين والجنسيات الأخرى. هذا الوضع يبقي الكثير من الأطفال عديمي الجنسية و/أو يصبحون عديمي الجنسية حتى يقومون أو والديهم برفع دعوى تسجيل ولادة متأخر.

نظام المعونة القضائية، ويجب على جميع الأفراد المثول أمام المحكمة دون تأخير، وضمان إصدار الأحكام في حدود زمنية محددة قانونًا.

الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة

عدل مجلس النواب اللبناني، في ٢٦ تشرين الأول ٢٠١٧، المادة ٤٠١ من قانون العقوبات وأصدر القانون ٦٥ الذي يجرم التعذيب في لبنان، والذي يعتبر خطوة إلى الأمام من أجل حقوق الإنسان في البلاد، لكنّه، بالرغم من ذلك، لم يستجِب بشكل كامل لاتفاقية مناهضة التعذيب وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل، لاحتوائه على العديد من الثغرات التشريعية. يحتوي القانون ٦٥ على بعض الجوانب الإيجابية، لا سيما في المادتين ٢ و ٥ حيث ينص على أن (١) التعذيب غير مبرر تحت أي ظرف من الظروف و (٢) إجراء التحقيقات دون تأخير من قبل النظام القضائي وحده. ومع ذلك، هناك مخاوف بشأن عدد من العيوب التي تعيق تنفيذه كقانون شامل مناهض للتعذيب. ويجب معالجة المشكلات التالية على وجه التحديد:

- لا يجرم تعريف التعذيب سوء المعاملة، فهو يجرّم التعذيب في حالات محددة.
- قانون التقادم لمقاضاة التعذيب - بعد ١٠ سنوات من إطلاق سراح الضحية.
- الوصول إلى الإنصاف ليس محدودًا جيدًا.
- يستمر إفلات الجناة من العقاب، فالعقوبات التي يفرضها القانون لا تعادل الألم والمعاناة التي لحقت بالضحية، ويتم في الغالب تقصير مهلتها إلى بضعة أشهر مع إمكانية الاستئناف.
- تم تحديد مدة السجن بـ ٩ أشهر.
- حماية الشهود غير محددة بشكل جيد.
- لا يشير القانون إلى الآلية التي ينبغي استخدامها للتحقيق في أعمال التعذيب وسوء المعاملة.

على الرغم من إقرار القانون ٦٥ ، لا يزال التعذيب شائعًا في لبنان، ويُرتكب معظمه على أيدي الشرطة أثناء الاستجواب مع سعي الضباط لانتزاع الاعترافات. ويؤدّي الغموض في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني إلى تمكين هذه الممارسات، فهو يضمن حق المشتبه به في الاستعانة بمحامٍ أثناء الاستجواب، ولكن يتم تفسيره على أنه لا ينطبق إلا بعد مثول المتهم أمام قاضٍ. وهكذا، يُحرم المشتبه بهم من حق الاتصال بمحامٍ خلال الفترة الحاسمة بين التوقيف والمثول الأول أمام المحكمة. بالإضافة إلى هذا التفسير الإجرائي، يتم تسهيل التعذيب من خلال إفلات الجناة من العقاب، حيث لم تتم إدانة أي شخص حتى الآن بموجب القانون ٦٥، وفي الواقع لم يتم تقديم أي قضية للمحاكمة أمام محكمة مدنية. ويعود إحجام الضحايا عن إثارة مزاعم التعذيب جزئيًا إلى غياب الضمانات لحماية الضحايا من الانتقام. رغم هذه العوائق، حاول الضحايا والمدافعون توجيه اتهامات في قضيتي تعذيب في العام الماضي: قضية

القاضي ، والتي يعتبرها القانون حاليًا جنحة يعاقب عليها بمبالغ ضئيلة. بدوره، يتفاقم التأثير الداخلي بسبب الاعتماد على المكونات الشفوية في امتحانات الدخول للقضاء والفرص المتاحة أمام بعض القضاة لتحقيق مكاسب أعلى من خلال التعيينات في المناصب أو اللجان المتخصصة.

- يصعب ضمان حيادية المحاكم بوجود المحكمة العسكرية، التي لا تضم سوى قاضٍ مدني واحد، وترك معظم القرارات - بما فيها القضايا حيث المدعى عليهم مدنيون - للضباط العسكريين.
- تغيب الشفافية عن مسارات محاسبة القضاة، وجميع إجراءات التفتيش والتأديب سرية بالكامل، بما فيها القرارات التأديبية بإنهاء خدمة القضاة، ما يزيد من شكوك المتقاضين ويضعف ثقتهم بآليات المساءلة، فحتى الطرف المشتكي يظل غير مدرك نتيجة شكواه. كما أن مجلس التأديب لا ينشر قراراته أو يصدر تقارير دورية عن نشاطه، لذلك يكاد يكون من المستحيل على المواطنين مراقبة عمله.
- إلغاء المجلس العدلي وحصر اختصاص المحكمة العسكرية في الجرائم العسكرية وإلغاء صلاحيتها في محاكمة المدنيين.
- ٥٤. اعتماد قوانين حديثة تنظم القضاء القضائي والإداري والمالي الذي يحترم المعايير الدولية لاستقلالية القضاء.
- ترسيخ مبدأ انتخاب أغلبية القضاة على الأقل في الهيئات القضائية المنوطة بالإدارة السليمة للعدالة وضمان استقلال القضاء، مثل مجلس القضاء الأعلى، ومكتب مجلس الدولة، ومكتب ديوان المحاسبة. على هذه الهيئات أيضًا أن تضم أشخاصًا ليسوا قضاة لتجنب أي نوع من العصبية المهنية وتعزيز دور هذه الهيئات في دعم استقلال القضاء، الذي يهم جميع المواطنين.
- تعزيز استقلالية المؤسسات القضائية: يتولى مجلس القضاء الأعلى، وليس وزارة العدل، الإشراف على المؤسسات القضائية، بما في ذلك هيئة التفتيش القضائي ومعهد الدراسات القضائية. وبالمثل، يجب زيادة الشفافية الداخلية والخارجية لعمل هذه المؤسسات.
- إحاطة آليات تعيين القضاة بضمانات تضمن حدوثها على أساس الكفاءة ودون تمييز، وتكريس ثبات القضاة، ومنح مجلس القضاء الأعلى والهيئات المماثلة سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بمهن القضاة دون مرسوم وزاري. يجب أيضًا تكريس حق القضاة في الطعن في القرارات المتعلقة بوظائفهم.
- تفعيل مساءلة القضاة وزيادة الشفافية في المسائل التأديبية من خلال تحديد سوء السلوك بالتفصيل، والنص على عقوبات تأديبية متناسبة، وإحاطة الإجراءات التأديبية على مستوياتها المختلفة بضمانات المحاكمة العادلة، ونشر جميع الأحكام التأديبية. كما يجب أن ينشر مجلس التأديب تقارير دورية عن أنشطته.
- احترام وتنفيذ الحق في محاكمة عادلة. يجب على الدولة توفير

- تطبيق المادة ٤٧ التي تمّ تعديلها بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ والتي تنص على الحق في الإتصال بمحامي
- تنفيذ ضمانات للسماح لضحايا التعذيب بالتعبير عن مزاعم دون خوف من الانتقام.
- تشجيع المدعين العامين على متابعة مزاعم التعذيب بقوة وتأکید صلاحياتهم في ما يتعلق بالاعتقالات والاحتجاز، والتي لا ينبغي السماح بها إلا في الحالات التي تبررها السلامة العامة أو خطر الفرار.
- تدريب الشرطة والمدعين العامين على مزالق أدلة الاعتراف، وخاصة أدلة الاعتراف بالإكراه، وتوفير الموارد للشرطة والمدعين العامين للاعتماد على الأدلة غير الاعترافية.
- تعديل القانون ٦٥ ليتوافق مع المعايير والآليات الدولية ذات الصلة.

الحق في الحياة الأسرية

ينص القانون رقم ٢٩٣ الخاص بحماية المرأة وأفراد الأسرة الآخرين من العنف الأسري، الذي تمت الموافقة عليه في ١٥ أيار ٢٠١٤، على وجوب تعيين محامٍ عام واحد من بين محامي الدفاع العام في كل من المحافظات اللبنانية الست لتلقي الشكاوى والتحقيق في قضايا العنف الأسري في الوحدات المتخصصة بالعنف الأسري داخل مراكز الشرطة المحلية في لبنان. ومع ذلك، لم يتم بناء وتأسيس هذه الوحدات بعد. بدلاً من ذلك، تجري التحقيقات في هذه القضايا أولاً في مراكز الشرطة، في حالة الجريمة المشهوددة، وفي قضايا أخرى، يحال الملف إلى مكتب جرائم الآداب، الذي يُعهد إليه بصلاحيّة التحقيق في جرائم العنف الأسري. والذي تم تغيير اسمه ليصبح: مكتب مكافحة جرائم الأخلاق والعنف الأسري. وبالرغم من هذه المسؤوليات الجديدة، لم يزد عدد الموظفين والمحققين في هذا المكتب، وبالتالي لا تستطيع هذه الوحدة التحقيق في جميع الملفات التي تتلقاها بالسرعة اللازمة التي تؤمن المصلحة الفضلى للضحايا.

وقد سمح هذا القانون للمرأة وأطفالها بالحصول على الحماية من المعتدي، ولكن فقط للأطفال الذين ما زالوا في سن حضنة والدتهم، ما يُخضع قرار حماية الطفل بموجب هذا القانون إلى قوانين الأحوال الشخصية لكل طائفة في لبنان، حيث تختلف سن الحضنة باختلاف القوانين الدينية. وبالتالي، لا ينتفع جميع الأطفال في لبنان بالتساوي من هذا القانون. علاوة على ذلك، لم يتم إنشاء أي صندوق بموجب هذا القانون لمساعدة الضحايا والناجين. كما أن هذا القانون لا يذكر المرأة القاصر المتزوجة التي تتعرض للعنف من زوجها. ويظل قرار الحماية الصادر بموجب هذا القانون مؤقتاً حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية الأصلية التي يجب أن ترفعها الضحية وإصدار المحكمة المختصة قرارها بشأنها. لذلك، تتم حماية الأطفال وفقاً للقانون ٢٠٠٢/٤٢٢، نظراً لأن قرار الحماية الصادر عن قاضي الأحداث لا يتعلق بأي دعوى قضائية، والأساس الوحيد لهذا القرار ومبداً هو

حسن الضيقة الذي توفي متأثراً بجروح أصيب بها في الحجز في العام ٢٠١٩، وزياد عيتاني الذي تقدم بشكوى تعذيب قانونية ضد الشرطة وقوات الأمن. وحتى الآن، فشل المدعون العامون المكلفون بالقضايا في اعتماد أحكام القانون ٦٥ في التحقيق وإحالة القضايا إلى المحاكمة.

كما اتُهمت قوات الأمن بتعذيب المتظاهرين بعد اعتقالهم خلال الأشهر التي أعقبت انتفاضة ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩. وقد وثقت كل من منظمة العفو الدولية ولجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين شهادات التعذيب ضد المتظاهرين أثناء الاحتجاز. في إحدى الحالات، زُعم أن الضحايا لم يتعرضوا للضرب والإهانة فحسب، بل تم صعقهم بالكهرباء على أيدي ضباط الجيش اللبناني.

في عام ٢٠١٦، خطا لبنان خطوة إلى الأمام من خلال إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة آلية وقائية وطنية، وفقاً لالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان. لكن وعلى الرغم من أنه من المفترض أن تتناول هذه اللجنة عديداً من قضايا حقوق الإنسان الرئيسية، إلا أنه لم يتم تخصيص ميزانية لأعضائها حتى الآن. على الحكومة اللبنانية تخصيص الوسائل المالية المناسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكي تتمكن من بدء العمل بشكل صحيح. وبينما صُممت الآلية الوقائية الوطنية خصيصاً لمعالجة قضايا التعذيب والاحتجاز التعسفي، لا يزال معظم العاملين في إنفاذ القانون يستخدمون التعذيب بانتظام. يجب أن تضمن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قيام الدولة بتنفيذ وإنفاذ القوانين التي تحمي المحتجزين. وعليها أن تجمع البيانات وتلقي الشكاوى من الضحايا وعائلاتهم وتحقق فيها. وحتى بغياب الميزانية، على أعضاء الآلية الوقائية الوطنية البدء في زيارة أماكن الاحتجاز وتنظيم مقابلات خاصة مع المحتجزين وموظفي السجون. ومن أجل مكافحة الإفلات من العقاب، على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تنصح السلطات المعنية بفرض مساءلة قوات الأمن، وأن تطلب منهم تنفيذ تدابير تأديبية ضد مرتكبي هذا العنف. أثناء مراقبة نظام الاحتجاز الوطني، ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تحافظ على التواصل مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للبروتوكول الاختياري وأن تطلب زيارة استشارية من أجل بناء قدرتها. وأخيراً، هناك مخاوف بشأن استقلال الآلية الوقائية الوطنية تجاه المفوضية.

توصيات

- تنفيذ أحكام القانون ٦٥: الشروع في تحقيق قانوني في أي مزاعم بالتعذيب خلال ٤٨ ساعة من الادعاء، وإحالة القضايا إلى المحاكم المدنية بدلاً من العسكرية، ووقف ممارسة إحالة القضايا للتحقيق من قبل الجهاز الأمني المتهم بارتكاب الجريمة، ومتابعة التهم الجنائية حتى الإدانة بموجب القانون ٦٥ عندما تبررها الأدلة.
- إعادة تفسير المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لضمان حقوق المحتجزين في الاتصال بمحامٍ وطبيب شرعي وأفراد عائلاتهم منذ لحظة الاعتقال وحتى إجراءات العدالة الجنائية بأكملها.

- جميع المهل النهائية القانونية.
- تعديل قانون العمل في مادته ٢٢ من أجل اعتبار عمالة الأطفال دون سن ١٣ شكلاً من أشكال العنف واتخاذ إجراءات عقابية ضد المخالفين (هما في ذلك الوالدان والأوصياء).
- سن قانون يحدد السن الأدنى للزواج.

رفاهية الطفل وتعرضه المحتمل لأي نوع من العنف (المنصوص عليه في المادة ٢٥ من نفس القانون).

يوجد اليوم مشروع لتعديل القانون ٢٩٣ بسبب العيوب التي تم تحديدها بعد خمس سنوات من تنفيذه، لكن تعديله لا يزال قيد المناقشة في اللجان النيابية المشتركة.

إن غياب قانون يجرم تورط الأطفال في النزاعات المسلحة، حتى يومنا هذا، يجعل عدداً من الأطفال في لبنان ضحايا محتملين للاستغلال في الحروب والنزاعات المسلحة.

لا تزال قضية الزواج المبكر مصدر قلق كبير في لبنان. وبالرغم من إلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات، التي تعفي مرتكب الجرائم الجنسية من العقوبة إذا تزوج الضحية، في ١٥ شباط ٢٠١٧. ومع ذلك، تظل آثارها في محتوى المادتين ٥٠٥ و ٥١٨ اللتين تجرمان الجماع مع القاصرين والعذارى الموعودات بالزواج (على التوالي). وتم تعديل المادتين عند إلغاء ٥٢٢ لإعفاء الجناة الذين يتزوجون ضحاياهم فيما بعد.

يواجه لبنان مشكلة خطيرة أخرى تتعلق بالأطفال في الشوارع، وهي لا تزال من أهم التحديات التي تواجه حماية الطفل في لبنان، حيث لا توجد رؤية واضحة أو خطة عمل لحل هذه القضية من قبل المجتمع المدني والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية والوزارات. كما أن هناك ظاهرة الأطفال غير المسجلين الذين يتطلب التعامل معهم مقارنة توحيد جهود جميع القطاعات وإرادة الدولة اللبنانية لحلها، حيث نجد أنفسنا أحياناً أمام عدة أجيال من عديمي الجنسية وغير المسجلين.

فيما يتعلق بالسرية المهنية، فإن القانون ٤٢٢ يرفعها في حال وجود مخالفة ضد قاصر، ولكن لا يوجد نص واضح في القانون اللبناني بشأن الإجراءات التي يتبعها القضاء بحق من يرفض التبليغ أو التقدم بشكوى.

في ظل غياب قانون موحد للأحوال الشخصية في لبنان، يبقى سن الزواج خاضعاً لقانون الأحوال الشخصية لكل طائفة.

توصيات

- تعديل المادة ١٨٦ لمنع اللجوء إلى الضرب التأديبي، لأنه في هذه الحالة تحتفظ المادة بخيار اللجوء إلى الضرب التأديبي في أذهان الكبار.
- فرض تدابير تصعيدية تجاه أفراد الأسرة الذين يستخدمون العنف الجسدي باستمرار.
- تعديل قانون العقوبات في ما يتعلق بالتقادم الزمني في ما يتعلق بجرائم العنف الجنسي ضد الأطفال، وبالتالي إسقاط

الحق في التمتع بحياة خاصة (حقوق أفراد مجتمع الميم-عين)

لقي لبنان خلال دورة المراجعة ١٠ توصيات حول الميول الجنسية والهوية الجندرية و«أحاطها علمًا» جميعًا.

تجرّم المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني الجماع الذي يحدث «على خلاف الطبيعة»، إذ تنص على إن «كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة».

على الرغم من بقاء القانون على حالة منذ الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل للبنان، فقد تم إحراز تقدم في الأحكام القضائية. فقد قرر عدد من القضاة (٧ أحكام حتى الآن) تجاهل تطبيق المادة ٥٣٤ التي ترسخ رهاب المثلية واستندوا في أحكامهم إلى مبدأ المساواة. على سبيل المثال، في تمّوز ٢٠١٨، أبدت محكمة الاستئناف في جبل لبنان حكمًا أصدرته محكمة أدنى برأ تسعة أشخاص حوكموا «بتهمة» أنهم مثليون. ورأت المحكمة الابتدائية أن المثلية الجنسية هي «ممارسة لحقوقهم الأساسية». وقد أكدت محكمة الاستئناف ذلك ووجدت أن ممارسة الجنس بالتراضي بين شركاء من نفس الجنس لا يمكن اعتبارها «غير طبيعية» طالما أنها لا تنتهك الأخلاق والآداب، مثل «عندما يراها أو يسمعها الآخرون، أو يتم إجراؤها في مكان عام، أو تشكل قاصرًا يجب حمايته».

في العام ٢٠١٥، وبعد نشاط لجمعية براود لبيانون ضد رهاب المثلية، عقد المركز الكاثوليكي للإعلام مؤتمرًا بحضور ممثلين عن مجموعات دينية مختلفة واعتبروا المثلية الجنسية سببًا رئيسيًا ومستوردًا لتدمير نظام الأسرة اللبناني. وفي العام ٢٠١٦، استضاف المركز نفسه مؤتمرًا آخر بمشاركة قاضٍ شدد على المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات، وطبيب نفسي استخدم المعلومات النفسية القديمة التي تعتبر المثلية الجنسية اضطرابًا عقليًا، وطبيب أصرّ على الأفكار النمطية الخاطئة بشأن مجتمع الميم-عين، باعتباره شديد التأثير بفيروس نقص المناعة البشرية، بالإضافة إلى كاهن استخدم أسبابًا دينية لاعتبار هذا الجزء من المجتمع من المرتكبين للخطايا.

وفي العام ٢٠١٧، وفي أعقاب حركة شعبية لمجتمع الميم-عين في لبنان استعدادًا لفعاليات «بيروت برايد»، هددت هيئة العلماء المسلمين بإلغاء نشاطات يوم مكافحة رهاب المثلية إذا لم تفعل الحكومة ذلك. كما تم إلغاء نشاط آخر من تنظيم براود لبيانون ومنظمة محلية في الأسبوع التالي، حيث طلبت السلطات من الفنادق إلغاء الحجوزات لأسباب أمنية.

يخضع أفراد مجتمع الميم-عين بشكل منهجي لفحص فيروس نقص المناعة البشرية والمخدرات فور وصولهم إلى مركز شرطة حبيش حيث يوجد مكتب الآداب، ويتم نقلهم أحيانًا إلى مركز شرطة الرملة

البيضاء بسبب الاكتظاظ في حبيش. يتم فصل السجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية عن البقية، ومجرد نقلهم إلى السجن المركزي في رومية، يتم حجزهم به بشكل أساسي في المبنى الأزرق الذي يستضيف المرضى عقليًا.

على الرغم من إمكانية التحوّل الجنسي في لبنان وتمكّن الكثير من العابرين والعابرات من إجراء عمليات التحديد على نفقاتهم الخاصة، إلا أن السجلات المدنية لا تزال مرتبطة بنظام قضائي معقد للغاية في ظل عدم وجود إجراءات وتشريعات واضحة تحكم هذه العملية. ويؤثر هذا الفراغ على قرار القضاة ويترك أحكامهم عرضة لعدّة تفسيرات ممكنة. وتختص محاكم الأحوال الشخصية التابعة للمؤسسات الدينية في النظر في إجراءات التحوّل بغياب أي قانون مدني للأحوال الشخصية في لبنان. في كانون الثاني ٢٠١٦، أكدت محكمة الاستئناف في بيروت حق رجل عابر جنسيًا في تغيير أوراقه الرسمية، ومنحته حق الحصول على المعاملة والخصوصية اللازمة. ومع ذلك، يُطلب من الأفراد العابرين جنسيًا الخضوع لعملية جراحية لتأكيد الجنس من أجل تغيير جنسهم بشكل قانوني.

تنص المادة ٢٢٤ من القانون ١٩٩٠/١٧ على أنه لا يجوز لموظفي إنفاذ القانون التدخل في حياة المواطنين الخاصة. بناءً على هذا القانون، قضت محكمة النقض في بيروت برئاسة القاضي ربيع معلوف في عام ٢٠١٩ بمنع تفتيش الهواتف المحمولة للمعتقلين دون إذن من المحكمة. ومع ذلك، لا تزال تطبيقات المواعيد والرسائل والصور الموجودة على هواتف أعضاء مجتمع الميم-عين تُستخدم لترهيب المحتجزين/ات وإجبارهم/ن على الاعتراف بميولهم/ن الجنسية أو هويتهم/ن الجندرية، وبالتالي ملاحقتهم/ن بموجب المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات.

صادق لبنان على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، واعتمد قانون ٢ تشرين الأول ٢٠١٧ الذي يدين التعذيب. ومع ذلك، لا يزال أعضاء مجتمع الميم-عين يعانون من سوء المعاملة أثناء الاحتجاز على يد قوات الأمن.


توصيات

- إلغاء المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات.
- التنسيق مع الخبر المستقل حول الميول الجنسية والهوية الجندرية.
- توفير تدريب مكثف للقضاة حول الميول الجنسية والهوية الجندرية.
- اعتماد تشريعات جديدة تجرّم جميع أنواع التمييز وخطاب الكراهية على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجندرية.
- التأكد من التطبيق الصارم للحظر المفروض على استخدام الفحوصات الشرجية.

- ضمان حضور المحامين أثناء الاستجوابات، بشكل مجاني.
- ملاحقة كل من تم اتهامه بارتكاب التعذيب، ومحاسبته وفقاً لقانون مناهضة التعذيب لعام ٢٠١٧.
- تضمين الاحتياجات الخاصة لمجتمع الميم-عين في الآلية الوقائية الوطنية.
- تدريب المدعين العامين وموظفي مكاتب المدعي العام على قضايا الميول الجنسية والهوية الجندرية لتجنب أي نوع من الاستخدام المفرط للسلطة.
- تدريب موظفي إنفاذ القانون العاملين في مختلف السجون على مسائل الميول الجنسية والهوية الجندرية من خلال تنفيذ «نحو الحماية الفعالة للأشخاص من مجتمع الميم-عين المحرومين من الحرية» الذي أعدته جمعية منع التعذيب.
- تدريب قسم حقوق الإنسان في قوى الأمن الداخلي ليكون أكثر تقبلاً لمجتمع الميم-عين في ممارسته.
- دمج أفراد مجتمع الميم-عين في نظام احتجاز آمن يشمل جميع النزلاء ويوفّر الحماية لهم.

مصادر ومراجع

1. قانون العقوبات اللبناني، المواد 549، 591، 599، 315، 336، 273، 282، 284، 257، 336، 258؛ قانون المحافظة على البيئة من التلوث بالمخلفات والمواد الخطرة، المواد 10 و11، رقم 64 لعام 1988، المعدل بالقانون رقم 266 لعام 1993.
2. 2020، تقرير لجنة تقصي الحقائق، ECPM، AJEM، LACR.
3. 2020، تقرير لجنة تقصي الحقائق، ECPM، AJEM، LACR.
4. 2020، تقرير لجنة تقصي الحقائق، ECPM، AJEM، LACR.
5. VaSyr 2019، p. 32.
6. بيان صحفي رسمي صادر عن المجلس الأعلى للدفاع بتاريخ 15/4/2019؛ قرار مدير عام الأمن العام رقم 43830/ع.م.ق بتاريخ 13/5/2019.
7. <https://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2019/Aug-27/490475-more-than-2700-syrians-deported-from-lebanon-under-new-rule.ashx>
8. Position Paper on the Decision to Summarily Deport Syrian Nationals Who Entered Lebanon Irregularly, June 25, 2019.
9. UNHCR, Still Longing to Go Home in Safety and Dignity, 9 March 2019.
10. UNHCR, Still Longing to Go Home in Safety and Dignity, 9 March 2019.
11. CITE.
12. Ministry of Labor, Action Against Illegal Foreign Employment on the Lebanese Territory, June 2019.
13. ALEF, Towards Increased Protection for Migrant Domestic Workers in Lebanon – Protection Framework, 2019.
14. ALEF, Annual Report 2018, p. 58.
15. <https://www.france24.com/en/20200625-abandoned-by-employers-ethiopian-domestic-workers-are-dumped-on-lebanon-s-streets>
16. VaSyr 2019 p. 32.
17. المصدر أعلاه.
18. UNHCR, Vulnerability Assessment of Refugees from Other Nationalities, (VARON 2018); ALEF, A Forgotten Community: The Sudanese in Lebanon, (forthcoming) 2020.
19. تنص مقدمة دستور لبنان على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية. كما صادق لبنان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتضمن المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايطة.
20. الفقرة 5 من مقدمة الدستور.
21. المادة 20 من الدستور.
22. <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/11/lebanon-military-forces-must-end-arbitrary-arrests-and-torture-of-protesters>
23. <https://www.aljazeera.com/news/2020/05/lebanese-army-denies-beating-electrocuting-detained-protesters-200504133717204.html>
24. شملت "إلغاء المواد 487 و488 و522 و534 من قانون العقوبات" و"إلغاء تجريم المثلية الجنسية وضمن عدم التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية".



■ الحقوق والحريات السياسية



- ألف - تحرك من أجل حقوق الإنسان
- الجمعية اللبنانية للشفافية
- الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات
- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية



ملخص تنفيذي

يسلط التقرير التالي الضوء على التحسّن والتراجع في جملة من قضايا حقوق الإنسان الأكثر إلحاحًا في لبنان خلال مرحلة تنفيذ الدورة الثانية بعد الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٥، حيث يمر البلد حاليًا بسلسلة من الأزمات مثل الاحتجاجات التي انطلقت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، والأزمة المالية المقترنة بأزمة اجتماعية واقتصادية، وجائحة كوفيد-١٩. وقد شهد تدهورًا في مجال حقوق الإنسان على مدى السنوات القليلة الماضية.

على الرغم من إبداء الحكومات اللبنانية استعدادها للامتثال لبعض مسائل حقوق الإنسان، إلا أنها تفتقر بوضوح إلى القدرة والأموال لتحسين التشريعات وإنفاذ القوانين وإبلاغ آليات الأمم المتحدة بشكل صحيح. علاوة على ذلك، يأتي تهديد العملية الديمقراطية مثل تأجيل العملية الانتخابية من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٨، والضغط المتزايد على الصحافيين والنشطاء والعاملين في المجال الإنساني، وتقلص الفضاء المدني العام (المخاطر على حرية التعبير والتجمع)، ليفاقم التوترات القائمة. ويبقى الفساد والإرادة السياسية وقدرة الحكومة اللبنانية من أقوى العقبات أمام حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها في لبنان، بالإضافة إلى النقص في الدعم العام والوعي بحقوق معينة.

يفتقر لبنان إلى الإطار المؤسسي والتشريعي العام لحماية حقوق الإنسان بشكل شامل، وقد أدت الفترة الطويلة من الجمود السياسي إلى تعليق النشاط التشريعي، الذي لم يتجدد إلا في فترات متفرقة ومحدودة. وشهدت هذه الفواصل الزمنية التمديد الذاتي للبرلمان بشكل غير متوافق مع السلطات الدستورية. في العام ٢٠١٦، وبعد أكثر من عامين من الفراغ الرئاسي، انتخب مجلس النواب اللبناني ميشال عون رئيسًا. وبعد ذلك بعامين، في ٢٠١٨، وبعد خمس سنوات من تمديد ولايته، تم تجديد مجلس النواب من خلال انتخابات شهدت توثيق عديد من المخالفات القانونية.

أخيرًا، أنتجت الأزمات المختلفة تزايدًا في الانقسام والاستقطاب بين الكتل السياسية اللبنانية، وكذلك بين طوائف المجتمع اللبناني. وأدت التوترات المتصاعدة باستمرار إلى خلق سرديات التنميط وكبش الفداء، والتفشي الخطير للأخبار والمعلومات المزيفة التي يتم تبادلها، ما أعاق قدرة المجتمع اللبناني، وصناع القرار كذلك، على تجاوز تلك الأزمات.

الحق في الوصول إلى المعلومات

أقر مجلس النواب قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ في ١٠ شباط ٢٠١٧ بعد مرور تسع سنوات على تقديمه من قبل عدد من النواب آنذاك. وبعد مرور حوالي ثلاث سنوات من إقرار القانون، عمد عدد من الجمعيات غير الحكومية، ومنها الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية لا فساد، مبادرة غربال، جمعية نحن، وغيرهم، إلى اختبار مدى التزام الإدارات العامة بهذا القانون، ما أدى إلى الاصطدام بالواقع العملي لهذه الإدارات التي، وإن كان عددٌ منها يعمل على تطبيق القانون بتفاوت، إلا أنّ العدد الأكبر مازال يرفض تطبيقه مقدماً لذلك أسباباً متعدّدة.

من الناحية العملية، تتلخص هذه الأسباب بأنّ في بعض الإدارات يجد طالب المعلومات موظفًا ليس على دراية بأحكام القانون موضع البحث، وفي إداراتٍ أخرى، يرفض الموظف المسؤول إعطاء «إشعار بالاستلام» لطالب المعلومات، ما يؤدي إلى عدم سريان المهل القانونية. كما وأنّ في بعض الأحيان، يصعب في بعض الإدارات متابعة الطلب إلا من خلال زيارة ميدانية. وهنالك إداراتٍ أخرى قد ترفض حتّى استلام طلب المعلومات من دون توضيح الأسباب الموجبة لذلك، إلى جانب إدارات تُحيل طالب المعلومات على سلطة الوصاية أو تتذرع بعدم صدور مراسيم تطبيقية للقانون. ففي آب من العام ٢٠١٨، تواصلت مبادرة غربال مع ١٣٣ إدارة عامّة وطلبت منها معلومات حول كيفية نشرها للمستندات الواجب نشرها حكماً بحسب القانون، الموقع الإلكتروني الخاص بالإدارة لنشر القرارات عبره وهوّية الموظف المكلف النظر في طلبات الحصول على المعلومات. وجاء في التقرير النتائج الآتية:

- ٨٥ إدارة تسلمت الطلب وأصدرت إشعارًا بالاستلام.
- ٤ إدارات تسلمت الطلب المرسل إليها إلكترونياً من دون إصدار إشعار بالاستلام.
- ١٥ إدارة أحالت المبادرة شفهيًا على سلطة الوصاية.
- ٢ رفضتا استلام الطلب.
- ٢ ليس لديهما وجود مادي.
- و من أصل ١٣٣ إدارة، قامت ٣٤ إدارة فقط بالرد على المبادرة، ١٨ منها قامت بتكليف موظف للنظر في طلبات الحصول على المعلومات، ١٩ إدارة ردت ضمن المهلة القانونية المحددة بالقانون (١٥ يوماً) و ١٥ أخرى ردت خارج المهلة.

ومن جهة أخرى، تتقاعس الإدارات عن تطبيق واجباتها بالنشر الحكمي للمستندات والعمليات المالية المنصوص عليها في القانون. فعلى سبيل المثال يجب النشر حكماً لكل النفقات المتعلقة بالأموال العمومية التي تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية. ولكي تتفادى الإدارات تطبيق هذا الشرط، تقوم بتجزئتها لتصبح كلفتها أقل من خمسة ملايين ليرة لبنانية. وقامت الجمعية اللبنانية لتعزيز

لا بد من التوضيح أن التطبيق الفعال للقانون معلق على شرط إقرار قانون تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الذي لم يقر حتى اليوم.

توصيات

نحث مجموعة العمل وأعضاء مجلس حقوق الإنسان على دعوة الحكومة اللبنانية إلى:

- التطبيق الفعّال لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات وتعيين موظف معلومات لتلقي طلبات المواطنين للحصول على المعلومات، بالإضافة إلى تبني مسودة الخطة الوطنية للحق في الوصول إلى المعلومات.
- إصدار مراسيم تطبيقية لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات (٢٠١٧/٢٨) بشكلٍ يحترم فيه روحية القانون والدستور والمبادئ الدولية للحق في الوصول إلى المعلومات.
- ١١. تعديل قانون الحق في الوصول إلى المعلومات ضمن إطار ضمان ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات، تماشياً مع ديمقراطية كل من المجتمع والنظام الدستوري اللبناني من خلال:
- ١. العمل على مواءمة التشريعات اللبنانية مع هدف قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، تماشياً مع المادة ٢٤ منه، لا سيما القوانين المتعلقة بالسريّة، وخاصّة النظام الداخلي لمجلس النواب ومرسوم تنظيم أعمال مجلس الوزراء.
- مقارنة أي نوع من التشريعات المتعلقة بالحق في الوصول إلى المعلومات من منظور أنّه في نشر المعلومات التي بحوزة الإدارة العامّة اللبنانية تتحقّق المصلحة العامّة.

الشفافية أيضاً بتقديم طلبات وصول إلى المعلومات إلى ٤٧ بلدية في الشمال و٣٤ في الضنية، حيث إنّ قسماً من هذه البلديات استلمت الطلب والبعض الآخر لم يستلم. وتبين من الزيارات الميدانية أن جميع البلديات ليس لديها موظف معلومات، و٦٠٪ من البلديات لا يستلم كاتب البلدية الطلب إلا بموافقة رئيس البلدية، و٢٠٪ من البلديات لم تستلم الطلب.

من الناحية الإجرائية، هناك اختلاف حول وجوب إصدار مراسيم تطبيقية لكي يصبح القانون نافذاً أو لا، علماً بأن نفاذه يبدأ منذ تاريخ النشر في الجريدة الرسمية. ولكن، وتفادياً لهذا الجدل، كانت هيئة التشريع والاستشارات قد قدّمت ثلاث استشارات في هذا المجال تقول فيها صراحةً: «حيث إنّ المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات) تنص على أنّه «تُحدّد عند الاقتضاء» دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل». وهذا يبين أن القانون ليس بحاجة إلى مراسيم تطبيقية لنفاذه والعمل به.

رغم ذلك، عمدت وزارة العدل إلى إعداد المراسيم التطبيقية في العام ٢٠١٨ التي تبنتها حكومة «إلى العمل» برئاسة سعد الحريري في بيانها الوزاري. وخلال عام ٢٠١٨، قامت وزارة العدل بعقد سلسلة من الاجتماعات مع جمعيات المجتمع المدني لمناقشة المراسيم وإبداء الملاحظات. كما ونظمت وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية ورشة عمل تضم أصحاب المصلحة والخبرة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، لوضع «خطة عمل لتنفيذ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات» في حزيران من العام ٢٠١٩، على أن يمتد تنفيذ هذه الخطة على مدى سنتين.

تضمنت الخطة بدايةً أهداف القانون لتأمين الحق بالتعبير والإعلام استناداً إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الوقاية من الفساد والمساهمة في مكافحته وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي انضم إليها لبنان في العام ٢٠٠٩، المساهمة في تطوير مؤسسات فعّالة وشفافة وخاضعة للمساءلة وفقاً للهدف السادس عشر من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة الخاص بالسلام، العدالة والمؤسسات القويّة، تعزيز الشفافية في الإدارة العامّة كشرط من شروط انضمام لبنان إلى «شراكة الحكومة المفتوحة»، رفع ثقة المواطن بالدولة التي هي الركن الأساسي في أي ديمقراطية فاعلة، وجذب الاستثمارات وتعزيز مستوى التنافس بين أشخاص القانون العام والخاص الذين يقع عليهم الالتزام بقانون الحق في الوصول إلى المعلومات.

ولكنّ الحكومة الجديدة التي تألفت في ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ التي أطلق عليها اسم حكومة «مواجهة التحديات» المرؤوسة من قبل الدكتور حسان دياب لم تتعهد بتبني خطة العمل، مع أنها تعهدت بإصدار المراسيم التطبيقية للقانون.

الحق في التصويت الحر والانتخابات الديمقراطية

- الأشخاص ذوي الإعاقة.
- المرضى في المستشفيات - عملياً.
- الأشخاص الذين يعيشون بعيداً عن مكان تسجيلهم.

من الواضح أن القانون الانتخابي قد صُمم لتجديد تفويض الأحزاب السياسية القائمة، بدلاً من تشجيع المشاركة الديمقراطية والتمثيل العادل. وقد انعكست هذه الأولويات في النتيجة، حيث حصلت معظم الكتل السياسية على عدد مماثل من المقاعد في البرلمان مقارنة بالانتخابات السابقة.

خلال الحملات للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٨ وأثناءها، وثّقت الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات عدداً من الانتهاكات التي أضرت بطابعها الديمقراطي، وقد شملت:

- عدم المساواة بين المرشحين في التغطية الإعلامية: في حين ميّز قانون الانتخابات بين التغطية الإعلامية المدفوعة للانتخابات والإعلانات المدفوعة، فإن معظم القنوات التلفزيونية الكبرى تفرض على المرشحين/الأحزاب مبالغ كبيرة مقابل التغطية والمقابلات. وقد أعطى هذا ميزة صريحة للمرشحين الأكثر ثراءً والأكثر ارتباطاً بالسياسة، لا سيما بالنظر إلى أن معظم القنوات مرتبطة سياسياً.

- إدارة الانتخابات المنحازة وإساءة استخدام السلطة لأغراض انتخابية: ظلت إدارة الانتخابات من مسؤولية وزارة الداخلية التي كان يرأسها وزير مرشح للبرلمان على الرغم من التضارب الواضح في المصالح، بالإضافة إلى ١٧ وزيراً مرشحاً آخرين. علاوة على ذلك، فشلت وزارتا الداخلية والإعلام في ضمان سيادة القانون عندما يتعلق الأمر بمنع الانتهاكات والتخفيف من حدتها. على سبيل المثال، عندما أحالت لجنة الإشراف على الانتخابات ٤٥ وسيلة إعلامية إلى محكمة المطبوعات بتهمة انتهاك القانون، عارضت وزارة الإعلام الدعوى، ما دفع المحكمة إلى إهمال الانتهاكات.

- التدخل الأجنبي في العملية الانتخابية: وثقت الرابطة تدخلات سياسية لسفراء الدول الأجنبية، بما في ذلك زيارة المرشحين ودعمهم، والمشاركة في الأحداث العامة التي كان الخطاب الانتخابي حاضرًا فيها. علاوة على ذلك، وقبل شهر من الانتخابات، تم عقد مؤتمر سيدر في باريس، حيث تعهدت دول أجنبية ومنظمات دولية بتقديم قروض إئتمانية ميسرة للبنان. كما استغل رئيس الوزراء اللبناني آنذاك، سعد الحريري، تعهدات التمويل هذه كجزء من الحملة الانتخابية لحزبه، وعلى الأخص من خلال وعده بـ ٩٠٠ ألف وظيفة جديدة.
- الخدمات العينية والرشاوى: يسمح القانون الانتخابي بتقديم المساعدة والخدمات أثناء الحملات الانتخابية بشرط تقديم مساعدة مماثلة باستمرار على مدى السنوات الثلاث السابقة للانتخابات. ويعتبر هذا إضفاء للشرعية على الرشوة، خاصة عند اتخاذه شكلاً عينيّاً.

أبدت الأحزاب السياسية الحاكمة في لبنان قليلاً من الاهتمام باحترام الحق في التصويت، لا سيما في ما يتعلق بمبدأ الانتخابات الدورية. قبل الانتخابات البرلمانية الأخيرة في عام ٢٠١٨، مدد أعضاء البرلمان فترة ولايتهم ثلاث مرات تحت ذرائع مختلفة، بما في ذلك المخاوف الأمنية المفترضة وعدم الاستعداد اللوجستي لإجراء انتخابات على مستوى الدولة.

لطالما قامت مجموعات المجتمع المدني بحملات من أجل نظام انتخابي جديد أكثر عدالة وديمقراطية من حيث التمثيل، إلى جانب سلسلة من الإصلاحات التي تهدف إلى تحسين الشفافية ومشاركة المرأة وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، من بين أولويات أخرى.

أقر مجلس النواب اللبناني قانون الانتخاب الحالي في حزيران/يونيو ٢٠١٧، المستند إلى التمثيل النسبي لكن مع كثير من التشوهات، أبرزها «الصوت التفضيلي»، حيث يختار كل ناخب مرشحه المفضل من القائمة التي انتخبها.

- أخفق القانون في تحقيق المبدأ الديمقراطي الأساسي القاضي بالمساواة بين الناخبين والمرشحين، لعدة أسباب يمكن تلخيصها في الآتي:
 - عدم تساوي عدد الناخبين المسجلين لكل مقعد في كل دائرة، أو
 - عبارات أخرى، يختلف وزن كل صوت حسب المنطقة.
 - ينتخب الناخبون في بعض الدوائر عدداً أكبر من المقاعد مقارنة بأخرى.

تم رفع سقف إنفاق الحملات مقارنة بالقانون السابق، بدل أن يتم خفضه كما يطالب المجتمع المدني.

- لم يتضمن القانون حصة لتمثيل النساء، على الرغم من دعوات المجتمع المدني وعود عدّة مجموعات سياسية رئيسية.

ظلت العديد من الفئات الاجتماعية محرومة من حق التصويت دون أي مبرر واضح، وهي تشمل:

- الجيش والشرطة.
- الراشدين الذين تقل أعمارهم عن ٢١ عاماً (المواطنين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢١ عاماً).
- المواطنين الذين أقدموا على إعلان إفلاسهم.
- d. الموقوفين الذين لم يصدر حكم بحقهم بعد.

كما يتم استبعاد مزيد من المجموعات من الناحية العملية، أي تم تثبيطها عن التصويت بسبب عدم وجود تدابير لضمان مشاركتها، وهي تشمل:

فرض كوتا نسائية في جميع القوائم، وضمان حصول المرشحة على فرص متساوية مع نظرائها الرجال في نفس القائمة. إنشاء هيئة مستقلة لإدارة الانتخابات وإلغاء السلطة الإدارية التي تمتلكها حالياً وزارة الداخلية والبلديات، بشرط أن تُمنح هذه الهيئة الاستقلال المالي الكامل والمسؤولية الكاملة عن إدارة الانتخابات البرلمانية التي تُجرى في الخارج. إلغاء أي مواد ذات صلة بـ «البطاقة الممغنطة»، حيث قد تساهم هذه البطاقة في إدخال عنصر إضافي للضغط على الناخبين.

السماح للمرشحين بالتصويت في منطقة إقامتهم، من خلال استحداث آليات تسجيل واضحة للراغبين في التصويت في منطقة إقامتهم.

تعديل طريقة تقسيم أقلام الاقتراع وفرز الأصوات داخل مراكز الاقتراع بدلاً من غرفة الاقتراع، حفاظاً على سرية الاقتراع. تخفيض سقف الإنفاق المسموح به للحملات الانتخابية وفرض مزيد من الشفافية المالية من خلال إلزام المرشحين بالكشف عن حساباتهم المصرفية وحسابات الأصول.

فرض قواعد تنظيمية واضحة لجمع الأموال وحملات التمويل، والنظر في المساعدات «العينية» للناخبين كشكل من أشكال الرشوة. أيضاً، النظر في رشاوى رسوم السفر/النقل، واعتبار العمل التطوعي للمندوبين كجزء من النفقات الانتخابية. إلغاء المقاعد النيابية الإضافية للبنانيين المقيمين خارج لبنان واحترام القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ في نصه على تصويت ناخبي الشتات اللبنانيين للمرشحين في مناطقهم الأصلية في لبنان. وضع آليات صارمة وشاملة للتغطية الإعلامية للانتخابات. إنشاء آليات شاملة وصارمة للإنفاق على الانتخابات.

٣. الالتزام بتنفيذ القانون رقم ٢٠١٧/٤٤، خاصة من خلال:

- تنفيذ الفصل الخاص بالإعلام والدعاية الانتخابية، والذي لم يتم تطبيقه خلال الانتخابات الماضية، ما أدى إلى لامساواة صارخة في التغطية الإعلامية ما بين المرشحين والقوائم.
- تجهيز جميع مراكز الاقتراع لاستقبال المواطنين ذوي الإعاقة.
- منع المندوبين من مرافقة الناخبين داخل العازل، لتجنب إفشاء سرية الاقتراع.
- منع استخدام الموارد والمرافق العامة لأغراض انتخابية بشكل صارم.

٤. اعتماد التعديلات القانونية الأخرى الآتية:

- تعديل قانون العقوبات، الذي يجعل من الصعب حالياً إثبات الرشاوى، ما يصعب محاسبة الأشخاص المسؤولين عن الرشاوى.
- تعديل قانون الإثراء غير المشروع وإلزام المجلس الدستوري بنشر التقارير المالية التي يتلقاها من النواب المنتخبين.
- تعديل قانون «الحق في الوصول إلى المعلومات» لإجبار السلطات اللبنانية على نشر أي عقد تبرمه.
- إقرار قانون استقلالية القضاء.

غياب حملات التوعية الانتخابية: على الرغم من اختلاف القانون الانتخابي تماماً عن سابقه وحاجة المواطنين للتثقيف حول أساليب التصويت من بين جوانب أخرى، إلا أن لجنة الإشراف على الانتخابات فشلت في القيام بهذا الدور. ملأت وزارة الداخلية الفراغ بالحملات الإعلامية التي بقيت سطحية وغير كافية، وجاء معظم التثقيف من الأحزاب السياسية ذات المصلحة في الانتخابات.

كما تم توثيق انتهاكات خلال عملية الانتخاب والتصويت:

- مارست الأحزاب السياسية ضغوطاً كبيرة على الناخبين لضمان التزامهم. وغالباً ما انتهكت سرية الاقتراع، خاصة من قبل مندوبي القوائم الانتخابية الذين رافقوا الناخبين إلى الصندوق بحجة أن الناخبين يعانون من إعاقة تتعلق بالقراءة والكتابة والبصر وما إلى ذلك. وعلاوة على ذلك، تم انتهاك فترة الصمت لمدة ٤٨ ساعة قبل يوم التصويت من قبل المرشحين ووسائل الإعلام، ما قد يكون قد أثر على خيارات الناخبين.
- في كثير من الحالات، عمّت الفوضى مراكز الاقتراع بسبب قضايا تتعلق بإدارة الانتخابات، مثل غياب كثير من أسماء الناخبين من قوائم الناخبين.
- أظهر رؤساء مراكز الاقتراع في كثير من الحالات صراحة انتفاءهم السياسي قبل الانتخابات، لا سيما أنهم صوتوا مع موظفي الدولة الآخرين قبل عدة أيام من عموم السكان.

توصيات

نحث مجموعة العمل وأعضاء مجلس حقوق الإنسان على دعوة الحكومة اللبنانية إلى:

١. تعديل الدستور اللبناني من أجل:
 - تخفيض سن الاقتراع إلى ١٨ سنة وتوحيد السن القانوني والسياسي في لبنان.
 - تحديد مدة البرلمان بوضوح.
 - تمكين المواطنين والهيئات المدنية من تقديم المراجعات والشكاوى أمام المجلس الدستوري.
 - حظر شغل مقاعد في البرلمان ومجلس الوزراء في آن واحد، لضمان فصل أوضح بين السلطات.
 - منع تعديل القانون الانتخابي قبل عام أو أقل من الانتخابات.
 - فرض آليات تشاركية لمناقشة قانون الانتخابات وإقراره.

٢. تعديل قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠١٧/٤٤ والقوانين الأخرى ذات الصلة من أجل:

- تعديل حجم الدوائر الانتخابية وتقسيمها لضمان تحسين التمثيل والمساواة بين الناخبين والمرشحين.
- إلغاء العتبة الانتخابية، والتي تستبعد أي قائمة انتخابية تحصل على أصوات أقل من رقم معين.
- إلغاء «التصويت التفضيلي» الذي حوّل المعارك الانتخابية إلى معارك شخصية، بحيث يكون للنظام تمثيل أفضل ويكون نسبياً حقاً.

حرية الرأي والتعبير والمعتقد

يتمتع مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية التابع لقوى الأمن الداخلي بسلطة التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم المتعلقة بالتشهير و/أو الإهانة و/أو القذف والذم و/أو التحريض التي تحدث على الإنترنت. هذا ويمارس مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية سلطات واسعة تتجاوز سلطته الرسمية بشكل منتظم، ما يؤثر بشكل كبير على حرية التعبير والرأي في لبنان. فمن كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى أيار/مايو ٢٠١٩، فتح المكتب ٣٥٩٩ تحقيقاً في قضايا تشهير (في عام ٢٠١٨ وحده، حقق المكتب في ١٤٥١ قضية تشهير، بزيادة قدرها ٣٢٥٪ في قضايا التشهير عبر الإنترنت من العام ٢٠١٥).

لجأ مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية في تعامله مع هذه القضايا أيضاً إلى أدوات تنتهك الحق في حرية التعبير. كانت الممارسة الأكثر شيوعاً هي عرض وضع حد للمحاكمة على المتهمين مقابل حذف المنشورات الموجودة و/أو توقيع تهديدات مكتوبة بعدم التشهير بالضحية المزعومة في المستقبل. ويُعتبر استخدام التهديدات لتحقيق الرقابة الذاتية الفردية تجاوزاً للسلطة ويستخدم في المقام الأول كوسيلة للترهيب، كما أنه ينتهك الحق في عدم تجريم الذات إذا انُزِع تحت الإكراه. إحدى هذه الحالات كانت قضية الصحافي عامر الشيباني، الذي استجوبه المكتب بسبب تغريدة أرسلها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، اشتكى فيها من نقص الدولارات في مصرفه. وقد حذف السيد الشيباني التغريدة بعد استجواب من قبل المكتب. كما تم استدعاء آخرين مثل شيباني وطُلب منهم حذف تعليقاتهم، مثل وديع الأسمر، رئيس المركز اللبناني لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية محلية تعمل على حماية الفئات الضعيفة وتركز على الاحتجاز والعدالة الجنائية. تم استدعاء الأسمر بعد نشره تدوينة حيث دافع فيها عن ناشط لبناني لمشاركته نكتة حول رمز ديني.

تستمر الرقابة على الأفلام والتلفزيون في لبنان وتخضع لقانون ١٧ تشرين الثاني ١٩٤٧، الذي يتيح الرقابة في الحالات الآتية: الحفاظ على النظام العام، واحترام الآداب العامة، ومنع التحريض الطائفي، وإهانة السلطات العامة. وتمارس المديرية العامة للأمن العام وظيفة تطبيق القانون، لكنه يُطبق بشكل فضفاض وباستخدام درجة عالية من الاستنسابية. وقد ازدادت مبررات ممارسة الرقابة وارتفعت حالات الرقابة في أوقات التطورات السياسية الكبرى، مثل الانتخابات أو الاحتجاجات الواسعة.

في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أفادت إلكترونيك فرونتيرز فاوندیشن (EFF) أن المديرية العامة للأمن العام كانت وراء حملة تجسس عالمية موجهة ضد نشطاء وصحافيين ومحامين ومعلمين وعسكريين. وقد اعترف المدير العام للأمن العام اللواء عباس إبراهيم بإجراء المراقبة. وهذا انتهاك للقانون ١٩٩٩/١٤٠ الذي يحظر الاعتراض غير القانوني للاتصالات، كما أنه غير قانوني وفقاً للمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى انتهاكه المادتين ٢ و٣ من القانون ١٩٩٩/١٤٠، اللتين تنصان على ضرورة وجود

حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات مكفولة «ضمن دائرة القانون» بموجب المادة ١٣ من الدستور اللبناني. لكن حدود القانون واسعة وتسمح بالمقاضاة على مجموعة متنوعة من التهم: عقوبة إهانة السلطات العامة تصل إلى السجن لمدة سنة واحدة، ويعاقب على إهانة الرئيس بالسجن لمدة تصل إلى سنتين، وإهانة الشعائر الدينية والعسكرية تصل عقوبتها إلى السجن لمدة ٣ سنوات. وتنص المادتان ٥٨٢ و ٥٨٤ من قانون العقوبات على تهمة التشهير بالمواطنين، تحمل عقوبة بالسجن لمدة تصل إلى ٣ أشهر أو غرامة بقيمة ٥٠ ألف ليرة لبنانية إلى ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية. وينص القانون الدولي على أن «لكل فرد الحق في حرية التعبير» بموجب المادة ١٩ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع استثناءات تتعلق بـ (١) حقوق الآخرين وسمعتهم و(٢) حماية الأمن القومي أو النظام العام.

تتجاوز الملاحقات القضائية المتعلقة بالتشهير هذه الاستثناءات في الممارسة العملية في لبنان. وقد حدثت زيادة مقلقة في عدد القضايا المرفوعة ضد الصحافيين والنشطاء والمواطنين العاديين على مدى السنوات الخمس الماضية. على سبيل المثال، حصلت أكثر من ٩٠ ملاحقة قضائية ضد فنانيين وصحافيين ونشطاء تتعلق بالتعبير المشروع من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ إلى شباط/فبراير ٢٠١٩، والسبب الرئيسي لذلك هو أن التشهير يعتبر جريمة جنائية وليس دعوى مدنية.

من الواضح أيضاً استغلال القادة السياسيين والأحزاب اللعديد من هذه الملاحقات القضائية لتكميم أفواه المعارضين وخنق حرية التعبير. وقد شهد العام ٢٠١٥ ارتفاعاً حاداً في قضايا التشهير الموجهة ضد المتظاهرين والناشطين المنخرطين في الحركة التي فجرتها أزمة إدارة النفايات.

وتشير الدلائل حتى الآن إلى بيئة حرة تعبير مقيدة بشكل متزايد، خاصة وأن بعض السياسيين بدأوا في استخدام قوانين التشهير كأداة لخنق الانتقاد. فقد تم استدعاء عشرات الأفراد أو اعتقالهم أثناء الاحتجاج أو نشرهم انتقادات على الإنترنت. وطبقاً لهيومن رايتس ووتش، استدعت الأجهزة الأمنية ٢٩ شخصاً بتهم تتعلق بحرية التعبير بين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر و٦ آذار/مارس ٢٠٢٠. علاوة على ذلك، تم استدعاء العديد من أصوات المعارضة مثل المدونين والصحافيين بعد نشر أخبار أو انتقادات على الإنترنت، كما تم اعتقال واستجواب قاصرين. وأخيراً، تعرّض عدّة صحافيين للضرب أو الاعتداء خلال الاحتجاجات من قبل قوات الأمن، مثل قضية محمد زبيب في الحمرا في فبراير ٢٠٢٠، أو عندما تعرّض صحافيون للاعتداء وإجبارهم على مغادرة مباني المطار بعد إجراء مقابلات مع الركاب العائدين إلى لبنان في أوائل يوليو ٢٠٢٠.

أمر قضائي أو إداري للاعتراض القانوني للاتصالات، لكن المشتبه بهم يجبرون على تسليم بيانات هواتفهم في الحجز دون أمر قضائي ذي صلة.

تم تقديم قانون جديد للإعلام، من شأنه تعديل قانون المطبوعات، إلى البرلمان قبل عام ٢٠٢٠، لكن لم يتم التصويت عليه بعد. أما القانون المقترح فلا يتوافق والمعايير الدولية الخاصة بحرية التعبير.

توصيات

نحث مجموعة العمل وأعضاء مجلس حقوق الإنسان على دعوة الحكومة اللبنانية إلى:

- استبدال جريمة القذح والذم وعقوباتها بدعوى مدنية بالتشهير.
- إلغاء الرقابة المسبقة على جميع أنواع الإنتاج الفني.
- التأكد من إبلاغ المشتبه بهم قيد التحقيق من مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية قبل ٢٤ ساعة من استدعائهم. وذكر سبب الاستدعاء وهوية الشخص المدعى.
- إلغاء ممارسة حمل المشتبه بهم على توقيع تعهدات قبل محاكمتهم.
- تطبيق أحكام القانون ١٩٩٩/١٤٠ الذي يحمي الجمهور من المراقبة.
- ضمان تعديل قانون الإعلام الجديد بما يتوافق مع المعايير الدولية.

حرية تكوين الجمعيات

تتناول المادة ١٣ من الدستور اللبناني حرية تكوين الجمعيات، المبنية على قانون الجمعيات العثماني لعام ١٩٠٩. هناك حوالي ٨٥٠٠ منظمة مجتمع مدني في لبنان. لكن وزارة الداخلية تفشل بشكل روتيني في الالتزام بوقت الاستجابة البالغ ٣٠ يوماً لتسجيل منظمات المجتمع المدني، مستشهدة بالوضع الأمني الصعب ووجود نشطاء سوريين يُزعم أنهم يشكلون مجموعة غير مشروعة كذريعة للتأخير. تنتظر ٢٩٪ من منظمات المجتمع المدني أكثر من ٩٠ يوماً للتسجيل في وزارة الداخلية، مع عدم تلقي بعضها أي رد من الوزارة لسنوات.

كما قامت قوات الأمن اللبنانية بتقييد الفضاء المدني من خلال استهداف الأحداث المتعلقة بحقوق أفراد مجتمع الميم-عين. في العام ٢٠١٨، قام ضباط تابعون للمديرية العامة للأمن العام بتعطيل مؤتمر يُعقد سنوياً منذ عام ٢٠١٣ نظمته منظمة عربية لحقوق مجتمع الميم-عين تتخذ من بيروت مقراً لها وحاولوا إغلاقه. كما قامت المديرية، المعنية رسمياً بشؤون الهجرة، بجمع المعلومات عن المشاركين غير اللبنانيين في المؤتمر.

في مايو ٢٠١٨، اعتقلت قوى الأمن الداخلي ناشطاً حقوقياً من مجتمع الميم-عين وضغطت عليه لإلغاء فعاليات بيروت برايد، بما في

ذلك قراءة شعرية، أمسية كاريوكي، ومناقشة حول الصحة الجنسية وفيروس نقص المناعة البشرية، وورش عمل لمحو الأمية القانونية. بعد هذه الحوادث، تم تقديم شكوى إلى المقررين الخاصين للأمم المتحدة بشأن الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، مؤكدة أن التعطيل يتعارض مع القانون الدولي.

كما تعرض الحق في التجمع السلمي لضغوط كبيرة خلال انتفاضة تشرين الأول ٢٠١٩، واستخدمت قوى الأمن الداخلي العنف المفرط لتفريق المتظاهرين، بما في ذلك الاستهداف المباشر لهم برذاذ الفلفل، والاستخدام المفرط لقنابل الغاز المسيل للدموع، وخرابيم المياه، والرصاص المغلف بالمطاط. وتتمثل المشكلة الرئيسية في عدم وجود تدابير أمنية لتنظيم المظاهرات، وضمان الظروف الملائمة للاحتجاجات لكي تتم بشكل سلمي (ضمان سلامة المتظاهرين والنظام العام). على الرغم من أن الكثيرين ذكروا حقيقة أن أعضاء قوى الأمن الداخلي يتعاملون مع ضغوط شديدة، بالإضافة إلى انتشارهم في جميع أنحاء البلاد، إلا أن هناك نقصاً واضحاً في الاحتفاظ بالمعرفة داخل المؤسسة. فقد استفادت المؤسسات الأمنية اللبنانية، بما فيها قوى الأمن الداخلي، من كثير من برامج إصلاح قطاع الأمن، بالإضافة إلى عدّة تدريبات. لكن معدّل الدوران المرتفع في صفوفهم، والافتقار إلى أنظمة للتأكد من الحفاظ على المعرفة ونقلها إلى الأجيال الجديدة من الضباط والمجندين، لا يمكن إلا أن يؤدي إلى استخدام مفرط للقوة. وقد تجلّى ذلك في الاعتقالات التعسفية والتعذيب أثناء الاحتجاجات.

كما تغيب الإجراءات الواضحة لحماية المتظاهرين، الأمر الذي يشكل تهديداً إضافياً لحرية تكوين الجمعيات. بين ١٧ و٣٠ تشرين الأول ٢٠١٩، تم علاج حوالي ٢٠٠٠ شخص من الإصابات. فشلت قوات الأمن في حماية المتظاهرين الذين تعرضوا لهجوم من قبل جهات غير حكومية في مناسبات عديدة، بمن فيهم أنصار بعض الأحزاب السياسية بما في ذلك أمل وحزب الله.

كما حُرمت عاملات المنازل المهاجرات، الخاضعات لنظام الكفالة المثير للجدل، من الحق في تكوين نقابة، حيث تستثني المادة ٧ من قانون العمل اللبناني عاملات المنازل من جميع أحكام القانون. علاوة على ذلك، تحظر المادة ٩٢ من نفس القانون على جميع العمال الأجانب الترشح أو حتى التصويت في انتخابات مجالس النقابة. في العام ٢٠١٥، تحددت مجموعة من ٣٠٠ عاملة منازل محلية هذا الواقع وأعلنت عن إنشاء نقابة عاملات المنازل تحت مظلة الاتحاد الوطني لنقابات العمال والموظفين في لبنان. ومع ذلك، رفض وزراء العمل المتعاقبون الاعتراف بالنقابة، مع استخدام المادتين ٧ و٩٢ من قانون العمل كمبرر.

يُحظر أيضاً على موظفي القطاع العام، الذين يخضعون لنظام موظفي القطاع العام لعام ١٩٥٩ وليس قانون العمل، الانضمام إلى النقابات. وتنص المادة ١٥ من النظام على أنه لا يجوز لموظفي

الحكومة الإضراب أو إنشاء نقابات، وهو ما ينتهك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم C٠٨٧ لعام ١٩٤٨.

توصيات

نحث مجموعة العمل وأعضاء مجلس حقوق الإنسان على دعوة الحكومة اللبنانية إلى:

- التأكد من وجود فترة محددة لتسجيل الجمعيات بموجب قانون ١٩٠٩.
- تعديل المادة ٣ من عام ١٩٠٩ بحيث تنص صراحة على أن تفسيرات عدم منح الإخطار أو حل الجمعيات تخضع للقانون اللبناني.
- التأكد من تطبيق قانون الجمعيات على جميع الجمعيات في لبنان، بما في ذلك الاتحادات الرياضية.
- تعديل المرسوم بقانون رقم ١١٢ الصادر عام ١٩٥٩ للسماح لموظفي الخدمة المدنية (وبالتالي القضاة بموجب المادة ١٣٢ من مدونة السلوك القضائي) بأن يكونوا أعضاء و/أو مؤسسين للجمعيات المهنية.
- منح اعتراف رسمي بجمعيات مجتمع الميم-عين، والامتناع عن أي استهداف لنشاطاتهم وفعاليتهم.
- إلغاء المادة ٧ من قانون العمل لضمان المساواة بين العمال عبر القطاعات.
- إلغاء أو تعديل المادة ٩٢ من قانون العمل للسماح للعمال المهاجرين بتشكيل وقيادة النقابات.
- ٥٨. التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩.

مصادر ومراجع

- The Daily Star: "ISF interrogates head of human rights NGO over posts", 17
<http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2018/Aug-31/461901-isf-interrogates-head-of-human-rights-ngo-over-posts.ashx>
- The Politics of Cultural Censorship in Lebanon, The Economist (April 23, 2018). <https://www.economist.com/prospero/2018/04/23/the-politics-of-cultural-censorship-in-lebanon> [Accessed 17 February 2020].
- Mona Merhi, History of Censorship in Lebanon, IETM (August 22, 2016). <https://www.ietm.org/en/themes/history-of-censorship-in-lebanon> [Accessed 17 February 2020].
- المصدر السابق. 20
- The Politics of Cultural Censorship in Lebanon, The Economist (April 23, 2018). <https://www.economist.com/prospero/2018/04/23/the-politics-of-cultural-censorship-in-lebanon> [Accessed 17 February 2020].
- Dark Caracal, Cyber-espionage at a Global Scale, Lookout & Electronic Frontiers Foundation (2018). https://info.lookout.com/rs/051-ESQ-475/images/Lookout_Dark-Caracal_srr_20180118_us_v.1.0.pdf [Accessed 17 February 2020].
- ALEF, Lebanon: Investigate Large-Scale Surveillance Reports, (2018). <https://alefliban.org/press/lebanon-investigate-large-scale-surveillance-reports/> [Accessed 17 February 2020].
- Aya Majzoub, 'There is a Price to Pay: The Criminalization of Peaceful Speech in Lebanon', November 2019. <https://www.hrw.org/report/2019/11/15/there-price-pay/criminalization-peaceful-speech-lebanon> [Accessed 17 February 2020].
- UNDP, Internal Governance for NGOs in Lebanon, Reference Book, consulted on 28 February 2020, http://www.undp.org.lb/communication/publications/downloads/intgov_en.pdf
- هيومن رايتس ووتش، "لبنان: الحملة على مجتمع الميم غير مبررة، على خبراء الأمم المتحدة التحقيق"، 11 شباط 2019: <https://www.hrw.org/ar/news/2019/02/11/327351>
- منظمة العفو الدولية، لبنان: يجب على السلطات إجراء تحقيق مستقل في الاستخدام المروع للقوة ضد احتجاج سلمي، 19 كانون الثاني 2019: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/12/lebanon-investigate-alarm-ing-use-of-force-on-largely-peaceful-protests/>
- هيومن رايتس ووتش، لبنان: لحماية المتظاهرين من الهجمات، 8 تشرين الثاني 2019: <https://www.hrw.org/ar/news/2019/11/08/335470>
- هيومن رايتس ووتش، يتعين على لبنان الاعتراف بنقابة العاملات المنزليات، 10 شباط 2015: <https://www.hrw.org/ar/news/2015/03/10/267157>

- آراء هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل؛ 1. رقم 441/2017 تاريخ 22/5/2017، 2. رقم 890/2018 تاريخ 15/11/2018، 3. رقم 951/2018 تاريخ 24/12/2018. الآراء متوفرة عبر الموقع الإلكتروني لمبادرة غربال: www.elgherbal.org
- الدستور اللبناني: https://www.un.int/lebanon/sites/www.un.int/files/Lebanon_the_lebanese_constitution_arabic_version.pdf
- ALEF-Act for Human Rights, Annual Report 2018: The Situation of Human Rights in Lebanon (2019). https://alefliban.org/wp-content/uploads/2019/04/annual_report_2018_FINAL.pdf [Accessed 12 February 2020].
- المواد 582 و584 من قانون العقوبات اللبناني.
- Aya Majzoub, 'There is a Price to Pay: The Criminalization of Peaceful Speech in Lebanon', November 2019. <https://www.hrw.org/report/2019/11/15/there-price-pay/criminalization-peaceful-speech-lebanon> [Accessed 17 February 2020].
- المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- آية مجذوب، ثقة في غير محلها: حرية التعبير في لبنان مهددة، شباط 2019. <https://www.hrw.org/ar/news/2019/02/20/327635>
- Aya Majzoub, 'There is a Price to Pay: The Criminalization of Peaceful Speech in Lebanon', November 2019. <https://www.hrw.org/report/2019/11/15/there-price-pay/criminalization-peaceful-speech-lebanon> [Accessed 17 February 2020].
- هيومن رايتس ووتش، "لبنان: موجة من الملاحقات بسبب حرية التعبير"، <https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/12/339386>
- Middle East Monitor: "Lebanon journalist assaulted by police while covering anti-government protests". <https://www.middleeastmonitor.com/20200213-lebanon-journalist-assaulted-by-police-while-covering-anti-government-protests/>
- The 961: "Fight broke out between Beirut airport security and journalists", <https://www.the961.com/fight-beirut-airport-security-journalists/>
- Aya Majzoub, 'There is a Price to Pay: The Criminalization of Peaceful Speech in Lebanon', November 2019. <https://www.hrw.org/report/2019/11/15/there-price-pay/criminalization-peaceful-speech-lebanon> [Accessed 17 February 2020].
- المصدر السابق. 14
- المصدر السابق. 15
- المصدر السابق. 16



استقلالية القضاء والحق بمحاكمة
عادلة في لبنان



- المفكرة القانونية
- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية



الحق بمحاكمة عادلة (المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

يكرّس لبنان في مقدمة دستوره «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» والمعاهدات الدولية. كما صدّق لبنان على «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».

تضمن المادة ١٠ من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» والمادة ١٤ من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة وحيادية.

أولاً: الحق لكل شخص في محاكمة عادلة تجريها محكمة متخصصة ومستقلة وحيادية ومنشأة سابقاً بحكم القانون (المادة ١٤,١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

إن وجود قضاء مستقل هو أحد أبرز الضمانات للحق في محاكمة عادلة.

على الرغم من أن الدستور يكرس مبدأ فصل السلطات (الفقرة الخامسة من مقدمته) واستقلالية القضاة والقضاء (المادة ٢٠)، يبقى النظام القضائي اللبناني بعيداً كل البعد عن كونه مستقلاً.

يمكن لحظ القيود على استقلالية القضاء في الانتهاكات اللاحقة بجوانبها المتعددة: مبدأ القاضي الطبيعي، وضمانات الاستقلالية المؤسساتية والفردية، وحيادية المحاكم، كما في انتهاكات معايير المبدأ المتلائم معها، أي محاسبة القضاة.

١. مبدأ القاضي الطبيعي والمحاكم الاستثنائية

إن مبدأ القاضي الطبيعي هو ضمانة أساسية للحق في محاكمة عادلة. وعلى الرغم من ذلك، لا تزال المحاكم الاستثنائية موجودة في لبنان.

يختص المجلس العدلي، وهو إحدى هذه المحاكم الاستثنائية، بالنظر في القضايا التي تهدد الأمن القومي الداخلي والخارجي. ويمكن الاعتبار أنه محكمة سياسية بامتياز، إذ أن القضايا تُحال إليه بناءً على مرسوم حكومي استنسابي، في انتهاك واضح لمبدأ فصل السلطات.

أما المحكمة العسكرية، وهي محكمة استثنائية أخرى، فتتمتع بصلاحيات واسعة، إذ أنها متخصصة للنظر في كل القضايا التي يكون فيها أحد أعضاء الجيش طرفاً، وكذلك كل القضايا المرتبطة بالإرهاب ومسائل مماثلة. وغالباً ما تتم محاكمة المدنيين أمام هذه المحكمة. والجدير بالذكر أن غالبية القضاة في هذه المحكمة هم من الضباط في الجيش وفي مؤسسات أمنية أخرى. وإثر الغضب العارم الذي أعقب صدور الحكم المخفّف ضد الوزير السابق ميشال سماحة المتهم بنقل متفجرات والتآمر لارتكاب أعمال إرهابية، والقرار اللاحق بالإفراج عنه، باشرت لجنة الإدارة والعدل مناقشة اقتراحي قانونين عالقين في أدراجها منذ سنوات خلال شهري كانون الثاني وشباط ٢٠١٦، من بينهما اقتراح النائب السابق إيلي كيروز المقدم بتاريخ ٢٢ نيسان ٢٠١٣، الذي يعتبر الاقتراح الوحيد الذي يؤدي إلى تقييد صلاحية المحكمة العسكرية بمحاكمة المدنيين. غير أن أي تعديل لم يطرأ على اختصاص المحكمة الواسع بمحاكمة المدنيين. والأخطر أنه أُحيل أمامها متظاهرون منتفضون ضد السلطة، وصحافيون. فغداة انتفاضة صيف ٢٠١٥ حيث شهد لبنان تحركات واسعة معارضة للسلطة بسبب الفساد الكبير في قطاع إدارة النفايات، جرت - بحسب توثيق لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين - ملاحقة ٥١ شخصاً أمامها؛ كما جرت إلى الآن، ملاحقة ١٥ شخصاً أمامها منذ بداية انتفاضة ١٧ تشرين/أكتوبر ٢٠١٩ التي يشهدها لبنان ضد الفساد والطبقة الحاكمة.

كما صدر عنها بتاريخ ٧ آذار ٢٠١٩، وعلى خلفية تصريحات لهما على وسائل التواصل الاجتماعي اعتبرت مسيئة لسمعة جهاز أمني هو «أمن الدولة»، حكم غيبي بالحبس ثلاثة أشهر على الصحافيين آدم شمس الدين وفداء عيتاني. وعلى أثره أعلنت النائبة في البرلمان بولا يعقوبيان أنها تقدمت بتاريخ ١٢ آذار ٢٠١٩، باقتراح قانون يمنع محاكمة الصحافيين والمدنيين أمام المحاكم العسكرية. وتمت إحالة هذا الاقتراح إلى كل من لجنة الدفاع الوطني ولجنة الإدارة والعدل في البرلمان دون أن تبدأ دراسته.

٩- لا تزال المحاكم الطائفية تتمتع بالاختصاص في النظر بالقضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية وشؤون الأسرة. وتفتقد هذه المحاكم كما القضاء العادي لضمانات استقلاليتها، كما لا يُشترط على القضاة المعيّنين فيها أن يكونوا قد استحصلوا على شهادة في الحقوق.

المحاكم الإدارية

في المحاكم الإدارية، يتمتع رئيس الغرفة بهامش استنسابية واسع في تعيين أعضاء الهيئة الناظرة في المراجعة. فبينما يجب عليه تعيين القاضي المقرر للدعوى فور نهاية التحقيقات الأولية فيها، لا يُفرض عليه تعيين القضاة الذين سيشتكون في الهيئة الحاكمة، في الوقت نفسه. وغالباً ما يستدعي رئيس الغرفة إلى جانب المستشار المقرر، قاضياً آخر من أعضاء الغرفة المعنية للمشاركة في النظر في مراجعة لم يطلع عليها من قبل ومن دون إعطائه وقتاً كافياً للقيام بذلك. وهذا ما يُشكّل في كثير من الأحيان تسرعاً في إصدار الأحكام القضائية من شأنه الضغط على القاضي المعين على هذا الوجه وإجراجه

في ما يتعلق باختيار أعضاء مجلس القضاء الأعلى، اعتمد اتفاق الطائف مبدأ الانتخاب، الذي ينص على انتخاب عدد من أعضاء المجلس من قبل القضاة. ولكن، لا يزال حتى الساعة ثمانية من أصل عشرة من أعضائه معيّنين بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل السلطة التنفيذية، ما يلقي بالشك على استقلاليتها. أما بالنسبة إلى العضوين المتبقيين، فيتم انتخابهما من قبل قضاة محكمة التمييز، حصراً من بين رؤساء الغرف في هذه المحكمة. وبالتالي، فإن حق انتخاب أعضاء المجلس كما الحق في الترشح لهذه العضوية مقيدان بشكل كبير.

لا تزال مؤسسات قضائية أخرى، كهيئة التفتيش القضائي ومعهد الدروس القضائية، تحت وصاية وزارة العدل وليس مجلس القضاء الأعلى.

المحاكم الإدارية

يُعتبر مكتب مجلس شورى الدولة مرادف مجلس القضاء الأعلى في ما يتعلق بالمحاكم الإدارية (التي تختص بالنظر في الدعاوى ضد الإدارة). لا يتم انتخاب أعضاء هذا المكتب، وبالتالي لا دور للقضاة في عملية الاختيار. بالإضافة، يتم تعيين قضاة المحاكم الإدارية بمرسوم حكومي مبني على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مكتب المجلس، لكن دون أن يتطرق القانون إلى احتمال عدم حصول توافق بين مكتب المجلس والوزير (على عكس ما نجده في القانون في ما يخص تعيين القضاة العدليين)، ما يزيد من سطوة السلطة التنفيذية على المحاكم الإدارية.

٣. الاستقلالية الفردية

لاستقلالية القاضي الفردية وجهان؛ الأول يكمن في الاستقلالية الخارجية والتي تعني تمتع القاضي بالحماية من أي تأثير أو نفوذ أو ضغط يُمارس عليه من خارج المؤسسة القضائية. أما الثاني فهو الاستقلالية الداخلية التي تعني استقلالية القاضي من التأثير والضغط المُمارس من داخل السلطات القضائية، وخصوصاً مجلس القضاء الأعلى والقضاة الأرفع مرتبة.

الاستقلالية الخارجية

لا يعطي القانون المؤسسات القضائية سوى ضمانات ضعيفة ضد التأثير والضغوطات الخارجية، ما يجعل الاستقلالية الخارجية محدودة.

لا يكرّس الإطار القانوني مبدأ عدم جواز نقل القاضي من دون موافقته.

لا يحمي القانون الجنائي بشكل كافٍ استقلالية القضاء. فهو يعرف التدخل في عمل القضاة ك«استعطاف القاضي كتابةً أو شفاهةً» ويجرمه فقط كجرحه معاقب عليها بالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف

وتعريض حقوق المُتقاضين للضياع. فضلاً عن ذلك، يتمتع رئيس الغرفة باستنسابية واسعة في تغيير أعضاء الهيئة المشاركين في النظر في القضية. ويتناقض هذا الوضع صراحة مع مبدأ القاضي الطبيعي وخصوصاً الحق في المحاكمة أمام محكمة منشأة مسبقاً.

٢. الاستقلالية المؤسساتية

تشير الاستقلالية المؤسساتية إلى استقلال القضاء كمؤسسة عن أي تدخل، أو نفوذ، أو ضغط من قبل أي فرع من فروع السلطة الأخرى (التنفيذية أو التشريعية).

المحاكم العدلية

لا تزال السلطة التنفيذية تؤدي دوراً أساسياً في تعيين ونقل القضاة في المحاكم العدلية.

يتم تعيين أو نقل القضاة بواسطة مرسوم حكومي، ما يجعل صلاحية مجلس القضاء الأعلى بحسم مشروع التشكيلات القضائية غير فعّالة إذ أنه ينبغي الحصول على موافقة كل من رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة المعنيين على الاقتراح، عبر المرسوم الحكومي. ويعني ذلك أنه على مجلس القضاء الأعلى الحصول على موافقة كل السلطات التنفيذية الموقّعة على المرسوم من أجل تمرير اقتراحه لتعيينات القضاة ومناقلاتهم.

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، صدر مرسوم التشكيلات والمناقلات القضائية. وسُمّيت هذه التشكيلات إعلامياً «تشكيلات اللوائح الثلاث»، حيث انطلق مجلس القضاء الأعلى لإعداد مشروع المناقلات من قوائم ثلاث أرسلها إليه كل من رؤساء الجمهورية والحكومة ومجلس النواب وسُمّت القضاة والمراكز التي يتمنون أن يشغلوها. ويُشار إلى أن هذا المرسوم صدر بعد سبع سنوات تخللها إجهاض أكثر من خمسة مشاريع تشكيلات قضائية أعدها مجلس القضاء الأعلى لأسباب قوامها رفض إحدى القوى السياسية لها لسبب أو لآخر.

بوصفه السلطة المناطة السهر على حسن سير العدالة واستقلالية القضاء، ينبغي استشارة مجلس القضاء الأعلى في أي اقتراح قانون أو مرسوم متعلق بالقضاء العدلي (المادة ٥ فقرة ز من قانون تنظيم القضاء العدلي).

بتاريخ ١٨ تموز ٢٠١٧ أقرّ قانون يتضمّن تعديلات تمسّ بالعطلة السنوية للقضاة ومنح الحكومة صلاحية اتخاذ قرار بإلغاء صندوق تعاضد القضاة ورفع راتب موظفي الفئة الأولى من دون أن يترافق بأي خطوة لزيادة رواتب القضاة كما تم تحديدها منذ أواخر ٢٠١١. وهو يتعارض مع مبدأ فصل السلطات ومع المادة ٢٠ من الدستور اللذين كرّسا القضاء كسلطة، الأمر الذي يفرض إعمال الموازنة بين رواتب القضاة والنواب أو الوزراء.

الحريات الأساسية للقضاة

لا يزال القضاء ينتقصون التكريس القانوني لحرياتهم الأساسية في التعبير والتجمع، على الرغم من أنّ هذه الحريات محورية لضمان استقلالية القضاء. وهم يُحرمون من هذه الحريات على أساس أحكام نظام الموظفين العامين (المادة ١٥)، وقانون تنظيم القضاء العدلي (المادتان ٤٤ و١٣٢) وواجبات وأخلاقيات الوظيفة القضائية.

تنص «المبادئ الأساسية لأخلاقيات القضاء»، التي أصدرتها وزارة العدل عام ٢٠٠٥، على موجب القضاء بالتحفظ وتجاهل حق القاضي في تأسيس الجمعيات وحرية التعبير.

بتاريخ ١٧ تموز ٢٠١٨، وبعد أيام من الإعلان عن استقالة قاضٍ مشتبه به بالارتشاء، أصدر وزير العدل في حكومة تصريف الأعمال سليم جريصاتي تعميماً على القضاء بوجوب الامتناع عن «التواصل بأي شأن كان عبر الوسائل كافة مكتوبة أو مرئية أو مسموعة قبل الحصول على إذن من وزير العدل». واستند الوزير على المادة ١٥ من قانون الموظفين العامين التي تحظر على هؤلاء التصريح إلا بإذن من رئيسهم الإداري، معطوفة على المادة ١٣٢ من قانون تنظيم القضاء (وهي المادة المذكورة في التعميم) والتي تجعل قانون الموظفين العامين مطبقاً على القضاء بكل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

على الرغم مما سبق نجحت جمعية «نادي قضاة لبنان» بالحصول على علم وخبر بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٩، بعد تأسيسها بتاريخ ٣٠ نيسان ٢٠١٨.

تمنح المادة ٩٥ من قانون تنظيم القضاء العدلي مجلس القضاء الأعلى وخارجاً عن كل ملاحقة تأديبية، الحق في «أن يقرر في أي وقت عدم أهلية القاضي الأصيل بقرار معلل يصدر بناء على اقتراح هيئة التفتيش القضائي وبعد الاستماع إلى القاضي المعني». والأكثر من ذلك، لا يمكن استئناف قراره أو مراجعته. بالتالي، فإنّ هذه المادة تتعارض مع حق القاضي في الدفاع، كما تنتهك استقلاليته كونها لا تؤمن ضماناً كافية ضد المعاقبة التعسفية.

بعد انتشار تسجيل مرئي ومسموع قيل إنه يظهر قاضياً في وضع حميمي، صدر بيان مقتضب عن مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ رداً على التعليقات التي تناولت هذا التسجيل، جاء فيه أنه «يهم المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى التوضيح أنه وبغض النظر عن مدى صحة مضمون ذلك التسجيل، فإن الشخص المعني بذلك الخبر لم يعد قاضياً». وقد نُقل للمفكرة القانونية أن الاستقالة تمت بعدما وضع أحد أعضاء مجلس القضاء الأعلى القاضي المستقيل أمام خيار تقديم استقالته أم إعلان مجلس القضاء الأعلى عدم أهليته بقرار يصدره من دون محاكمة سنداً للمادة ٩٥.

ليرة (المادة ٤١٩ من قانون العقوبات). وتقدّم كل من النائبين جورج عقيص وبولا يعقوبيان باقتراحي قانون لتشديد عقوبة التدخّل في القضاء. تم إقرار اقتراح النائب عقيص في لجنة الإدارة والعدل بتاريخ ١٧ أيلول ٢٠١٩ معدلاً بحيث بات يتضمن عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة تتراوح بين عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور ومائة ضعفه، دون أن يتم إقرار أي من الاقتراحين في الهيئة العامة حتى اليوم.

بتاريخ ١٦ أيار ٢٠١٧، قام وزير العدل السابق سليم جريصاتي وأمام الإعلام، بإجراء مكالمة هاتفية مع رئيس محكمة جنابات بيروت بالانتداب هاني عبد المنعم حجار، طالباً منه الاستعجال بت قضية جنائية مهمة أخذت حيزاً واسعاً في الرأي العام مبرراً طلبه بأنها من ضمن الملفات الساخنة hot files.

بتاريخ ٣ آب ٢٠١٧ تمّ عزل رئيس مجلس شوري الدولة شكري صادر عن منصبه بقرار سياسي في خضم الاعتكاف القضائي، مما يعكس رسالة ضمنية لسائر المسؤولين القضائيين باحتمال عزلهم بالطريقة نفسها، مبرر أو من دون مبرر. وكان وزير العدل السابق جريصاتي نفسه قد عزا في إحدى مقابلاته التلفزيونية هذا العزل لتعارض شخصية صادر مع نهج العهد الرئاسي، رافضاً إعطاء أي أسباب موجبة واضحة بخلاف أحكام قانون الوصول إلى المعلومات.

الاستقلالية الداخلية

فيما تنص المادة ٢٠ من الدستور بشكل واضح على استقلالية كل قاضٍ، لا تعلن مبدأ المساواة بين القضاة. ويشجع هذا الصمت الهرمية داخل التنظيم القضائي.

شهدت إجراءات مباريات دخول القضاء تعديلاً مقلقاً في مباراتي ٢٠١٤ و٢٠١٦ بفعل زيادة نسبة العلامة المخصصة للامتحانات الشفهية إلى ربع العلامة الإجمالية في ٢٠١٤ وسدسها في ٢٠١٦. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تقليص ضمانات المباراة المحايدة من خلال تعزيز هامش تأثير أعضاء اللجان الفاحصة في النتائج النهائية بناء على الاعتبارات ليست لها أي صلة بكفاءة المرشحين، وفي مقدمها طبعاً الاعتبارات الخاصة بهوية المرشح وعلاقاته وانتماءاته.

٢٧- تشوب تعيين القضاة في بعض المراكز واللجان المتخصصة أو انتدابهم شكوك حول تحويل هذه الوسائل إلى باب لتمييز قضاة معينين، والملس بمبدأ المساواة بين القضاة، خصوصاً أنهم يتقاضون مبالغ إضافية على رواتبهم عن تعيينهم فيها. وهي غالباً ما تتحول إلى أداة لترغيب القضاة للانسجام مع القوى المؤثرة في تعيين أعضاء هذه اللجان أو معاقبة الذين يمتنعون عن إجابة هذه القوى.

ثانياً- الانتهاكات ضد الحق بمحاكمة عادلة

١. انتهاك الحق بالمثل أمام محكمة والحق بالوصول إلى العدالة (المادة ١٤,٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

لا يمتلك لبنان برنامج مساعدة قضائي رسمياً، ما يمنع الأشخاص من ذوي الدخل المحدود من ممارسة حقهم باللجوء إلى المحكمة. يتبع الادعاء العام ممارسة تمنح الأجانب من المثل أمام القاضي، وبالتالي الاستفادة من محاكمة عادلة: فقد مُنح المدير العام للأمن العام القدرة على ترحيل الأجانب قبل مثلهم أمام المحكمة. في المنتصف الأول من سنة ٢٠١٧، اتخذت ٩١ في المئة من القرارات الصادرة عن القضاء الجزائي في بيروت وبعدها وجديدة المتن في قضايا متعلقة بعاملات المنازل المهاجرات «غائباً»، ما انتهك بالتالي حق المدعى عليهم بتقديم شهادتهم شخصياً.

٢. الحق بالتقاضي «ضمن فترة زمنية معقولة» (المادة ١٤,٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

يضع القانون اللبناني مهلاً قانونية في القضايا الجنائية والمدنية، لكن المحاكم لا تحترم ذلك. حتى مجلس العمل التحكيمي الذي يفترض أن يصدر قراراته على وجه السرعة، أي خلال مهلة ثلاثة أشهر، وفق ما ينص عليه القانون، يتجاوز هذه المهلة، ليصبح المعدل الوسطي للفصل في القضية قرابة سنتين وعشرة أشهر في محافظة بيروت، وأربع سنوات وثلاثة أشهر في محافظة جبل لبنان.

الحق ب«المساواة بين الأطراف المتقاضية» والحق بالتمتع بالضمانات الدنيا

لا تلتزم القوى الأمنية والضابطة العدلية باحترام ضمانات التوقيف المنصوص عنها في المادة ٤٧ من أصول المحاكمات الجزائية بشكل ممنهج، ومنها الحق بالاتصال بأحد أفراد العائلة والحق بمقابلة محام والحصول على معانة طبية فور الاحتجاز. في حين تحسن التزام قوى الأمن الداخلي بتطبيق هذه الحقوق خلال السنوات الأخيرة، لا تزال الأجهزة الأمنية الأخرى تنتهك حقوق المشتبه فيهم لدى التوقيف: غالباً ما تمنع الشرطة العسكرية والمديرية العامة للأمن العام والمديرية العامة لأمن الدولة المشتبه فيهم من الاتصال بعائلاتهم إلا بعد انتهاء التحقيق معهم، كما تحد من حقهم بمقابلة محام خلال الاحتجاز. ولا تحترم مخبرات الجيش أي من هذه

تبقى إجراءات المجلس التأديبي سرية، ولا يحق للقاضي الذي بخشي أن يكون ضحية ملاحقة تعسفية من إشهار أي من هذه الإجراءات.

لا يحق للقاضي الطعن بالقرارات المتعلقة بمساره المهني.

٤. حياد المحاكم

تثير المحكمة العسكرية الإشكالية الأبرز في هذا الصدد، فهي تتألف من قاضٍ مدني واحد وعدد من الضباط المعيّنين من قبل الجيش، وهي متخصصة في محاكمة المدنيين. وبالتالي، يوجد سبب موضوعي للشك بحيادها.

يتم تعيين القضاة بناءً على حصص سياسية ومذهبية، ما يثير مخاوف جدية حيال حيادية المحاكم. تخضع كل المراكز القضائية الرفيعة لمحاكمة طائفية دقيقة، وقد بدأت هذه الظاهرة بالتوسع لتتطال المراكز القضائية الأدنى. وهذا ما وثّقه المفكرة القانونية بمراجعة تشكيلات ٢٠١٧، حيث اعتمد مبدأ المناصفة بين المسلمين والمسيحيين في العديد من المراكز القضائية.

٣٧- وهذا ما أكدته بوضوح كلي وزير العدل السابق سليم جريصاتي الذي صرّح في حفل افتتاح السنة القضائية في ١٧ تشرين الأول ٢٠١٧ أن أحد المعايير التي انبنت عليها التشكيلات هو المناصفة.

٥. محاسبة القضاة

إنّ مبدأ الشفافية أساسي في عملية المحاسبة. على الرغم من ذلك، فيما عدا قرارات التأديب بإنهاء عمل القاضي، تبقى جميع مجريات التفتيش والتأديب محاطة بالسرية التامة، ما يزيد من شكوك المتقاضين ويضعف ثقتهم في آليات المحاسبة. فحتى الجهة المشتكية تبقى على جهالة من مآل شكواها. ولا ينشر المجلس التأديبي قراراته، ولا يصدر تقارير دورية عن نشاطه، ما يجعل من شبه المستحيل على المواطنين أن يراقبوا عمله.

including the maximum period for custody, the prompt appearance before an investigation judge, the immediate trial before the criminal judge, the delay to rule on requests for release and delays in transferring detainees to the courthouses. Prosecutors and Judges issued arrest warrant without providing any reasoning or assessment of the necessity of pre-trial detention, in clear violation of Article of the Criminal Procedures Code. 107 Alternatives to pre-trial detention were also rarely used and implemented. Pre-trial detention was clearly used as a tool for punishment prior to conviction in violation of the presumption of innocence.

٥. الحق في تنفيذ الأحكام

٤٦- يستتبع مفهوم المحاكمة العادلة الحق في تنفيذ الأحكام. يضمن هذا الحق فعالية الحق بالوصول إلى العدالة. لكن الحصانة المعطاة للدولة والمؤسسات العامة الأخرى بوجه التنفيذ ضدها تقف عائقاً أمام هذا الحق.

٤٧- لا توجد أي آلية تسمح بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة والمؤسسات العامة.

٦. الحق في التقاضي على درجتين (المادة ١٤,٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

من الضمانات الأساسية للحق في محاكمة عادلة، هو الحق في مراجعة الحكم أمام محكمة الدرجة الثانية، غير أنه لا حق باستئناف أحكام المجلس العدلي على الرغم من اختصاصه بالقضايا الجرمية الخطيرة ضد الدولة.

أقر القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٧ إنشاء محاكم درجة أولى إدارية في لبنان. غير أنه لم يتم إنشاء هذه المحاكم حتى اليوم، ما يحرم المواطنين من حقهم في التقاضي على درجتين في قضاياهم المرفوعة ضد الدولة والمؤسسات العامة.

الحقوق للمحتجزين لديها. كما تمنع النيابة العامة العسكرية المدعى عليهم من مقابلة محام إلا بعد أن يتم استجوابهم من قبل قاضي التحقيق العسكري، في مخالفة صارخة للحق بالمشورة القانونية.

في معظم الأحيان تكون التحقيقات مع العاملة الأجنبية دون وجود مترجم ودون وجود محام.

٣. الحق بعدم إكراه المرء على الشهادة ضد نفسه (المادة ١٤,٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

لا تزال السلطات القضائية تمتنع عن تنفيذ قانون معاقبة التعذيب رقم ٢٠١٧/٦٥. منذ صدور القانون في العام ٢٠١٧، لم يصدر أي حكم قضائي في شكاوى التعذيب. وهناك نهج قضائي يستشف منه انعدام الإرادة القضائية بالتحقيق في شكاوى التعذيب ومحاكمة مرتكبيها. في كانون الأول ٢٠١٩، وعلى أثر تقديم ١٧ متظاهراً شكاوى بتعرضهم للتعذيب، قامت النيابة العامة التمييزية بإحالة الشكاوى إلى النيابة العامة العسكرية، وهي جهاز قضائي استثنائي لا تتوفر فيه معايير الحياد. لم تقم النيابة العامة العسكرية بالتحقيق بهذه الشكاوى، بل أحالتها للتحقيق إلى الأجهزة الأمنية المشتبه بزلوعها بأعمال التعذيب، في مخالفة صارخة للقانون. وأمام رفض الضحايا الإدلاء بإفادتهم أمام الأجهزة الأمنية، قررت النيابة العامة العسكرية حفظ الشكاوى دون التحقيق بها أو اتخاذ أي إجراء آخر، ما يشكل مخالفة لموجب التحقيق بشكاوى التعذيب من قبل قاض حيادي.

٤. قرينة البراءة (المادة ١٤,٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

في الممارسة، يبدو أن مبدأ قرينة البراءة تلغيه عمليات التوقيف الاحتياطي الطويلة الأمد قبل بدء المحاكمات، التي أصبحت وكأنتها القاعدة المتبعة.

According to a study by Legal Agenda, judicial authorities did not comply with pre-trial detention requirements prescribed in the law: Prosecutors and Judges did not comply with the legal deadlines regulating pre-trial detention,

ثالثاً: حقوق الأحداث المخالفين للقانون وفي خطر الانحراف

إذا كان المبدأ من العقوبة بشكل عام هو الإصلاح، فإنه في حالة الحدث يجب أن يكون الإصلاح والرعاية والحماية الدوافع الرئيسية للعقوبة، ويجب بالتالي أن يُعطى هذا الحدث أثناء محاسبته كافة الحقوق والظروف والدعم والمساندة التي يحتاجها، ليصل من يقرر العقوبة إلى قرار يؤدي إلى إصلاح الحدث في النهاية وإعادته إلى مجتمعه عضواً فاعلاً منتجاً، لا أن يكون مساهماً إضافياً في زجّه في عالم الجريمة .

ومحاكمة الحدث وإجراءات هذه المحاكمة أمر وَصَّعت له المعاهدات الدولية قواعد عامة وأنت القوانين المحلية لمحاولة تحسين ظروف هذه المحاكمة وتحقيق الغاية منها، فخَصَّت الحدث بامتيازات في محاكمته لا تُعطى لمن بلغ سن الرشد. ٥٢- وفي الواقع إن هذه الامتيازات على اختلافها وتنوعها ومدى الالتزام بتطبيقها من قبل قضاء الدول، ومنها لبنان طبعاً، تصطدم بالعديد من المعوقات التي يمكن أن تبدأ بتفيذ المراسيم التطبيقية للقوانين المرعية الإجراء، مروراً بالبنى التحتية غير المجهزة إلى النقص بالموارد البشرية المتخصصة.

إن القانون ٤٢٢ الخاص بالأحداث في خلاف مع القانون أو في خطر الانحراف، ومنذ تاريخ صدوره في العام ٢٠٠٢، ما زال يفتقر إلى العديد من المراسيم التطبيقية التي من شأنها توضيح وتسهيل إطار تطبيقه بما يتلاءم ومصحة الطفل.

إن حق كل حدث بالحصول على دفاع ومحاكمة عادلة يواجهه في الكثير من الأحيان عراقيل كالفقر والموارد المحدودة أو المعدومة، ما يقف عائقاً في توكيل محام خاص.

أنت المادة ٢٥ من القانون ٤٢٢ لتحدد الأطفال الذين يندرجون تحت الحماية القانونية بهدف حمايتهم من الاستغلال والخطر اللذين يحدان من تطورهم وموهم الطبيعي، إلا أن النقص في الموارد المادية والبشرية المتخصصة والكافية تحول في الكثير من الأحيان إلى عدم القدرة على الرد على الاحتياجات الكبيرة التي يفرضها واقعنا الحالي.

إن المجتمع بشكل عام مسؤول مباشر في المساهمة في تفادي تكرار الفعل الجرمي من خلال احتضانه للأحداث المخالفين للقانون بعد خروجهم من السجن.

بناءً على كل ما تقدّم، نقدّم في الجزء الثاني من فقرة التوصيات في هذه المراجعة توصيات متعلقة بالجوانب المختلفة المطروحة انطلاقاً من تجربة «الحركة الاجتماعية» في العمل إلى جانب الأحداث

المخالفين للقانون منذ العام ١٩٩٤، سواء في إطار برامج إعادة التأهيل المهني والاجتماعي لهم داخل السجن إلى برامج إعادة اندماجهم في المجتمع بعد خروجهم وصولاً إلى متابعة تنفيذ التدابير غير المانعة للحرية. إن الهدف الأول للتوصيات هو المساهمة بتفادي التكرار الجرمي وأن يكون للمجتمع دور أساسي في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للحدث عبر دعمه عوضاً عن تهميشه.

نبذة عن الحركة الاجتماعية

تأسست الحركة الاجتماعية في العام ١٩٦١، وهي جمعية لا طائفية، لا حزبية، لا خيرية تعمل إلى جانب الفئات الأكثر تهميشاً في مختلف المناطق اللبنانية.

يشكل الإنسان صلب اهتمامات الحركة الاجتماعية التي تسعى إلى تفعيل دور المواطن وحثه على بناء سبل تضامن جديدة. لا تكتفي الحركة الاجتماعية بالتدخل المباشر إلى جانب المستفيدين من برامجها وتوعيتهم على حقوقهم كي يطالبوا بها، بل تعمل على تحسيس المجتمع المدني على القضايا الاجتماعية والاقتصادية، وتطالب الجهات المسؤولة بتطوير سياسات تأخذ بالاعتبار الحاجات والحقوق الأساسية للفئات الأكثر تهميشاً.

تعمل الحركة الاجتماعية من أجل التنمية المحلية بالشراكة مع جمعيات وبلديات والقطاعين العام والخاص وغيرها من أفراد ومؤسسات المجتمع المدني، ليجد كل فرد مكانته ودوره في تحقيق مجتمع أكثر عدالة وأكثر إنسانية.

من أبرز مشاريعها:

- التعليم غير النظامي للأطفال المتسربين من النظام المدرسي إضافة إلى صفوف تعليم الأطفال العاملين.
 - دمج الأطفال ذوي الإعاقات في المجتمع.
 - التمكين الاقتصادي والاجتماعي للشباب من عمر ١٥ حتى ٢٤ عاماً.
 - إعادة التأهيل الاجتماعي والمهني للأحداث والنساء داخل السجن وإعادة اندماجهم داخل مجتمعهم تفادياً لتكرار الفعل المخالف للقانون.
 - متابعة تنفيذ تدبير العمل للمنفعة العامة والحرية المراقبة كتدبيرين غير مانعين للحرية.
- وتقارب الحركة الاجتماعية هذه المشاريع بأسلوب علمي يأخذ في الاعتبار مصلحة الطفل من خلال تدخل فريق عمل من المتخصصين المهنيين

التوصيات:

١. تفعيل وتحسين تطبيق القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ عبر:
 - استكمال المراسيم التطبيقية للقانون ٢٠٠٢/٤٢٢ التي كانت قد بدأت وتوقفت سابقاً لما يضمن حق أوسع وشامل خاصة للأطفال الذين وضعوا تحت الحماية القضائية.
 - تفعيل اعتماد التدابير غير المانعة للحرية بخاصة تدبير «العمل للمنفعة العامة» وتدبير «الحرية المراقبة» على أن يكون السجن هو الملاذ الأخير لدى القضاة.
 - التشديد على الوزارات المختصة بوجوب احترام وتطبيق قانون الأحداث رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ولا سيما لجهة حقوق الحدث.
 - التشديد على وجوب تقييد أفراد الضابطة العدلية بقانون ٢٠٠٢/٤٢٢ وخاصة لجهة احترام الضمانات المقررة للحدث، وكذلك العمل على زيادة عدد الأفراد المولجين بحراسة (تغيير عبارة حراسة) الأحداث وإعدادهم نظرياً وعملياً على كيفية التعاطي معهم.
 - تفعيل دور التفتيش القضائي ولا سيما لجهة مهل التوقيف ووضع صناديق للشكاوى تابعة للتفتيش القضائي في أماكن التوقيف والاحتجاز الخاصة بالأحداث.
 - إعادة فتح وتفعيل مركز الإصلاح.
 - استحداث آليات خاصة لنقل الأحداث وخاصة الإناث منهم خوفاً من اجتماعهم مع راشدين.
 ٢. تفعيل نظام المعونة القضائية لدى نقابتي المحامين عبر:
 - تفعيل نظام المعونة القضائية ودعم نقابتي المحامين في طرابلس وبيروت في تأمين التمويل اللازم انطلاقاً من حق كل حدث على الحصول على دفاع عادل.
 - تفعيل ووضع نظام مراقبة ومحاسبة للمحامين المكلفين من نقابتي المحامين في المرافعة والمدافعة عن الحدث ضمن نظام المعونة القضائية.
 ٣. التخطيط والتنسيق ورفع مستوى الوعي والتخصص حول القانون ٢٠٠٢/٤٢٢، وذلك من خلال:
 - تفعيل دور الوزارات المتخصصة ولاسيما وزارات العدل والداخلية والشؤون الإجتماعية في وضع خطط وطنية لتفعيل تطبيق حقوق الأحداث تنضوي تحتها جمعيات المجتمع المدني مما يزيد من التنسيق والتناغم والتكامل في عملها.
 - العمل على إعداد وتخصص قضاة الأحداث والقضاة الناظرين بقضايا فيها حدث وتدريبهم على كيفية التعاطي مع قضايا الأحداث.
 - إجراء التدريب والتوعية لقطاع المحامين حول قانون وحقوق الأحداث وطريقة التعامل معهم.
 - زيادة حملات التوعية على قانون ٢٠٠٢/٤٢٢ بالتعاون مع المجتمع المدني لقطاعات المجتمع كافة.
 ٤. حماية ودعم الأطفال الخاضعين للحماية القضائية عبر:
 - تفعيل نظام الأسر البديلة وإيجاد المؤسسات المتخصصة لرعاية الأطفال على أن تكون المحافظة على الروابط العائلية هي الأساس الفاعل.
 - وضع الخطط والإجراءات التنفيذية الواضحة للأطفال العاملين والمشردين.
 - تفعيل أطر التنسيق بين كافة الوزارات المعنية وبالأخص وزارتي العدل والشؤون الإجتماعية.
 - ضمان نظام الإحالات الآمنة لما فيه مصلحة الطفل الفضلى تسهيلاً لإعادة اندماجهم بشكل سوي في المجتمع.
 - إعادة تنشيط ومتابعة عملية المصادقة على OPAC - البروتوكول الاختياري بشأن النزاعات المسلحة في لبنان بالتنسيق مع الآلية المنشأة ضمن إطار حماية الأطفال المرتبطين بالنزاعات المسلحة.
- إشراك مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في اللجان المختصة لمناقشة مسودات واقتراحات تعديل القوانين الخاصة بالأحداث

- غير مريرة لهذا العسكري ويؤلف استثناء مناقضاً للمبادئ الجزائية العامة ويحمل اعتداء على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وأمام العدالة“.
10. معارك النفايات المتشعبة: حَيَّ على الفرز، العدد 31 من المفكرة القانونية، آب 2015.
11. وقد صرَّح رئيس مجلس القضاء الأعلى السابق جان فهد خلال مقابلة أجرتها معه المفكرة القانونية في أول آذار 2016، أن “التشكيلات القضائية هي أساساً لأئي عملية تغيير. إلا أن مجلس القضاء الأعلى لا يحوز على السند القانوني الذي يمكنه من إجراء التشكيلات القضائية بالاستقلال عن تدخل السلطة التنفيذية. فالقانون يفرض على مجلس القضاء الأعلى عرض مشروع التشكيلات القضائية على وزير العدل، ومن ثم عقد جلسة مشتركة معه في حال وجود خلاف بين الوزير وبين المجلس، فضلاً عن وجوب صدور التشكيلات القضائية بمرسوم مما يفرض الحصول على موافقة جميع مرجعيات السلطة التنفيذية الواجب الحصول على توقيعها عليه. ويمكن لأي وزير أن لا يوقع المرسوم فتتعطل التشكيلات وقد حدث هذا الأمر مراراً“.
12. يُعتبر اتفاق الطائف الذي صدق عليه البرلمان اللبناني في 5 نوفمبر 1989، على أنه وضع حداً للحرب الأهلية اللبنانية، وكان أساساً لتعديل الدستور في العام 1990.
13. انظر البنود 6، 7، و8 و9 من نظام مجلس شوري الدولة.
14. اقتراح معجل مكرر بتاريخ 28 نيسان 2019.
15. بتاريخ 2 نيسان 2019.
16. وكان ضمن جدول أعمال جلسة الهيئة العامة بتاريخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 والتي لم تتعد بسبب ضغط الشارع المعترض على وضع قانون العفو العام على جدول أعمال هذه الجلسة.
17. قضية جورج الريف: انظر نزار صاغية، “عشرة معاول لهدم استقلال القضاء في لبنان: التشكيلات القضائية 2017”، المفكرة القانونية، العدد 51، أيلول 2017.
- 18.
19. وقد ذهب الوزير من خلال مداخلة على برنامج OTV أبعد من ذلك بتاريخ 28 حزيران 2017، في اتجاه إعطاء غطاء نظري لهذه الممارسات على أساس المادة 66 من الدستور التي تنيط بوزير العدل مهمة الإشراف على حسن سير المسار القضائي. وأضاف أن “المادة 20 من الدستور تتكلم عن استقلالية الوظيفة القضائية أي عندما يختلي القاضي مع علمه، مع ضميره، مع قلمه، مع فكره، مع حريته، ويخط بيده حكماً قضائياً، لا يتدخل أحد.
20. يتم الدخول إلى المعهد عموماً عن طريق مباراة أو عن طريق التعيين المباشر من بين الحائزين على شهادة دكتوراه دولة في الحقوق. وقد شكلت الطريقة الأولى الباب الرئيسي لاستقطاب القضاة، بحيث إنها تستحوذ على ما لا يقل عن نسبة 80% من مجموع القضاة الأصليين والمتدرجين الذين تم تعيينهم في الفترة الممتدة من 1991 حتى 2017.
21. المادتان 8 و9 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية.
22. نزار صاغية، “أهم الحراكات الحقوقية 2018: نادي قضاة لبنان خرج إلى الواقع”، المفكرة القانونية، نيسان 2019، العدد 59
- 23.
24. المادة 50 من قانون العمل.
25. وفق رصد تقوم به المفكرة القانونية لجميع الأحكام الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية في محافظتي بيروت وجبل لبنان خلال عام 2018.
26. انظر ECHR, Hornsby v/ Greece، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧، رقم 701/613/1995/107

1. منظمة كفى عنف واستغلال، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، منظمة أئف - تحرك من أجل حقوق الإنسان، مركز ريسنارت لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، جمعية عدل ورحمة، جمعية رواد الحقوق، المفكرة القانونية، لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان، اتحاد المقعدين اللبنانيين، المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين، سكون - المركز اللبناني للإدمان، جمعية الخط الأخضر، جمعية أمم للتوثيق والأبحاث، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، جمعية بدائل، جمعية مسار، جمعية حماية المستهلك، مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي: حملة “جنسيتي حق لي ولأسرتي”، جمعية سمكس، جمعية حلم، جمعية سكر الدكانة، مهارات نيوز، جمعية مارش، جمعية Fe-Male، الاتحاد الوطني لنقابات العمال والمستخدمين في لبنان FENASOL، بيروت مدينتي، أشغال عامة، مؤسسة انسان.
2. هم جورج عقيص، شامل روكز، نجيب ميقاتي، بولا يعقوبيان، ميشال موسى، علي درويش، ياسين جابر، أسامة سعد، وفؤاد مخزومي.
3. خلال جلسة 3/12/2019، شكَّلت لجنة الإدارة والعدل لجنة فرعية أحالت عليها الاقتراح لدراسته.
4. ينظمها القانون رقم 24 للعام 1968.
5. يدخل في نطاق اختصاصها القضايا الجنائية المتعلقة بأفراد من الجيش، أو قوى الأمن الداخلي، أو الأمن العام، أو المدنيين الذين يعملون في وزارة الدفاع والمحكمة العسكرية، وكذلك الجرائم التي تتعلق بالأمن القومي أو مصلحة الجيش أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام.
6. بتاريخ 13 أيار 2015، أصدرت المحكمة العسكرية حكماً بإدانة الوزير السابق ميشال سماحة بجرم نقل متفجرات من سورية إلى لبنان ومحاولة التآمر للقيام بأعمال إرهابية. وقد تميَّز الحكم بالعقوبة السجنية المخففة بالنظر إلى خطورة الأفعال التي تابعها الرأي العام عن كثب، بعدما عمدت المحكمة إلى تبرة سماحة من جرمي الإرهاب ومحاولة القتل. وكانت العقوبة السجنية حدت بأربع سنوات ونصف من السجن.
7. وعادت وأصدرت محكمة التمييز العسكرية قرار بإخلاء سبيله، بعدما اعتبرت أن قرارها السابق بنقض الحكم على خلفية تبرة سماحة من بعض الجرائم أدى عملياً إلى نقض الحكم برتمته، مما فيه العقوبة المقررة بحقه، ومنها حرمانه من حقوقه المدنية.
8. اقتراح وزير العدل السابق اللواء أشرف ريفي لنقل قضايا الإرهاب من المحكمة العسكرية إلى محاكم متخصصة بالإرهاب والذي ينزع من المحكمة العسكرية صلاحيات عديدة في مجال جرائم الإرهاب، ولكنه لم يتصد لصلاحيات المحكمة في الشؤون الأخرى التي تشكل الجزء الأكبر من عملها والأكثر ارتباطاً بعموم المتقاضين، وأهمها القضايا التي يعقد فيها اختصاص المحكمة على خلفيّة ملاحقة عسكري أو مدني بجرم مرتكب ضد عسكري، في الغالب على خلفيّة علاقات اجتماعية ليس لها أي رباط بالعمل العسكري.
9. والاقتراح الثاني للنائب إيلي كيروز المقدم بتاريخ 22 نيسان 2013، الذي يعتبر الاقتراح الوحيد الذي يؤدي إلى حصر صلاحية المحكمة العسكرية إزاء المدنيين بشكل ملحوظ. فالمادة الأولى منه تعدل بوضوح الصلاحيات النوعية للمحكمة العسكرية وتحصر اختصاصها بـ“الجرائم العسكرية (...). مما يتعلق بالعسكريين المحليين أمامها“. والسبب الموجب لهذه المادة هو “أن محاكمة العسكري (في تنازع مع مدني) أمام قضاء عسكري مؤلف بغالبية من قضاة عسكريين يشكل حصة



■ نظام العدالة للأحداث



- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية
- الحركة الاجتماعية
- حماية



خلفية عامة:

محاكمة الحدث وإجراءات هذه المحاكمة أمر وَصَّعت له المعاهدات الدولية قواعد عامة وأتت القوانين المحلية لمحاولة تحسين ظروف هذه المحاكمة وتحقيق الغاية منها، فخصَّصت الحدث بإمميزات في محاكمته لا تُعطى لمن بلغ سن الرشد. وفي الواقع إن هذه الامتيازات على اختلافها وتنوعها ومدى الالتزام بتطبيقها من قبل قضاء الدول، ومنها لبنان طبعاً، تصطدم بالعديد من المعوقات التي يمكن أن تبدأ بتنفيذ المراسيم التطبيقية للقوانين المرعية الإجراء، مروراً بالبنى التحتية غير المجهزة إلى النقص بالموارد البشرية المتخصصة.

وحيث أن مبدأ العقوبة بشكل عام يهدف إلى الإصلاح، فإنه في حالة الحدث يجب أن يكون الإصلاح والرعاية والحماية الأسباب الرئيسية للعقوبة، ويجب بالتالي أن يُعطى هذا الحدث أثناء محاسبته كافة الحقوق والظروف والدعم والمساندة التي يحتاج إليها، ليصل من يقرر العقوبة إلى قرار يؤدي إلى إصلاح الحدث في النهاية وإعادته إلى مجتمعه عضواً فاعلاً منتجاً، لا أن يكون مساهماً إضافياً في زجّه في عالم الجريمة.

حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر

القانون الأساسي الذي يرمي حماية الأطفال والأحداث في لبنان هو القانون اللبناني رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ «حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر»، لكنه ما زال يفتقر إلى العديد من المراسيم التطبيقية التي من شأنها توضيح وتسهيل إطار تطبيقه بما يتلاءم ومصحة الطفل الفضلى. لم تصدر بعد المراسيم التنظيمية لهذا القانون ولم تطبق مواده الرئيسية خاصة في ما يتعلق بإنشاء مراكز تأهيل ووحدات مراقبة للأطفال في الحبس الاحتياطي.

حددت الاتفاقيات والممارسات الدولية الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بين ١٢ و١٤ سنة. أما في لبنان، فالحدث هو كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشرة من العمر، وتجدر الإشارة إلى أن سن المسؤولية القانونية هو ٧ سنوات، ما يثير مخاوف بشأن قدرة الطفل في هذه السن على تحمل الانعكاسات الاجتماعية للمسؤولية الجنائية نفسياً وعملياً.

يستمر حبس الأحداث في جناح خاص بهم في سجن رومية، وتواصل النيابة العامة توقيف الأحداث وخاصة من تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاماً.

توصيات لتفعيل وتحسين تنفيذ القانون

- تفعيل اعتماد التدابير غير المانعة للحرية بخاصة تدبير «العمل للمنفعة العامة» وتدبير «الحرية المراقبة» على أن يكون السجن هو الملاذ الأخير لدى القضاة.
- التشديد على الوزارات المختصة بوجوب احترام وتطبيق قانون الأحداث رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ولا سيما لجهة حقوق الحدث.
- التشديد على وجوب تقييد أفراد الضابطة العدلية بقانون ٢٠٠٢/٤٢٢ وخاصة لجهة احترام الضمانات المقررة للحدث، وكذلك العمل على زيادة عدد الأفراد المولجين مراقبة الأحداث ومواكبة مسار إعادة تأهيلهم وإدماجهم.
- تفعيل دور التفتيش القضائي ولا سيما لجهة مهل التوقيف ووضع صناديق للشكاوى تابعة للتفتيش القضائي في أماكن التوقيف والاحتجاز الخاصة بالأحداث.
- إعادة فتح وتفعيل مركز الإصلاح من أجل دعم الأحداث أثناء احتجازهم وتهيئتهم لإعادة الاندماج بنجاح في المجتمع بعد الإفراج عنهم.
- تشكيل قضاء متخصص وشرطة خاصة، وتوسيع المادة ٢٥ التي تنص على الأنواع المختلفة من العنف ضد الأطفال (يجب أن تشمل على سبيل المثال عمل الأطفال، والزواج دون السن القانونية، والأطفال المتورطين في النزاعات المسلحة)، والاستماع

تفعيل أطر التنسيق بين كافة الوزارات المعنية وبالأخص وزارتي العدل ووزارة الشؤون الإجتماعية.
ضمان نظام الإحالات الآمنة لما فيه مصلحة الطفل الفضلى تسهياً لإعادة اندماجهم بشكل سوي في المجتمع.
إعادة تنشيط ومتابعة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

- إلى رأي الأطفال بالإجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها لصالحهم.
- إشراك مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في اللجان المختصة لمناقشة مسودات واقتراحات تعديل التشريعات أو اعتماد المراسيم التنفيذية للقانون ٢٠٠٢/٤٢٢ الذي سبق تعليقه لضمان حقوق أوسع وأكثر شمولاً، خاصة للأطفال الخاضعين للحماية القضائية.
- زيادة حملات التوعية على قانون ٢٠٠٢/٤٢٢ بالتعاون مع المجتمع المدني لقطاعات المجتمع كافة.
- تفعيل دور الوزارات المتخصصة ولاسيما وزارات العدل والداخلية والشؤون الإجتماعية في وضع خطط وطنية لتفعيل تطبيق حقوق الأحداث تنضوي تحتها جمعيات المجتمع المدني ما يزيد من التنسيق والتناغم والتكامل في عملها.
- تدريب وتوعية قطاع المحامين حول قانون وحقوق الأحداث وطريقة التعامل معهم.

توصيات بشأن نظام المعونة القضائية في لبنان

- لكل حدث الحق في الدفاع والمحكمة العادلة، ومع ذلك يعاني العدد الأكبر من الأحداث من الفقر والموارد المحدودة أو المعدومة، ما يقف عائقاً أمام توكيل محام خاص.
- تفعيل نظام المعونة القضائية ودعم نقابتي المحامين في طرابلس وبيروت في تأمين التمويل اللازم انطلاقاً من حق كل حدث على الحصول على دفاع عادل.
- تفعيل ووضع نظام مراقبة ومحاسبة للمحامين المكلفين من نقابتي المحامين في المرافعة والمدافعة عن الحدث ضمن نظام المعونة القضائية.

توصيات بشأن الأطفال الخاضعين للحماية القضائية أو المعرضين للخطر

- جاءت المادة الخامسة والعشرون من القانون ٤٢٢ لتحديد الأطفال الذين يندرجون تحت الحماية القانونية بهدف حمايتهم من الاستغلال والخطر الذي يحد من تطورهم وفهم الطبيعي، إلا أن النقص في الموارد المادية والبشرية المتخصصة والكافية تحول في الكثير من الأحيان إلى عدم القدرة على الرد على الاحتياجات الكبيرة التي يفرضها واقعنا الحالي.
- تفعيل نظام الأسر البديلة وإيجاد المؤسسات المتخصصة لرعاية الأطفال على أن تكون المحافظة على الروابط العائلية هي الأساس الفاعل.
- وضع الخطط والإجراءات التنفيذية الواضحة للأطفال العاملين والمشردين.

الحقوق البيئية ■



- تحالف إدارة النفايات
- حملة إنقاذ مرج بسري
- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية



إدارة النفايات الصلبة

المحليون على كمية القمامة التي تعلق في شبابهم. ولمدة سنة ونصف، كانت مكبات النفايات الساحلية تعمل دون معالجة المادة المرتشحة وأحياناً دون بطانة مناسبة، ما تسبب في تلوث مياه البحر وأثر بشدة على صيادي المنطقة، وأدى إلى تهديد حوالي ٥٥٠ عائلة قرب مكب برج حمود/الجديدة الساحلي، الذي بلغ طاقته الاستيعابية، ويتطلب توسيعه إغراق ميناء الصيد ونقله.

في برج حمود، تم تصريف نفايات المكب البحري القديم في البحر دون معالجة، بالرغم من الاشتباه في احتوائه على نفايات سامة سُحنت من إيطاليا خلال الحرب الأهلية في العام ١٩٨٧. ولم تفصح أي جهة حكومية عن نتائج مراقبة جودة المياه المرتشحة ومياه البحر رغم الدعوات العامة إلى ذلك، كما لم يكشف المركز الوطني للبحوث العلمية، المكلف بتقييم جودة مياه البحر ونشر البيانات، عن جودة المياه بالقرب من المطامر، إنما قام بنشر دراسة في العام ٢٠١٨، قامت بأخذ عينات بانتظام من ٢٥ موقعاً ساحلياً محدداً، وأشارت إلى أن ١٦ موقعاً منها غير ملوث مناسب للسباحة، وأربعة كانت مقبولة إلى حد ما ضمن إرشادات منظمة الصحة العالمية، وخمسة كانت ملوثة للغاية. وقد استبعدت الدراسة المناطق المجاورة للمصانع ومواقع التفريغ وأنابيب الصرف الصحي، ووفقاً للأمين العام للمركز، معين حمزة، «تم استبعاد هذه المناطق لأن من المعروف للجميع أنها شديدة التلوث». وتضمن تقرير المركز لعام ٢٠١٩ رسماً بيانياً يقيس مستوى المعادن الثقيلة في الرواسب البحرية في بعض المناطق الساحلية. وأظهرت النتائج أن تركيزات الكاديوم والرصاص والنحاس والفاناديوم أعلى من المعتاد، وأحياناً أعلى بكثير، كما هو الحال في المنطقة حول مكبات النفايات الثلاثة في برج حمود/الجديدة.

اشتكى السكان حول المكبات الساحلية من الروائح الكريهة التي يضطرون لتحملها يومياً. وبين تشرين الأول ٢٠١٧ وآذار ٢٠١٨، أجرى مركز الحفاظ على الطبيعة في الجامعة الأميركية في بيروت دراسة محدودة حول المستويات البيئية لكبريتيد الهيدروجين (H₂S)، وهو أحد أكثر الروائح السامة انتشاراً في برج حمود. كان مستوى H₂S (متوسط ٥١,٠ ميكروغرام/م³ خلال فترة ١٠ أيام) أعلى ٢٥ مرة من الحد الآمن للتعرض المزمّن حسب وكالة حماية البيئة الأمريكية. والأخطر من ذلك، هو أن ١١ مستشفى ومركزاً طبياً و٣٢ مدرسة ومركزاً تعليمياً تقع على بعد أقل من كيلومترين من هذا المكب، وجميعها تتعرض لمستويات عالية من كبريتيد الهيدروجين.

على صعيد آخر، أجرت مجموعة إيلارد مسحاً (٢٠١٦-٢٠١٧) حول مكبات النفايات المفتوحة في جميع أنحاء لبنان، وقد بلغ عددها الإجمالي ٩٤١، مقابل ٦٧٠ في مسح ٢٠١١. ويبلغ متوسط التكلفة الإجمالية لإعادة تأهيل هذه المكبات حوالي ٧٤ مليون دولار أمريكي.

في كانون الثاني ٢٠١٧، تم حرق النفايات في أكثر من ١٥٠ مكباً مكشوفاً، ما عرّض صحة السكان القريبين للخطر، وقد أبلغ هؤلاء السكان عن مشاكل صحية، بما في ذلك مرض الانسداد الرئوي المزمن

يعتبر الوصول المستدام إلى الموارد الطبيعية والمشاركة، ومياه الشرب المأمونة، ومرافق الصرف الصحي، والتخلص من النفايات، وتصريف الموقع، وخدمات الطوارئ عناصر من حقوق الإنسان في السكن اللائق والصحة. كما أن حق الإنسان في المياه يشمل الصرف الصحي المناسب. وقد قام لبنان منذ العام ١٩٩٧ بتنفيذ خطط طوارئ لإدارة النفايات الصلبة، لكنها كانت مُهدرة من الناحية المالية وتولي الحد الأدنى من الاهتمام بمعايير الصحة والسلامة. وعلى الرغم من الخطط ذات الأهمية في الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٩ لإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة (ISWM)، وتحويل النفايات إلى طاقة، واللامركزية، استمر الانقسام على المستوى الوطني بين الاحتكار في بيروت وجبل لبنان والمناطق النائية. حيث تمول جميع المساعدات الدولية مصانع المعالجة الميكانيكية والبيولوجية (MBT) مع جمع النفايات الممزوجة، مما يحقق معدلات تحويل منخفضة في المطامر والمكبات.

يتم خلط جميع أنواع النفايات في لبنان معاً، ويُعالج جزء صغير فقط من النفايات الطبية بشكل منفصل، لكن تغيب المعالجة المناسبة للنفايات الناتجة عن المسالخ والصناعات وبعض أنواع نفايات الرعاية الصحية.

اكتسبت إدارة النفايات الصلبة في لبنان اهتماماً عالمياً منذ «أزمة النفايات» عام ٢٠١٥، عندما تم إغلاق أحد أكبر مكبات النفايات في البلاد في الناعمة دون خطة بديلة، وأدى التوقف المفاجئ في جمع النفايات إلى تراكمها في شوارع بيروت وجبل لبنان. وقد أثار هذا الأمر احتجاجات استمرت لأشهر ونقاشات حادة حول الحاجة إلى إعادة تنظيم القطاع. ومع ذلك، فقد طغت تغطية هذه الأحداث على تحديات إدارة النفايات الصلبة التي تواجهها المناطق شبه الحضرية والبلديات في ضمان تقديم الخدمات العامة.

منذ أزمة جمع النفايات في ٢١٠٥ (خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني للبنان)، وضع لبنان خطة طوارئ لبيروت وجبل لبنان تنطوي على بناء مطمرين ساحليين في برج حمود وكوستا برافا، كانت مثيرة للجدل بشكل كبير على المستوى البيئي، بما في ذلك الإغراق المحتمل في البحر الأبيض المتوسط في انتهاك لاتفاقية برشلونة، وكذلك الحرق في الهواء الطلق من قبل بعض البلديات.

أنجزت الحكومة المركزية المطمرين دون استكمال تقييم الأثر البيئي المطلوب بموجب المرسوم ٢٠١٢/٨٦٣٣ وعلى الرغم من الاعتراضات والدعاوى القضائية. وقد أدت القمامة في موقع كوستا برافا الواقع بالقرب من المطار إلى جذب الطيور التي أصبحت تشكل تهديداً للطيران والسلامة العامة. وفي مكب برج حمود، قامت منظمة المجتمع المدني، صحة أولادنا خط أحمر، بنشر مقاطع فيديو تظهر شاحنات ترمي القمامة مباشرة في البحر، وقد احتج الصيادون

أثيرت عدة مخاوف بشأن التقنيات المقترحة والقدرات ذات الصلة والحوكمة. وقبل الاجتماع الثاني، قدمت وزارة البيئة خارطة طريق لمدة ١٠ سنوات لإدارة النفايات الصلبة إلى مجلس الوزراء مدعية أنها تستند إلى الاستراتيجية (التي لم يتم الانتهاء منها ولا تخضع لتقييم الأثر البيئي الاستراتيجي كما ينص القانون).

في ٢٧ آب ٢٠١٩، وافق مجلس الوزراء اللبناني على خارطة طريق لإدارة النفايات الصلبة، والتي أوصت بتوسيع مكب برج حمود في بيروت، وتضمن خريطة لـ ٢٤ موقعًا مقترحًا آخر لمطامر نفايات صحية حول البلاد، من دون دعم من دراسات تقييم الأثر البيئي المطلوبة لكثير منها. في حالة واحدة على الأقل، تم إجراء تقييم منذ أكثر من عقد، لكن القانون اللبناني يحدد أن التقييم ساري المفعول لمدة عامين فقط، يجب على وزارة البيئة بعدها أن تنظر إذا كانت أي تغييرات قد جرت على الأرض تتطلب إجراء تقييم جديد. كما تضمنت خارطة الطريق بناء محرقين، واحدة في الشمال والأخرى في الجنوب، بالإضافة إلى تسهيل مهمة بلدية بيروت لبناء محرق في المدينة. ولطالما عارض نشطاء البيئة أسلوب الحرق كحل لمعالجة النفايات في لبنان، مشيرين إلى أنه يمكن إعادة تدوير غالبية النفايات أو معالجتها بيولوجيًا. ويشكك النشطاء في قدرة الحكومة على العمل بشكل صحيح والإشراف على إدارة هذه التكنولوجيا المعقدة ومعالجة منتجاتها الثانوية السامة، بالإضافة إلى تكلفتها الباهظة على لبنان المثقل بالديون.

تم اتخاذ قرار الموافقة على خارطة طريق إدارة النفايات الصلبة، والتي ستؤثر على البلد للسنوات الخمس والعشرين القادمة، مع تحمل الناس عواقبها المالية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية، قبل الانتهاء من استراتيجية إدارة النفايات وإجراء تقييم الأثر البيئي الاستراتيجي. هذا ولم تقم أي دراسة بتحديد أي مما يلي: (١) ما إذا كانت البلد بحاجة فعلاً إلى ٢٥ مطمرًا و٣ محارق، (٢) ما إذا كان يمكنها إدارة هذه المحارق، (٣) ما إذا كانت التركيبة العضوية في الغالب للنفايات مناسبة للحرق، (٤) كيف سيتم إدارة الرماد المتطاير السام، و(٥) ما إذا كان لبنان قادرًا على تحمل تكاليف إنشاء وتشغيل وصيانة هذه المحارق؟ وهناك أسئلة أخرى لم تحصل على إجابة، مثل: هل تم تحديد المواقع حسب مناطق الخدمة وبطريقة تشاركية، وما هي الآثار البيئية والصحية والاجتماعية والاقتصادية لهذه القرارات؟

وافق مجلس الوزراء على مرسوم لإدارة النفايات الخطرة لا يعتمد على أرقام أو دراسات، قام بتحديد هدف لظمر ٢٠٪ فقط من النفايات كحد أقصى، من دون تحديد سعة مراكز الفرز والتسميد الحالية، ولا حتى قدرة المحارق والمطامر المقترحة أو العمر المتوقع للبنية التحتية التي سيتم استخدامها.

ونص المرسوم على الموافقة على مواقع الطمر والسماح باستخدامها الفوري، رغم ذكره دراسات بيئية للمشاريع قيد الإعداد، ما يشير إلى تناقض القرار، حيث إن دراسات تقييم الأثر البيئي تتطلب

والسعال وتهيج الحلق والأمراض الجلدية وأعراض الربو. ويتم ربط تلوث الهواء الناتج عن حرق النفايات في الهواء الطلق بأمراض القلب وانتفاخ الرئة، كما يمكن أن يعرض الناس لمركبات مسرطنة. تنتهك هذه الممارسة التزامات لبنان بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجبات الحكومة باحترام وحماية وإعمال الحق في الصحة.

تزيد المواد المسرطنة في الهواء بنسبة ٢٣٠٠٪ على الأقل خلال أيام حرق النفايات.

يساهم الحرق في الهواء الطلق بحوالي ٤١٠,٥ جم مكافئ لإجمالي إطلاق الديوكسينات PCDD/PCDF بنحو ٢٦٪، مع ملاحظة أن أكثر من ٩٧٪ من الديوكسينات من هذا المصدر يتم إطلاقه في الهواء، ويمكن أن تسبب هذه الملوثات العضوية الثابتة آثارًا صحية، بما في ذلك على المناعة، وأمراض القلب والجهاز التنفسي والصحة الإنجابية والتشوهات الجينية والسرطانات وغيرها.

تعرض البلديات اللبنانية صحة السكان للخطر من خلال حرق النفايات في الهواء الطلق، وعلى الرغم من قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة رقم ٢٠١٨/٨٠ (٢٤ أيلول ٢٠١٨)، الذي يحظر هذه الممارسة ويفرض عقوبات على الانتهاكات.

في نيسان ٢٠١٩، وبسبب عدم قدرة البلديات على دفع مستحقات مشغل المكب، ظهرت أزمة نفايات في شمال لبنان بعد إغلاق مكب العدو، وهو مكب غير نظامي تستخدمه أفضية المنية والضنية والكورة وزغرتا وبشري في الشمال منذ ١٧ عامًا. وتعتبر البلديات مسؤولة عن جمع ومعالجة والتخلص من نفاياتها، ويفترض أن تتلقى تمويلها من صندوق بلدي مستقل ممول من الضرائب التي تجمعها الحكومة المركزية، لكن المدفوعات للبلديات غير منتظمة ومتأخرة عدة سنوات عن موعدها. ولحل هذه المشكلة خصص وزير البيئة في آب ٢٠١٩ موقعًا في تربل (شمال لبنان) لاستخدامه كمكب للنفايات دون إجراء تقييم للأثر البيئي. واجه المكب معارضة شديدة من السكان المحليين، وأعرب المتظاهرون عن مخاوفهم من تأثيره السلبي على الصحة وإمدادات المياه الجوفية. ثم تم اقتراح موقع بديل (الحواكير)، لكنه واجه أيضًا معارضة شديدة من السكان المحليين والبلديات.

بسبب الافتقار إلى التخطيط والإصلاحات المؤقتة السريعة وسوء إدارة مرافق إدارة النفايات الصلبة الحالية، ازدادت متلازمة «ليس في ساحتي الخلفية» (NIMBY) بين جميع اللبنانيين وجعلت الناس يعترضون على أي مرفق لإدارة النفايات الصلبة في مناطقهم.

يقوم قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة بمنح وزارة البيئة دورًا إشرافيًا ورقابيًا على إدارة النفايات الصلبة وتفويض الوزارة بوضع استراتيجية وطنية لإدارة النفايات في غضون ستة أشهر. وقامت وزارة البيئة بصياغة استراتيجية ودعت الأطراف المعنية من القطاعين الخاص والعام والأكاديمي والمجتمع المدني لمناقشتها، حيث

وقتًا وتقييمًا عميقًا، مما يحظر الاستخدام الفوري للمواقع. كما أنه يخالف القوانين (ولا سيما المرسوم ٢٠١٢/٨٦٣٣ بشأن تقييم الأثر البيئي) ويكرر قصة مطمر برج حمود/الجديدة وكوستا برفا ومحاولة بناء مكب نفايات تربل والحواكير في الشمال.

عادة ما يتم تحديد مواقع مرافق إدارة النفايات بناءً على دراسات علمية، لكنها في لبنان تستند إلى قرارات سياسية وهي مخصصة للأحزاب السياسية والطوائف المقابلة لها. وقد أمهل مجلس الوزراء الأحزاب السياسية ١٥ يومًا لتحديد موقع محرقة في جنوب بيروت، وتركت حياة الناس وصحتهم للقرارات السياسية ومصالح الأحزاب.

وأقر المرسوم فرز النفايات في المصدر، مما يشكّل إنجازًا، بالرغم من عيوبه واستبعاد المخلفات الخطرة. ومع ذلك، تبقى التساؤلات حول تطبيق وتوافر الأدوات المالية والإدارية والبنية التحتية، لا سيما في ضوء اعتماد ثلاث محارق لم يتم تحديد قدرتها الاستيعابية، وإذا تم تحديدها وفقًا لما تم اقتراحه في مؤتمر سيدر في نيسان ٢٠١٨ للمانحين الدوليين لدعم لبنان - أي ١٢٠٠ طن لكل محرقة - فستتطلب كميات هائلة من النفايات لإطعامها.

وافق مجلس الوزراء على المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٦٠٦ لإدارة النفايات الخطرة. وهذا أيضًا يعد إنجازًا، لكن الخطة لم تتضمن أي بنية تحتية لإدارة هذا النوع من النفايات، مما يعني الاستمرار في تبني حلول مجتزأة وغير عملية. وإذا ظلت النفايات الخطرة مختلطة مع النفايات المنزلية، فهذا يعني أن الفرز أو التسميد أو الحرق أو الطمر لا يعد مقبولًا، إضافة إلى آثار بيئية وصحية لا حصر لها.

رغم أخذ الحكومة المركزية لكل هذه القرارات مع التركيز على تطبيق اللامركزية الإدارية في إدارة النفايات، لم تتم استشارة البلديات واتحاداتها، لا في اختيار حلول إدارة النفايات، ولا في المواقع المحددة للمطامر والمحارق. وفور انتهاء اجتماع مجلس الوزراء، أصدرت بعض البلديات واتحاداتها بيانات تعبر عن الرفض القاطع لاعتماد محارق ومكبات في مناطقها (الملحق ١). ووفقًا لقانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، مُنحت وزارة البيئة ستة أشهر لإصدار إستراتيجية وإعداد تقييم بيئي استراتيجي لها. وبعد موافقة مجلس الوزراء على الاستراتيجية، كان ينبغي منح البلديات ثلاثة أشهر لتقديم خططها إلى وزارة البيئة لدراستها والموافقة عليها. لكن لم يحدث شيء من هذا القبيل، بل على العكس، وافق مجلس الوزراء على خارطة الطريق نيابة عن الوحدات اللامركزية ومن دون التشاور معها.

تستند إدارة النفايات الصلبة المحلية في لبنان على ديناميتين رئيسيتين:

- الأولى هي ظهور «رأسمالية نفايات جديدة» تختلف عما لوحظ في التسعينيات، التي شهدت ما يسمى بـ«رأسمالية نفايات» تعتمد على تشغيل شركات مرتبطة سياسيًا لجمع النفايات وطمرها متجاهلة للاحتياجات والمطالب المحلية. ومنذ «أزمة النفايات» في العام ٢٠١٥، تم تفضيل التقنيات وطرق المعالجة

المعقدة لتشمل تقنيات إعادة التدوير والتسميد وتحويل النفايات إلى طاقة. وتتبع حلول إدارة النفايات الصلبة المقترحة مؤخرًا نماذج أعمال مختلفة بنفقات طموحة أدت إلى علاقات تعاقدية أكثر تعقيدًا بين مقدمي الخدمات من القطاع الخاص والسلطات المحلية. فنظرًا لتقنيات إدارة النفايات الصلبة المعقدة المتضمنة في هذه العقود، غالبًا ما تكون السلطات المحلية غير قادرة على تصميم ومراقبة وتنظيم شروطها =الممنوحة للشركات الخاصة. وقد وجد مسح أجري في العام ٢٠١٨ وشمل ٢٠٩ بلديات لبنانية أن ٣٦٪ منها تقوم بإسناد إدارة النفايات إلى شركة خاصة، بينما قالت ٤٦٪ منها إنها تدير النفايات بشكل مباشر. وهذا يسلط الضوء على الحاجة إلى ضمان المساءلة في علاقة البلديات مع القطاع الخاص لتجنب ظهور مزيد من «رأسمالية النفايات الجديدة».

• أما المسألة الثانية ذات الصلة فتشير إلى محدودية قدرات السلطات المحلية اللبنانية في إدارة النفايات الصلبة، فهي تلعب منذ العام ٢٠١٥ دورًا أكبر في إدارة نفاياتها وتقود بناء مرافق معالجة وتصريف أكثر تطورًا، لكنها غير قادرة على دعم هذه المشاريع ماليًا وعمليًا، لا سيما بالنظر إلى قلة الموارد المخصصة للبلديات والتأخير في سداد الحكومة المركزية لأموالها. لكن المرافق غير المستدامة التي يتم إنشاؤها بتكلفة كبيرة لا تؤدي إلى خسارة رأس المال الصافي للمستثمرين فحسب، بل أيضًا إلى خسارة العمالة المحلية، إلى جانب التكاليف الصحية والبيئية المرتبطة بها. في نهاية المطاف، تقع التبعات المالية لمثل هذه الإخفاقات على عاتق البلديات ودافعي الضرائب المحليين.

قامت بعض السلطات المحلية بحملات توعية للمواطنين بشأن قضايا مثل الفرز من المصدر وإعادة التدوير، لكنها تعجز بمعظمها عن تعميم مشاركة المواطنين وإضفاء الطابع المؤسسي عليها في نظام إدارة النفايات الصلبة الشامل. وفقًا لمسح أجرته مؤسسة أخبار الديمقراطية DRI، يعتبر ٣٩٪ من رؤساء البلديات في المتوسط أن التعامل مع المواطنين في قضايا إدارة النفايات الصلبة يمثل تحديًا، وهذه النسبة أعلى بكثير (٧١٪) في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن ٣٠٠٠٠ نسمة.

ومن المتوقع حدوث أزمة نفايات أخرى قريبًا مع وصول المطامر الساحلية إلى قدرتها الاستيعابية وغياب الإجراءات والخطط الملموسة لإنشاء نظام متكامل لإدارة النفايات حتى اليوم، فلا يزال لبنان يفرغ أكثر من ٩٠٪ من نفاياته بغياب بنية تحتية فعالة يمكنها معالجة جزء كبير منها.

التوصيات:

على الحكومة المركزية اللبنانية:

- صياغة استراتيجية تستند إلى تقييم خط الأساس لكميات وأنواع النفايات، ومعدلات التوليد الحالية، والتوزيع الجغرافي لها، والتنبؤ بكمية النفايات المتوقعة للسنوات العشر إلى الخمس عشرة القادمة. على الإستراتيجية تحديد الاحتياجات (الفنية والمالية والإدارية والتشريعية) والفجوات في النظام والأهداف المتعلقة بإنشاء نظام متكامل لإدارة النفايات يشمل أنواعها كافة.
 - وضع خريطة لجهود إدارة النفايات الصلبة الحالية وتحديد المواقع الجغرافية المؤاتية لإنشاء محطات معالجة في سياق التحضر السريع والمساحة المحدودة المتاحة. يجب أن تحدد الإستراتيجية مختلف تقنيات إدارة النفايات الصلبة المناسبة للسياق اللبناني، وأن تقوم بتكريس دعائم الاقتصاد الدائري (التقليل، إعادة الاستخدام، إعادة التدوير) كمكونات استراتيجية رئيسية، وإنشاء أنظمة إدارة النفايات الإقليمية التي تحقق وفورات في الحجم من خلال توحيد عدد من السلطات المحلية في نطاق مناطق خدمة أوسع.
 - تفويض السلطات المحلية لتطوير خطتها الرئيسية بما يتماشى مع الاستراتيجية الوطنية المطلوبة، مع التركيز على الحد من النفايات، الذي يأتي في أعلى التسلسل الهرمي لإدارتها. ويتطلب تطبيق هذا المبدأ سياسات اقتصادية تقلل من استيراد المواد التي يمكن أن تنتهي في المطامر والمكببات والتحكم بها، واستخدام الأدوات المالية والقانونية والتعليمية للمواطنين، والعمل مع القطاعات الصناعية للحد من استخدام مواد التعبئة والتغليف ذات الاستخدام المنفرد المضرة بالبيئة. ويعتمد هذا المبدأ أيضاً على تشجيع إعادة استخدام المواد وإصلاحها، وخلق أسواق للمواد المستعملة، وتشجيع الإيجار للشراء وعمليات الحفاظ على البيئة الأخرى.
 - الحد من الأضرار البيئية الناتجة عن سوء إدارة النفايات (خاصة مكبات النفايات والمطامر الصحية، والحرق في الهواء الطلق، وسوء إدارة مصانع الفرز والسماذ) والآثار الصحية السلبية الناتجة عنها. يجب تطبيق آليات المراقبة المناسبة وإنفاذ التشريعات المتعلقة بالمكببات المكشوفة والحرق.
 - إعادة تأهيل المكبات الحالية وفق المواصفات الفنية التي تحددها وزارة البيئة باستخدام التقنيات المناسبة.
 - ٣٥. وضع واعتماد التشريعات المتعلقة بمطامر النفايات الصحية والخطرة مع تحديد المواصفات الخاصة بإنشائها وتشغيلها.
 - إنشاء نظام لترخيص مرافق إدارة النفايات الصلبة بعد إعداد دراسات تقييم الأثر البيئي والصحي والاجتماعي والاقتصادي.
 - إنشاء نظام لفحص المنشآت القائمة ومراقبتها بانتظام، وبناء قاعدة بيانات متاحة للجمهور تظهر نتائج برنامج المراقبة.
 - التنفيذ الفوري لفرز النفايات من المصدر ونظام تجميع منفصل للنفايات. وفي هذا السياق، يمكن الاستفادة من القطاع غير الرسمي القائم والذي يعمل على جمع النفايات المفصلة
- ويبيعها للمصانع المتخصصة.
- وضع المواصفات الخاصة بجمع ونقل وإدارة النفايات بأنواعها وآليات ترخيصها ومراقبتها.
- وضع معايير لدراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم الأثر البيئي والاجتماعي لجميع مرافق وتقنيات إدارة النفايات.
- وضع خطط طوارئ للبنية التحتية لإدارة النفايات.
- تكليف وزارة البيئة على وجه السرعة بمراقبة الامتثال لقانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، وضمان معاقبة المخالفين بشكل مناسب وإحالة القضايا إلى المدعين العامين المعنيين بالبيئة. وعلى مجلس الوزراء النظر في مخصصات ميزانية وزارة البيئة لضمان قدرتها على إجراء المراقبة وتوفير الإنصاف الفعال لكل شخص في لبنان يعاني من انتهاك حقوقه الإنسانية في الصحة والسكن اللائق بسبب إغفال أو تقصير هيئات الدولة. أن تركز المسارات التشاركية على مبادئ الشمولية والتعددية، وإشراك أصحاب المصلحة ذوي الآراء المتعارضة، كمصدر للابتكار وخلق فهم مشترك في المجتمعات المحلية وضمان المساواة في الوصول إلى المعلومات والمعرفة، وذلك لوضع حد لعقود من صنع القرار من أعلى إلى أسفل في لبنان، وتنفيذ عمليات تشاركية باتجاه توافق سياسي واجتماعي كمواطنين (وليس كخصوم طائفيين)، حيث تحتاج المؤسسات إلى الالتزام بالشفافية وتخصيص الوقت والموارد المناسبة. فإن العمليات التشاركية في إدارة النفايات لديها القدرة على الحد بشكل كبير من متلازمة «ليس في ساحتي الخلفية» (NIMBY)، ويمكن أن يؤدي إلى تطوير مرافق إدارة النفايات الصلبة والبنية التحتية السليمة بيئياً والمقبولة اجتماعياً.
- تطوير إطار حوكمة متكامل ومستدام لإدارة النفايات الصلبة يتضمن خطط استرداد التكاليف التي توفر فرصاً غير مستغلة لتغطية التكاليف الباهظة لإدارة النفايات الصلبة التي تتكبدها السلطات المحلية اللبنانية. ويتطلب نظام إدارة النفايات الصلبة المستدام تحديد تعرفه عادلة ومتساوية، يجب أن يأخذ حسابها بعين الاعتبار القدرة على تحمل التكاليف والتكاليف البيئية والاجتماعية لتوليد النفايات، بدلاً من مجرد التكاليف المباشرة للخدمة.
- تمكين السلطات المحلية من خلال مسار لامركزي يوفر خدمات ضرورية للقاعدة الشعبية. في الوقت ذاته، على الحكومة المركزية تنظيم العلاقة بين القطاعين الخاص والعام في تقديم الخدمات العامة.
- إنشاء هيئة تنظيمية مركزية ذات رقابة فعالة تضمن الامتثال وسط لامركزية ناجحة. وينبغي أن تقوم اللوائح بضمان الشفافية الحكومية في تأسيس وإنشاء وصيانة مرافق إدارة النفايات الصلبة التي تشارك فيها المؤسسات العامة و/أو الخاصة، كما عليها أن تتبنى المعايير المعتمدة للمناقصات، ودفاتر الشروط الفنية لتقييم تقديم الخدمة، وعُماذج عقود لإدارة النفايات الصلبة من شأنها تخفيف الآثار السلبية على ميزانيات البلدية.
- تفويض السلطات المحلية لتنفيذ خطط استرداد التكلفة

لا يعاني من عجز مائي كما تدعي وزارة الطاقة والمياه، فوفقاً لهذه الدراسة، تُظهر ميزانية المياه فوائض واضحة، حيث تشكل المياه الجوفية المصدر الرئيسي للمياه في لبنان، ويبلغ متوسط هطول الأمطار السنوي ٥٣٪. لكن طبقات المياه الجوفية معرضة لسوء الإدارة، حيث يعمل حوالي ٦٠ ألف بئر بشكل غير قانوني حول البلاد، ما يؤدي إلى استغلال غير فعال للمياه.

وفقاً للمرسوم ٢٠١٢/٨٢١٣، يلزم إجراء تقييم بيئي استراتيجي للخطط القطاعية المؤثرة على البيئة لضمان إدراج الاهتمامات البيئية كاملة ومعالجتها بشكل مناسب في المرحلة الأولى من اتخاذ القرار. ومع ذلك، لم يتم تنفيذ التقييم البيئي الاستراتيجي للاستراتيجية الوطنية لقطاع المياه حتى أواخر عام ٢٠١٥، والذي ما لبث أن أوصى بتقليص برنامج السدود، بسبب القيود الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. على سبيل المثال، وصفت الدراسة سد بسري بأنه «جشع لقضم الأراضي» وانتقدت مقدار استغلاله غير الواقعي للموارد. ويصنف التقييم مشاريع السدود المقترحة على أنها من التدابير «الأكثر ندماً» ويقترح بدائل أقل خطورة وأكثر كفاءة. لكن وزارة الطاقة والمياه رفضت توصيات التقييم.

تشير الدراسات إلى أن التجربة الحالية في بناء السدود وإدارتها في لبنان أثبتت عدم فعاليتها وكلفتها العالية. فقد فشل سد بريصا في الضنية، الذي اكتمل بناؤه عام ٢٠١٣، في جمع المياه بسبب موقعه على الحجر الجيري الكارستي، ما يسمح بارتفاع معدل تسرب المياه. ولم يصل سد القيسماني، الذي تم افتتاحه عام ٢٠١٧، إلى طاقته الكاملة بعد، حتى بعد موسم الأمطار الأغزر في لبنان منذ عقده. ويقع سد بلعا، الذي لا يزال قيد الإنشاء، على قمة مجاري وصدوع، ما أضر البناء وتسبب في تكاليف إضافية للحشو والعزل. وبالمثل، فإن سد شبروح في كسروان يتسرب منه أكثر من ٣٠ ألف متر مكعب يومياً ويكلف الحكومة ملايين الدولارات سنوياً للصيانة والإصلاح. وأخيراً، فإن سد القرعون شديد التلوث بالمعادن الثقيلة والبكتيريا الزرقاء، ما يجعل مياهه غير صالحة للري والاستخدام المنزلي.

أدى بناء السدود في لبنان إلى أضرار كبيرة بالبيئة والمجتمعات المحلية. فقد تسبب سد جنة في أضرار لا رجعة فيها في وادي أدونيس، الذي يضم ٧٠٪ من الأنواع النباتية والحيوانية في لبنان. وتم بناء سد القيسماني فوق منطقة حوض نبع الشاغور، ما تسبب في تدهور جودة مياه الشرب في النبع. ومن المحتمل أن يدمر سد بسري المخطط له واحدة من أهم المناظر الطبيعية في لبنان، وفقاً للخطة الوطنية الفيزيائية الرئيسية، ما يؤدي إلى تدمير ستة ملايين متر مكعب من الغابات والأراضي المنتجة وتفكيك أكثر من خمسين موقعاً أثرياً وتاريخياً. ومن المقرر أيضاً أن يتم بناء السد على صدع زلزالي نشط، ما يشكل مخاطر الزلازل التي يسببها الخزان ويهدد سلامة الكثيرين.

المخصصة لإدارة النفايات الصلبة، وبالتالي حماية استقلالية السلطات المحلية في تنفيذ حلول قابلة للتطبيق في سياق لامركزي، مع تحفيز تقليل النفايات والفرز في المصدر.

- إشراك المواطنين والجهات الفاعلة غير الرسمية في إعادة التدوير لتعزيز الممارسات السليمة بيئياً للاقتصاد الدائري. ويترتب على وزارة البيئة والسلطات المحلية تنظيم حوارات ومناقشات حول السياسات وإشراك منظمات المجتمع المدني ومجموعات المواطنين في تخطيط وتنفيذ مشاريع إدارة النفايات الصلبة، وفي حملات التوعية والتنوعية حول تقليل النفايات، والفرز من المصدر وإعادة التدوير. كما يجب تسجيل جامعي النفايات والقائمين بإعادة التدوير غير الرسميين وإدراجهم في عملية إدارة النفايات الصلبة.
- بناء قدرات السلطات المحلية حول أفضل ممارسات إدارة النفايات الصلبة، ومنح عقود الخدمة وإدارتها بشكل مستدام.
- التأكد من امتثال أي خطة يتم تقديمها إلى مجلس الوزراء لأفضل الممارسات البيئية والصحية العامة، وكذلك القانونين اللبناني والدولي، كما عليها ضمان وفاء جميع السلطات بالتزاماتها التعاقدية باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لكل فرد في الصحة والسكن اللائق والمعلومات والحياة في بيئة آمنة وصحية. وعلى مجلس الوزراء عدم السماح بتنفيذ أي مشروع لإدارة النفايات دون التأكد أولاً من تنفيذ تقييمات الأثر البيئي المناسبة والالتزام بها.

السدود وإدارة المياه

تشمل عناصر حقوق الإنسان في الغذاء والسكن اللائق الحصول المستدام على المياه والطاقة للطهي والتدفئة والإضاءة وتخزين الطعام، ولكل فرد حق إنساني في الحصول على المياه والصحة، ما يتطلب مياهاً نقية وصالحة للشرب، بينما تفرض جميع حقوق الإنسان هذه التزامات حوكمة مقابلة على الدولة. وقد نصت الاستراتيجية الوطنية لقطاع المياه التي وضعتها وزارة الطاقة والمياه ووافق عليها مجلس الوزراء في العام ٢٠١٢ على بناء سدود إضافية لمواجهة نقص المياه. نتيجة لذلك، استؤنف بناء السدود بوتيرة غير مسبوق: تم بناء ثلاثة سدود جديدة في القيسماني واليمونة والمسليحة، وخمسة أخرى قيد الإنشاء حالياً أو في المرحلة النهائية من التكليف في البقاع، وبلعا، وجنة، وعين دارة، وبسري.

تفتقر الإستراتيجية الوطنية لقطاع المياه إلى أدلة أساسية ضرورية: لم تراقب وزارة الطاقة والمياه هطول الأمطار ولم تقم بمسح الينابيع وخزانات المياه الجوفية منذ الستينيات ولم تجر عمليات المسح والمراقبة المطلوبة لاستخراج المياه الجوفية منذ العام ١٩٧٠، ما يترك فجوات كبيرة في المعلومات. وقد أكد المعهد الفيدرالي الألماني للعلوم والموارد الطبيعية أن استراتيجية وزارة الطاقة والمياه تستند إلى أرقام ميزان مياه خاطئة ودراسات قديمة. كما أظهر تقييم موارد المياه الجوفية الذي أجراه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠١٤) أن لبنان

التوصيات:

على الحكومة المركزية:

- مراجعة الاستراتيجية الوطنية لقطاع المياه وفقاً لتقييم أساسي جديد للتوازن المائي الوطني، وموارد المياه الجوفية، وذوبان الثلوج والأمطار، وغيرها من المعلومات المفقودة، وعلى الحكومة تحديد الاحتياجات المائية الحقيقية لسكان لبنان وإجراء مسح وتقييم لعمليات استخراج المياه الجوفية بشكل غير قانوني.
- يجب تعليق مشاريع الإستراتيجية الوطنية لقطاع المياه الكبيرة حتى يتم توافقها مع متطلبات التقييم البيئي الاستراتيجي.
- على الحكومة النظر في بدائل أفضل للمياه واعتماد إدارة مياه منخفضة المخاطر وذات وعي بيئي لضمان الأمن المائي، مع تجنب الأضرار المدمرة للبيئة والمجتمعات المحلية.
- على الحكومة الوفاء بالتزام لبنان بأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الأهداف ٦ و ١٣ و ١٤ و ١٥ حول حماية النظم البيئية المتعلقة بالمياه والغابات والأراضي الزراعية.
- ٦٢. على وزارة البيئة أن تراقب بصرامة امتثال مشاريع السدود لمتطلبات المرسوم ٢٠١٢/٨٦٣٣ بشأن تقييم الأثر البيئي.

مخالفات المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣ بشأن تقييم الأثر البيئي: مخالفات المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣ بشأن تقييم الأثر البيئي:

- تم تشغيل و/أو تنفيذ سدود بلعا، بقعاتا، والمسيلحة قبل استكمال دراسة تقييم الأثر البيئي.
- تم تشغيل سد جنة عام ٢٠١٤ رغم انتهاء صلاحية دراسة تقييم الأثر البيئي التي تعود إلى العام ٢٠٠٨ (تقييمات الأثر البيئي صالحة لمدة عامين فقط). وقد تم إجراء دراسة تقييم أثر بيئي جديدة بناء على طلب وزارة البيئة، لكنها طلبت مراجعة الدراسة وخلصت إلى وجوب إلغاء المشروع. ومع ذلك، رفضت وزارة الطاقة والمياه قرار وزارة البيئة واستكملت أعمال البناء.
- استهل العمل في سد بسري في أيار ٢٠١٩، بالرغم من انتهاء صلاحية دراسة تقييم الأثر البيئي التي تعود إلى العام ٢٠١٤. وقد أرجأت وزارة البيئة موافقتها على تقييم الأثر البيئي حتى تنفيذ الشروط الواردة في مراجعتها رقم ٦٥٢/ب بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥، بما في ذلك استكمال خطة التعويض البيئي. ويبقى تقييم الأثر البيئي لسد بسري غير مكتمل وغير حاسم حتى اليوم، ويفتقر إلى موافقة وزارة البيئة. لذلك، فإن أي أعمال إنشاءات تعتبر جريمة جنائية وفقاً للمادة ١٥ من المرسوم ٢٠١٢/٨٦٣٣ المعطوفة على المادة ٥٨ من قانون حماية البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤.

تصاعدت الاحتجاجات الشعبية ضد مشروع سد بسري بشكل ملحوظ في عام ٢٠١٩، وأصبحت حماية وادي بسري أحد المطالب الرئيسية لاحتجاجات ١٧ تشرين الأول. وفي ٩ تشرين الثاني ٢٠١٩، تظاهر محتجون من جميع أنحاء لبنان في الوادي وفتحوا بوابات المشروع وواجهوه بالقوة، ما دفع المقاول لسحب معداته من الموقع وتم تأجيل العمل الذي بدأ في أيار ٢٠١٩.

مصادر ومراجع

1. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، E/C.12/2000/4، في 11 آب/أغسطس 2000، متوفر على: <https://undocs.org/ar/E/C.12/2000/4>.
2. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم 15 (2002): الحق في الماء، E/C.12/2002/11، في 20 كانون الأول/يناير 2003، متوفر على: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2f2002%2f11&Lang=ar.
3. Azzi, E. (2017). Waste Management Systems in Lebanon. The benefits of a waste crisis for improvement of practices. Stockholm: KTH Royal Institute of Technology.
4. Abbas, I., Chaaban, J., Al-Rabaa, A.-R., & Shaar, A. (2017). Solid Waste Management in Lebanon: Challenges and Recommendations. Journal of Environment and Waste Management, 053-063.
5. Democracy Reporting International, DRI. (2019b). Solid Waste Management in Lebanon: Lessons for Decentralisation. Beirut: DRI.
6. Arthur D Little. (2018). The Lebanon municipal solid waste crisis and pathways forward. Insights into long-term solutions for the municipal solid waste crisis. Beirut: Arthur D Little.
7. هيومن رايتس ووتش. (10 تشرين الثاني 2017). لبنان بحاجة إلى استراتيجية طويلة الأجل لإدارة أزمة النفايات. بيروت، لبنان. متوفر على: <https://www.hrw.org/ar/news/2017/11/10/311288>؛ رانيا حمزة. (23 حزيران 2018). برج حمود: انهيارات مقسودة في المياه. بيروت، لبنان: المفكرة القانونية: <https://www.legal-agenda.com/article.php?id=4591>؛ نورسات. (13 آذار 2018). ائتلاف إدارة النفايات عن أسباب الطعن بقرار توسيع مطمر الكوستارافا: يتطلب دراسة تقييم الأثر البيئي. بيروت، لبنان: <https://bit.ly/2FQvt6D>؛ النشرة. (31 كانون الثاني 2019). إحالة دعوى مطمر الجديدة إلى قاضي الأمور المستعجلة بالمتن وضمها لدعوى مطمر برج حمود. بيروت، لبنان: <https://www.elnashra.com/news/show/1279859/%D8%A5%D8%A7%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%89-%D8%A7%D8%B7%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D8%99%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D8%AC%D9%84%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84>.
8. الكلمة أونلاين. (25 حزيران 2019). إنذار ومذكرة ربط نزاع من "غرين غلوب" إلى مجلس الإنماء والإعمار. بيروت، لبنان: <https://www.alkalimaonline.com/newsdet.aspx?id=399629>.
9. هيومن رايتس ووتش. (10 تشرين الثاني 2017). لبنان بحاجة إلى استراتيجية طويلة الأجل لإدارة أزمة النفايات. بيروت، لبنان. متوفر على: <https://www.hrw.org/ar/news/2017/11/10/311288>.
10. صحة أولادنا خط أحمر (إنتاج وإخراج). (2017). ماذا يحصل في مكب برج حمود في الخفاء؟ (فيلم). <https://www.facebook.com/sohetwledna/vidео/755446911293186>.
11. هيومن رايتس ووتش. (10 تشرين الثاني 2017). لبنان بحاجة إلى استراتيجية طويلة الأجل لإدارة أزمة النفايات. بيروت، لبنان. متوفر على: <https://www.hrw.org/ar/news/2017/11/10/311288>.
12. نهلا ناصر الدين. (7 شباط 2017). الدولة تطمر أرزاق 550 صياداً في النفايات. بيروت، لبنان: <https://www.lebanondebate.com/news/310286>.
13. حبيب معلوف. (24 تموز 2019). توسيع جزئي يطيل عمره سنة أخرى: مطمر برج حمود - الجديدة يتمدّد. بيروت، لبنان: الأخبار: <https://al-akhbar.com/Community/274004>.
14. Haddad, E. (2018, September). Lebanon fouls the Mediterranean. Paris, France: Le Monde Diplomatique, at: <https://mondediplo.com>.
- .com/2018/09/07beirut
- Kadi, S. (2018, August 12). Sea pollution in Lebanon approaching dangerous levels. Beirut, Lebanon: The Arab Weekly, at: <https://theArabweekly.com/sea-pollution-lebanon-approaching-dangerous-levels>.
- Baaklini, S. (2019, June 24). Where is it safe to swim in Lebanon this summer? Beirut, Lebanon: L'Orient Le Jour, at: <https://www.lorientlejour.com/article/1176104/where-is-it-safe-to-swim-in-lebanon-this-summer.html>.
- AUB- NCC. (2019). Smell Hazard Investigation for Mitigation (SHIM) Project, at: American University of Beirut, Nature Conservation Center: <https://www.aub.edu.lb/natureconservation/Pages/shim.aspx>.
- MoE, UNDP, Elard. (2017). Updated Master Plan for the Closure and Rehabilitation of Uncontrolled Dumpsites throughout the Country of Lebanon. Beirut: MoE, UNDP.
- هيومن رايتس ووتش. (18 تشرين الأول 2018). لبنان: تطبيق قانون نفايات جديد... مكانك راوح: البلديات تحرق النفايات في الهواء الطلق وصحة الناس في خطر: <https://www.hrw.org/ar/news/2018/10/18/323468>.
- AUB. (28 January 2016). AUB, Air Quality Research Unit and Lebanese National Council for Scientific Research (NCSR). "Toxic Emissions of Waste Burning and Launches a Solution Manual" (Beirut: AUB), at: <https://www.aub.edu.lb/communications/media/Documents/jan-16/waste-burning-toxic-EN.pdf>.
- MoE, UNEP, GEF. (2017). National Implementation Plan on Persistent Organic Pollutants. Lebanon. Beirut: MoE.
- هيومن رايتس ووتش. (18 تشرين الأول 2018). لبنان: تطبيق قانون نفايات جديد... مكانك راوح: البلديات تحرق النفايات في الهواء الطلق وصحة الناس في خطر: <https://www.hrw.org/ar/news/2018/10/18/323468>.
- هيومن رايتس ووتش. (10 آب 2019). لبنان: لا حلول سريعة لأزمة النفايات: الحرق في الهواء الطلق يهدد الصحة؛ ينبغي إيجاد حل يحترم الحقوق فوراً: <https://www.hrw.org/ar/news/2019/08/10/332865>.
- Daily Star. (2019, August 22). Terbol landfill illegal: Tripoli lawyers, at: <https://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2019/Aug-22/490129-terbol-landfill-illegal-tripoli-lawyers.ashx>.
- مارك غزالة. (29 آب 2019). حراك مطمر الحواكير: "نحن مسيحية وإسلام عم نحرس منطقتنا". بيروت لبنان: المفكرة القانونية: <https://legal-agenda.com/ar-ticle.php?id=5852>.
- هيومن رايتس ووتش. (18 تشرين الأول 2018). لبنان: تطبيق قانون نفايات جديد... مكانك راوح: البلديات تحرق النفايات في الهواء الطلق وصحة الناس في خطر: <https://www.hrw.org/ar/news/2018/10/18/323468>.
- علي عواضة. (28 آب 2019). 25 مطمراً وثلاث محارق في لبنان قريباً. بيروت، لبنان: النهار. متوفر على: <https://www.arabwindow.net/opinion/news/140811.html>.
- DRI. (2019b). Solid Waste Management in Lebanon: Lessons for Decentralisation. Beirut: DRI.
- المصدر أعلاه.
- المصدر أعلاه.
- المصدر أعلاه.
- هيومن رايتس ووتش. (18 تشرين الأول 2018). لبنان: تطبيق قانون نفايات جديد... مكانك راوح: البلديات تحرق النفايات في الهواء الطلق وصحة الناس في خطر: <https://www.hrw.org/ar/news/2018/10/18/323468>.
- DRI. (2019b). Solid Waste Management in Lebanon: Lessons for Decentralisation. Beirut: DRI.
- المصدر أعلاه.
- المصدر أعلاه.
- المصدر أعلاه.

37. المصدر أعلاه.
38. المصدر أعلاه.
39. المصدر أعلاه.
40. هيومن رايتس ووتش. (10 آب 2019). لبنان: لا حلول سريعة لأزمة النفايات: الحرق في الهواء الطلق يهدد الصحة؛ ينبغي إيجاد حل يحترم الحقوق فوراً: <https://www.hrw.org/ar/news/2019/08/10/332865>
41. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم 4: الحق في السكن الملائم (1991). <https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/E/1992/23>: https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CESCR/Shared%20Documents/1_Global/INT_CESCR_GEC_4759_A.doc; لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم 12: الحق في الغذاء الكافي (المادة 11). E/C.12/1999/5. في 12 أيار 1999: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2f1999%2f5&Lang=ar
42. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم 14: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. 11 آب 2000: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2f2000%2f4&Lang=ar; لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم 15 (2002): الحق في الماء، E/C.12/2002/11، في 20 كانون الأول/يناير 2003، متوفر على: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2f2002%2f11&Lang=ar
43. UNESCWA. (2012). Water in Lebanon: Strategic Management - Data National Assessment Matrix
44. MoE, & UNDP. (2014). Assessment of Groundwater Resources of Lebanon
45. Raad, R., & Margane, A. (2013). Hazards to Groundwater and Assessment of Pollution Risk in the Jeita Spring Catchment. - Special Report No. 16 of Technical Cooperation Project "Protection of Jeita Spring". CDR, Beirut & BGR, Hannover, Raifoun
46. Riachi, R. (2016). Water policies and politics in Lebanon: where is groundwater? IWMI
47. Ecodit. (2015). Strategic environmental Assessment for the New Water Sector Strategy for Lebanon
48. المصدر أعلاه.
49. المصدر أعلاه.
50. سعدي علوه. (18 آذار 2020). فصل من سجل فشل السدود: تدمير البيئة وهدر المال العام. بيروت، لبنان: المفكرة القانونية: <https://www.legal-agenda.com/article.php/article.php?id=6452>
51. المصدر أعلاه.
52. Bou Jaoude, I., Karanouh, R., Momjian, M., Chehadeh, A., & Cheick Hussein, S. (2010). Understanding the Leaks in Chabrouh Dam Through Detailed Hydrogeological Analysis of the Qana Plateau (Lebanon). In B. Andreo, F. Carrasco, J. José Durán, & J. W. LaMoreaux (Eds.), *Advances in Research in Karst Media*. Heidelberg, Berlin: Springer
53. آمال خليل. (26 شباط 2019). مصلحة الليطاني تتحفظ عن سد بسري: بيروت تستشرب مياهاً ملوثة. بيروت، لبنان: الأخبار: <https://al-akhbar.com/Community/266849>
54. سعدي علوه. (18 آذار 2020). فصل من سجل فشل السدود: تدمير البيئة وهدر المال العام. بيروت، لبنان: المفكرة القانونية: <https://www.legal-agenda.com/article.php/article.php?id=6452>
55. CDR. (2009). National Physical Master Plan for the Lebanese Territory
56. Nemer, T. (n.d.). The Bisri dam project: A dam on the seismogenic Roum fault, Lebanon. *Engineering Geology*, 261



حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان



- الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً
- جمعية الشبيبة للمكفوفين
- الجمعية اللبنانية للمناصرة الذاتية
- الجمعية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- الاتحاد اللبناني للصم
- هيئة الإعاقة الفلسطينية
- جمعية درب الوفاء للمعوقين
- جمعية مساواة
- جمعية مركز تعليم الصم
- المنتدى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



- عدم وجود استراتيجية وطنية لتطبيق القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ والوصول إلى تكافؤ الفرص في المجتمع.
- غياب المعايير الدامجة عن هيكلية الوزارات، وإداراتها، ومجالسها، وقراراتها؛ وانعدام التوعية في القطاع العام تجاه قضايا الإعاقة وحقوق وحاجات الأشخاص المعوقين.
- غياب قضايا الإعاقة عن أجندة التنمية المحلية، أو عن معايير الدراسات والإحصاءات العامة أو الاجتماعية الرسمية.
- سيطرة الأتماط الجزئية المحدود الإطار والإفادة في المشاريع المنفذة، وارتباطها بالتمويل الخارجي ما يجعل الحق غير متاح، وغياب التنسيق بين الوزارات المعنية بتطبيق القانون ما يضيع الفرص المتاحة أمام تطبيقه.
- غياب الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعوقين عن الموازنة العامة، ما يجعل تطبيق القانون في حقوق العمل، التعليم، الصحة، البيئة الدامجة، والحقوق المدنية والسياسية غير متيسر.
- عدم إمكانية الوصول إلى المعلومات، وغياب الشفافية عن المعلومات التي تقدمها الوزارات.
- غياب ضمان الحق بالتواصل للأشخاص المعوقين سمعياً وبصرياً، إذ لا اعتراف رسمياً بلغة الإشارة وبطريقة برايل وغيرها، لاستخدامهما في تواصل هؤلاء مع مجتمعهم وفي شتى نواحي حياتهم (حصولهم على المعلومات، التعبير عن رأيهم...).

أمام هذا الواقع، وبالرغم من عدم تطبيق القانون ٢٢٠/٢٠٠٠، تسعى جهات سياسية إلى تقديم مسودات قوانين جديدة تتعلق بالإعاقة، ما يجعل منظمات الأشخاص المعوقين تحذر من استحداث قوانين مع غياب التصديق على الاتفاقية الدولية، إذ يعيش الأشخاص المعوقون، الذين يمثلون نحو ١٠ بالمئة من السكان، أي ما يقارب ٤٠٠ ألف مواطن، حالاً من التهميش والإقصاء محرومين من حقوقهم الأساسية. وكل ما تقدمه الوزارات المعنية بين الحين والآخر مبادرات محدودة الأثر محدّدة المدة ذات تمويل معين، وهي مبادرات موضعية يختفي أثرها مع انتهاء التمويل، ولا تتحول إلى استراتيجية وطنية لدمج الأشخاص المعوقين في مجتمعاتهم المحلية. ويفصل هذا التقرير لحقوق: العمل، التعليم، الصحة، عدم التمييز (التجهيز الهندسي والحقوق السياسية)، وحقوق اللاجئين الفلسطينيين والسوريين؛ وفق التوصيات التي وافق عليها لبنان أو أخذ علمًا بها، في الجلسة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان التي عقدت في آذار/ مارس ٢٠١٦.

قام كل من «الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً»، «جمعية الشبيبة للمكفوفين»، «الجمعية اللبنانية للمناصرة الذاتية»، «الجمعية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة»، «الاتحاد اللبناني للصم»، «هيئة الإعاقة الفلسطينية»، «جمعية درب الوفاء للمعوقين»، «جمعية مساواة»، «جمعية مركز تعليم الصم»، و«المنتدى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة» بإعداد هذه المراجعة ضمن تقديم يركز على مدى امتثال الحكومة اللبنانية بالتزاماتها في ما يتعلق بحماية واحترام حقوق الأشخاص المعوقين. وتعرض هذه المراجعة وتحلل البيانات الرئيسية المتعلقة بحق الأشخاص المعوقين بالعمل، التعليم، الصحة، وعدم التمييز؛ وحقوق اللاجئين المعوقين.

أدت السياسات التي اتبعتها الطبقة السياسية في لبنان إلى تراكم الجهود المدنية والأهلية والشعبية الرافضة للهدر والفساد وسرقة المال العام ومنطق الغنائمة والمحاصصة، فبعد محطتي ٢٠١١ و٢٠١٥، انفجر الشارع في ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩ في ثورة شعبية عابرة للطوائف والمناطق، حاولت السلطة وديكتاتوريات الطوائف قمعها بأشكال متعددة، وترافقت هذه الثورة مع اختناق اقتصادي واجتماعي وسياسي يؤدي إلى المزيد من تهميش فئة الأشخاص المعوقين وإقصائها. وقد انخرطت منظمات الأشخاص المعوقين في تحركات ونشاطات هذه الثورة لتوصل صوتها إسوة بالفئات المهمشة.

لا تزال المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان تشكّل المنبر الأكثر أهمية لمنظمات الأشخاص المعوقين في لبنان، مع عدم تصديق المجلس النيابي على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)، التي وافقت عليها الحكومة اللبنانية في حزيران/ يونيو ٢٠٠٧. فالخلاف السياسي بين أقطاب السلطة حرم الأشخاص المعوقين في لبنان (نحو ١٠ في المئة من السكان) ومنظماتهم من آليات الرصد والمتابعة التي تمنحهم إياها الاتفاقية وبروتوكولها المرفق.

وكانت المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان الخاصة بلبنان قد استكملت أثناء الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين، التي انعقدت في آذار/ مارس ٢٠١٦، وتبنى المجلس في الجلسة نتائج المراجعة الثانية، التي تلقى لبنان خلالها ٢١٩ توصية، قبل ١٢٨ منها ورفض ٩١ توصية. أما التوصيات المتعلقة بقضايا الإعاقة والتي وافق عليها لبنان، فلا يزال أبرزها يدور منذ العام ٢٠١٠، حول التصديق على الاتفاقية الدولية وبروتوكولها المرفق، وبالتالي استحداث استراتيجية وطنية لتنفيذ مضامين هذه الاتفاقية. فعلى الرغم من مرور نحو عشرين سنة على صدور القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، إلا أن التهميش مستمر في التعاطي مع هذه الفئة ولا يوجد مساءلة أو محاسبة رسميتين عندما تنتهك حقوقهم، كما أن الوزارات المعنية لم تصدر المراسيم التطبيقية للقانون، لأسباب منها:

- تهاون الدولة في التصديق على الاتفاقية الدولية وبروتوكولها المرفق، وفي مسار الارتقاء بالتشريعات المحلية لتهيئة الأرضية الملائمة لتطبيقها.

أولاً، التوصيات التي وافق عليها لبنان/ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٩٢-١٣٢ تكثيف الجهود الرامية إلى ادماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس (عمان)

١٨٨-١٣٢ اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة (اليونان)

ويُلاحظ كذلك أن لبنان «أحيط علمًا» بعدد من التوصيات، وهي: ١٣٢-٢١٧ حول تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حماية وكرامة اللاجئين السوريين لا سيما في ما يتعلق بالرعاية الصحية والوصول إلى التعليم وحماية الأطفال والنساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة المعرضين للمخاطر (شيلي).

ثانيًا، مدى التزام لبنان بتنفيذ التوصيات التي وافق عليها

يلاحظ أن لبنان لم يلتزم بتطبيق التوصيات التي وافق عليها في ما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن الالتزام بمضامين التوصيات كان شكليًا، يشبه الوعود التي تكيلها الوزارات المعنية، ولا تطبق شيئًا منها. فالقانون المحلي الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين ٢٠٠٠/٢٢٠، الذي سبق صدور الاتفاقية الدولية بست سنوات ونصف السنة، لم يطبق، كذلك المراسيم التطبيقية والقرارات والتعاميم الوزارية التي صدرت خلال الأعوام الماضية، ومنها:

- المرسوم الرقم ٢٠٠٩/٢٢١٤ المتعلق بالإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات النيابية والبلدية،
- المرسوم الرقم ٢٠١١/٧١٩٤، المتعلق بتطبيق أحكام القانون ٢٠٠٠/٢٢٠، لا سيما المادة ٢٣ منه، والمادة ١٣ من قانون البناء الرقم ٦٤٦، تاريخ ٢٠٠٤/٤/١١،
- التعاميم والقرارات الوزارية الصادرة عن وزير الداخلية والبلديات التي تراكمت مع الانتخابات البلدية والاختيارية والنيابية الجزئية للعام ٢٠١٦، والانتخابات النيابية للعام ٢٠١٨. ومن ذلك مذكرتنا وزير العمل الرقم ٢ و٢١٦٢/٣، تاريخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠١٨.

ويلاحظ كذلك، أن حقوق الأشخاص المعوقين مترابطة، ويأتي على رأسها حق الوصول إلى الأماكن والمعلومات والتواصل، وعدم التمييز تجاه فئة الأشخاص المعوقين في البيئة المكانية التي ينبغي أن تحترم التنوع، إلا أن الموازنة العامة لم تتضمن أبواب صرف محددة لتجهيز الأماكن العامة وذات الاستخدام العام بما يضمن وصول الأشخاص المعوقين كغيرهم من المواطنين، بالإضافة إلى أن القانون ٢٠٠٧/٢٨، حول الحق بالوصول إلى المعلومات، أتي مشروطًا بما يحول دون تطبيقه. وقد تلقت حركة الإعاقة أثناء الانتخابات البلدية والاختيارية ٢٠١٦، وعددًا من وزير الداخلية بتطبيق القانون والمرسوم ذي الصلة إلا أن ذلك لم يحدث، كذلك تلقت وعدًا من رئيس الحكومة في ٦ أيار/ مايو ٢٠١٨، بتخصيص باب صرف في الموازنة العامة المقبلة للتجهيز الهندسي الذي يضمن استقلالية وكرامة الشخص المعوق في الوصول.

١٣٢-١٧ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سيراليون، هندوراس، البرتغال) والانتهاج من عمليات التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تركيا)، وتسريع العملية اللازمة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تايلند)، وتيسير التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا)

٢٠-١٣٢ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، واذكاء وعي المجتمع والمؤسسات بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساواة مع الآخرين وعدم التمييز ضدهم في جميع مناحي الحياة (المكسيك)

٢٣-١٣٢ التصديق على مختلف النظم الأساسية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك نظام روما الأساسي واتفاقيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧، ١٦٩، ٨٩ (غانا) - (مقبول جزئيًا - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) ١٨-١٣٢ النظر بإيجابية في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حقوقهم بشكل تام في التعليم والعمل ومشاركتهم في الحياة السياسية والعامة (الصين)

١٩-١٣٢ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ الخطة الوطنية تنفيذًا فعالاً من أجل جعل نظام التعليم مفتوحاً أمام الأطفال ذوي الإعاقة (إيطاليا)

١٨٦-١٣٢ توفير الموارد البشرية والمؤسسية والمالية اللازمة للتنفيذ الفعال للخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (هندوراس) ١٨٣-١٣٢ مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان)

١٨٩-١٣٢ مواصلة جهوده لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة بسبل منها تنفيذ حملات توعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)

١٨٤-١٣٢ ضمان التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في ما يتعلق بالوصول إلى التعليم والعمل (فنلندا)

١٨٥-١٣٢ المضي في تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها وضع وتنفيذ أدوات سياسية لتلبية احتياجات التعليم للأطفال ذوي الإعاقة (سنغافورة)

١٨٧-١٣٢ مواصلة أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك حقهم في التعليم، في إطار الخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدها (الاتحاد الروسي)

والتدريبية وأماكن العمل الخاصة أو العامة، ما يؤسس لجيل آخر من الأشخاص المعوقين العاطلين من العمل.

- غياب الإحصاءات والمسوح والدراسات الرسمية الجدية حول عمل الأشخاص المعوقين، التكييف الوظيفي، منافع توظيف الأشخاص المعوقين، والتنوع في مكان العمل؛ وغياب إدراج معايير الإعاقة في دراسات السوق والبطالة؛ أما الدراسات المتوفرة فأنتجت معظمها جمعيات الأشخاص المعوقين.

٢. الحق في التعليم

تقتصر مداخلات الدولة على مبادرات مجتزأة لا تتعدى كونها مشاريع محدودة مرهونة بالتمويل الخارجي، في غياب استراتيجية كاملة ومنتجة للدمج التربوي، وقد ضمن القانون حق الشخص المعوق بالتعليم والفرص المتكافئة وعدم اعتبار الإعاقة عائقاً يحول دون الحصول على هذه الخدمة، في المقابل نجد نسبة ضئيلة جداً من المدارس الرسمية أو الخاصة تلتزم، إن على صعيد البيئة المكانية، أو المنهاج أو تأمين الكادر التعليمي الذي يجيد التعامل مع المتعلمين المعوقين في الصفوف النظامية؛ ويشير الواقع إلى التالي:

- غياب الإحصاءات والدراسات الجدية المتعلقة بالأشخاص المعوقين، تكافؤهم، إعاقاتهم، المدارس المحيطة بهم، وتوزيع الحاجات وفق الإعاقات.
- ندرة التجهيز الهندسي الملائم في المدارس الرسمية والخاصة على حد سواء، وانعدام البيئة الدامجة الملائمة للأشخاص المعوقين بصرياً، سمعياً وذهنياً؛ ما يحرم معظم هؤلاء من التعليم النظامي ويوجههم إلى المؤسسات العازلة.
- انعدام وجود تكييفات للمنهاج لتلاءم واحتياجات المتعلمين المعوقين بصرياً، سمعياً، أو ذهنياً، أو الموارد المرتبطة بها، وغياب الوسائل البديلة لتسهيل التواصل وتوفير المعلومات مثل طريقة برايل وغيرها، وتقديم المنهاج الدراسي العادي من دون تطويرات فيه منذ ١٩٩٧؛ ما يحرم المتعلمين المعوقين من فرص اندماجهم في هذه المؤسسات، إلا في حالات نادرة تكلف أولياء أمورهم مبالغ طائلة في مؤسسات تعليمية تتبنى سياسة الدامج وفق رؤيتها.
- ندرة تهيئة وتدريب الجسم التعليمي، والعاملين في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة على التعامل مع احتياجات الأشخاص المعوقين، ما يجعل المدرسين والإداريين والعاملين في المؤسسات التعليمية غير معينين بالمتعلم المعوق واحتياجاته.
- حصول المؤسسات العازلة على مخصصات مالية كبيرة من الحكومة تسهم في تكريس سياسة الإقصاء، في غياب سياسة وطنية تعمل على تحويل كافة المدارس النظامية إلى مدارس دامجية؛ ويحرم ذلك أولياء الأطفال المعوقين من حقهم في اختيار نوع التعليم الذي يفضلونه لأطفالهم، وبالتالي رفض عدد منهم إرسال أطفالهم إلى مؤسسات بعيدة عن مساكنهم.

بناء عليه، فإن التقدم الجزئي الذي كان محرراً في العام ٢٠٠٨-٢٠٠٩، قد تلاشى، خصوصاً على صعيد الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين ترشحاً واقتراعاً، بما يتضمّن من حق الوصول. وقد شهدت الفترة الأخيرة انتهاكات فاضحة للحقوق السياسية للأشخاص المعوقين، فلا الدراسة الهندسية لعشرة مراكز اقتراع نموذجية في لبنان قدّمتها «حملة حقّي» وجدت طريقها إلى التنفيذ، ولا ورقة الاقتراع المكيفة بطريقة برايل لاقتراع الأشخاص المكفوفين كذلك، ولا تأمين معلومات مكتوبة مع صور للأشخاص الصم كذلك، حيث كان يفترض أن يتم التأسيس على هذين النموذجين للوصول إلى انتخابات عامة دامجة في العام ٢٠٢٢. أضف إلى ذلك أن الدولة تتقاعس عن التوعية تجاه حقوق الأشخاص المعوقين وثقافة الدمج، وتقوم بجزء من هذه المهمة المنظمات المدنية والحقوقية ذات الصلة.

وفي التفصيل حول الحقوق، نسجّل ما يلي:

١. الحق في العمل

- ينص القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ على إلزامية التوظيف بنسبة مقتطعة - كوتا ٣ في المئة في الوظائف الرسمية والخاصة، ويرافق هذه النسبة حوافز لأرباب العمل كالإعفاءات الضريبية، كما يغرم من لا يلتزم. إلا أن القطاع العام لم يلتزم بالتوظيف، أما القطاع الخاص فالتزم بنسب ضئيلة عبر مبادرات مدنية، وفي العموم لم يلتزم ما دفع منظمات الأشخاص المعوقين إلى دعاوى قضائية لإلزام هذا القطاع بتطبيق القانون، فيما تزيد نسبة بطالة الأشخاص المعوقين ٨٣ في المئة، والمعطى المتوفر أن ١١٣٢١ شخصاً معوقاً فقط صرحوا أنهم يعملون، ١٠٧١ منهم فقط في القطاع العام. ويعود ذلك في التحديد إلى:
- انعدام التجهيز الهندسي الدامج، ما يحرم معظم الأشخاص المعوقين من الخروج من منازلهم باستقلالية، ويكلف من يرغب بالعمل أعباء مالية إضافية.
- انعدام توفر وسائل نقل عامة مجهزة رغم تأكيد القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ على تجهيز ١٥ في المئة منها؛ ونتيجته حرمان معظم القادرين على العمل من الأشخاص المعوقين من الوصول إلى أماكن العمل، وتحميل من يعمل منهم أكلافاً مادية كبيرة.
- ندرة التجهيز الهندسي والتكييف المنهجي في المؤسسات التعليمية، وكذلك التأهيل والتدريب المهنيين للأشخاص المعوقين في المؤسسات التعليمية المهنية والتقنية للإعاقات الأربع، ما يحرم معظم الأشخاص المعوقين من التعليم الأساسي، والجامعي، وبالتالي من فرصة فعلية لعمل لائق؛ أو عمل مهني مستقل.
- عدم تمكين وتأهيل وتدريب الجهاز البشري للمؤسسات المعنية بتأمين وظائف للأشخاص المعوقين في القطاعين العام والخاص، ما أدى إلى إخفاق هذه المؤسسات في تأمين هذه الوظائف وملاءمتها مع قدرات واحتياجات الأشخاص المعوقين.
- صعوبات كبيرة تعترض الشخص المعوق في الحصول على التأمين، واضطراره مع رب عمله إلى إخفاء الإعاقة والتحايل للحصول على التأمين في حالات نادرة.
- غياب أي خطة استراتيجية لتجهيز المؤسسات التعليمية

٣. الحق في الصحة

على الرغم من إقرار القانون ٢٢٠/٢٠٠٠، التغطية الصحية الشاملة، وخدمات إعادة التأهيل على نفقة الدولة، كما اتبع القانون بتعميم من وزارة الصحة العامة في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وبتعميم وزارتي الشؤون الاجتماعية والصحة في ٢٩ تموز/يوليو ٢٠١١، إلا أن واقع حصول الأشخاص المعوقين على الخدمات الصحية يبقى مزريراً، بالرغم من الكلفة العالية على الصحة في لبنان فإن معايير التغطية متدنية. ومردّد ذلك إلى:

- خضوع توفير الحصول على الخدمة للاستنساخية والواسطة وعدم تغطيتها من قبل الوزارة المعنية بنسب كبيرة؛ والتميز الواضح في التعامل مع الشخص المعوق أثناء إجراءاته للمعاملات المطلوبة؛ ما نتيجته عدم وصول نسبة كبيرة من الأشخاص المعوقين من حاملي البطاقة إلى هذه الخدمات إلا بعد دفعهم مبالغ طائلة.
- عدم توفير العلاج التأهيلي، الفيزيائي، أو الانشغالي، وغيره، لمن يحتاجه من الأشخاص المعوقين إلا بنسب متدنية وعدم توفير الكشف المبكر والتدخل المبكر الذي يشمل العائلة، ما نتيجته حرمان كثيرين من التأهيل والعلاج إلا من يملك ثمن ذلك. كما أن إلزامية المكوث في المؤسسة أثناء تلقي العلاج تكسر العزل وتعطل حياة الشخص المعوق، وتضعب الحصول على الخدمة.
- عدم اعتبار بطاقة المعوق الشخصية كافية في جميع المعاملات، وطلب وثائق أخرى، بالرغم من أن نسبة من حصل على هذه البطاقة لا يتعدى ٢٥ في المئة من مجمل الأشخاص المعوقين في لبنان؛ ما نتيجته فقدان القيمة القانونية للبطاقة، وعدم سعي غالبية الأشخاص المعوقين لاستصدارها.
- التساهل مع المستشفيات في معايير الوقاية بشكل واضح، وخاصة من حيث إدراج المعايير الدامجة فيها؛ ما نتيجته فقدان البيئة المثالية الملائمة للحصول على الخدمات الصحية داخل هذه المؤسسات.
- انعدام وجود أي أثر للتوعية المتعلقة بالخدمات، أو بتأهيل الكادر الطبي تجاه حاجات الأشخاص المعوقين؛ ما نتيجته عدم قدرة الجسم الطبي من التعامل مع الحاجات المختلفة، ما قد يتسبب بإعاقات مستجدة، أو تعدد العوق، ناهيك عن الأذى المعنوي والنفسي والإساءة الإنسانية.
- رغم تشكيل لجنة «الصحة والتأهيل والدعم» بموجب القانون، إلا أنها لم تفعل ولم تجتمع ولو لمرة واحدة، ما يؤشر إلى عدم وجود نوايا جديّة لدى الوزارات المعنية لتطبيق القانون.

٤. عدم التمييز (التجهيز الهندسي، الحقوق السياسية)

٤-١. التجهيز الهندسي

يلزم القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ المؤسسات العامة والخاصة القيام بالتجهيز الهندسي اللازم بما يضمن استقلالية حركة ووصول الأشخاص المعوقين، إلا أن الوزارات المعنية لم تقم بالإجراءات المطلوبة لذلك ولم تصدر المراسيم التطبيقية بعد؛ وقد أظهرت دراسات مدنية إمكانية التجهيز بكلفة متدنية؛ ومسوحات مدنية ندرة التجهيز الهندسي للأماكن ذات الاستعمال العام، ذلك بعدما ضيقت الدولة فرصتها في تجهيز ما دمرته حرب تموز/يوليو ٢٠٠٦ بشكل دامج يحترم حقوق الإنسان. فعلى الرغم من صدور المرسوم رقم ٧١٩٤/٢٠١١، المتعلق بتطبيق أحكام القانون ٢٢٠/٢٠٠٠، لا سيما المادة ٢٣ منه، والمادة ١٣ من قانون البناء الرقم ٦٤٦، تاريخ ١١/٤/٢٠٠٤، إلا أنه لم يطبق. والواقع العام يشير إلى:

- تضارب صلاحيات الوزارات والإدارات الرسمية المعنية بالتجهيز الهندسي، ما يعيق أي حركة جديّة إلى تطبيق القانون.
- غياب أبواب الصرف للتجهيز الهندسي عن الموازنة العامة للمباني والأماكن العامة والخاصة ذات الاستخدام العام، ما يحرم الإدارات المحلية في المناطق من السيولة اللازمة للتجهيز، ويبقيه محصوراً في مبادرات فردية أو مدنية.
- استحالة الوصول إلى واستخدام المعلومات المتعلقة بالبيئة الدامجة من قبل الأشخاص المعوقين، وجمعياتهم الملتزمة سياسية الدمج، كذا إلى غالبية الأماكن والوظائف والأدوار الاجتماعية المنتجة بشكل مستقل، ما يكرس سياسة العزل والإقصاء.

٤-٢. الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين

ترسّخ في لبنان مفهوم حق الأشخاص المعوقين بالترشح والاقتراع تشريعاً بموجب القانون ٢٢٠/٢٠٠٠، مشروع لجنة بطرس ٢٠٠٧، قانون الانتخابات ٢٥/٢٠٠٨، قانون الانتخابات ٤٤/٢٠١٧، مرسوم تطبيقي ٢٢١٤/٢٠٠٩، وإصدار وزارة الداخلية والبلديات تعاميم ملزمة للمحافظين، رؤساء البلديات، للحضّ على تطبيق القانون تسهلاً لعملية اقتراعهم، وتعميماً محفزاً للبلدية التي تقدم أفضل تسهيلات لهذه العملية في العامين ٢٠١٦ و٢٠١٨ (كذلك في الانتخابات الفرعية - طرابلس ٢٠١٩). إلا أن الأشخاص المعوقين ما يزالون يتعرضون للتمييز والإقصاء عن العملية الانتخابية عملياً، وتعرض حقوقهم لانتهاكات بالجملة، فقد رصدت «حملة حقي» في العامين ٢٠١٦ و٢٠١٨ مئات المخالفات، تركز معظمها على غياب التجهيز الهندسي وغياب الوعي الكافي لدى المشرفين على العملية الانتخابية.

٥. حقوق اللاجئين المعوّقين

٥.١- حقوق اللاجئين الفلسطينيين المعوّقين

يعيش معظم اللاجئين الفلسطينيين المعوّقين، الذي يفوق عددهم الـ ٧٥٠٠ شخصاً (المسجلين لدى «هيئة الإعاقة الفلسطينية»)، في ظل ظروفٍ معيشية واقتصادية صعبة محرومين من معظم الحقوق، فيما لا يسرى عليهم القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ الخاص بحقوق الأشخاص المعوّقين اللبنانيين - حتى لو طبق - ويعتمدون بشكل رئيس في تأمين احتياجاتهم على تقديمات «وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين - أونروا» وهيئات دولية أخرى، بالإضافة إلى الجمعيات والمؤسسات المحلية المعنية بخدمة الأشخاص المعوّقين، والتي يبلغ عددها ١٥، يُشكلون عضوية «هيئة الإعاقة الفلسطينية في لبنان»، كما تنشط الحركة الحقوقية للأشخاص المعوّقين الفلسطينيين، رغم غياب المرجعيات السياسية والاجتماعية التي يجب أن تُوجه إليهم عمليات المناصرة والمناصرة.

في التعليم:

ينحصر حق اللاجئين الفلسطينيين المعوّقين في الحصول على التعليم الأساسي الرسمي على مدارس «الأونروا» باعتبارهم «لاجئين». فيما تُعاني الوكالة من نقص كبير في الموارد اللازمة لتطبيق سياسة الدمج، مع العلم أنها تُقدم الكثير من التسهيلات بالتنسيق مع المؤسسات المحلية من أجل دمج الأطفال المعوّقين في مدارسها. تقع الكثير من المدارس في مبانٍ مستأجرة لا تتلاءم مع شروط البيئة الدامجة، فيما عدد المدارس المجهزة ١٨.

في الصحة والتأهيل:

يتم حرمانهم من الخدمات الصحية الرسمية المناسبة باعتبارهم «أجانب» أو «لاجئين»، ويحصلون على ما تقدمه «الأونروا» وبعض الجمعيات الأهلية، وهي خدمات غير كافية، مبعثرة وغير مستدامة من ضمنها خدمات التأهيل وإعادة التأهيل، الأجهزة والمعينات الخاصة بمختلف الإعاقات. حيث إن خدمات علاج النطق، العلاج الإنشغالي والفيزيائي والعلاج النفس حركي والتربية المختصة - مع وجودها - فهي غير كافية. بالإضافة إلى النقص الكبير في الأدوية المتخصصة والعمليات الجراحية اللازمة. كذلك فإن برامج الوقاية والتأهيل لا تمتلك الموارد المناسبة للاستمرارية، والعمل على مستوى التنمية الشاملة، لأسباب تتعلق بالموضع القانوني المعقد، ويطغى على هذه البرامج طابع العمل الإغاثي المؤقت.

في العمل:

يُحرم هؤلاء بموجب قرارات وزارية وقوانين صارمة، ومشددة مفروضة على الفلسطينيين عموماً، من جميع الوظائف الرسمية ومن عشرات

ويشير الواقع الحالي إلى التالي:

- عدم توفر إحصاء شامل للناخبين المعوّقين، ما يجعل نقاط كثافتهم يوم الاقتراع غير معروفة لدى الوزارات المعنية.
- عدم تجهيز الوزارات المعنية مراكز وأقلام الاقتراع في لبنان، رغم توفر إمكانية الاطلاع على وضع كل مركز على حدة وفق نتائج المسح الميداني الشامل لها. بالإضافة على تجاهل الوزارة المعنية للدراسة الهندسية التي قدّمتها حملة حقّي لها، والتي تتضمن تجهيز عشرة مراكز اقتراع، كنموذج يحتذى للانتخابات المقبلة في العام ٢٠٢٢.
- عدم اعتماد وزارة الداخلية والبلديات للأماكن المفتوحة، وساحات الملاعب، والطوابق الأرضية كمراكز اقتراع، بل كانت في معظم الأماكن أعلى من المستوى الأرضي مع وجود درج، أو على الطابق الأول أو الثاني، ما يحرم كثيرين من الأشخاص المعوّقين من الاقتراع.
- عدم اعتماد بطاقة الاقتراع الموحدة، طريقة برايل (التي قدّم «الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوّقين حركياً» نموذجاً منها إلى وزارة الداخلية قبل وقت كافٍ من الانتخابات)، أو توضيحات متعلقة بالأشخاص المعوّقين ذهنياً، وللأشخاص الصمّ أو وسائل بصرية كالمصقات التي تتضمن تعليمات سهلة وصوراً والفيديو أو المعلومات التي تساعدهم في القيام بخياراتٍ مبنية على اطلاع وقناعة شخصية وباستقلالية.
- عدم التزام البلديات بالتعاميم الموجهة من قبل وزارة الداخلية لها في تجهيز ما يمكن تجهيزه وفق المعايير الدامجة. وكذا، عدم توفير متطوعين لمساعدة الناخبين المعوّقين في كثير منها.
- بيّن الإحصاء الشامل لمراكز الاقتراع، أن ٦٣ بالمئة منها مدارس. وأن ٨ بالمئة من مراكز الاقتراع غير مجهز بالكامل، صفر بالمئة مجهز بالكامل، والنسب الأخرى موزعة بين مركز متضمن لمواصفة واحدة إلى خمس مواصفات من التجهيز الهندسي.

ثالثاً: التوصيات العامة والمحصلة

يظهر أن عدم التزام لبنان بتنفيذ التوصيات التي وافق عليها، يؤسس لحرمان فئة الأشخاص المعوقين من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الشرائح الدولية، وإذا ما أضيف إلى هذه الفئة فئة الأشخاص المسنين وذوي الإعاقات المؤقتة، فإن الغبن يلحق بما يزيد عن عشرين في المئة من السكان يُحرمون من حق الوصول إلى الأماكن والمعلومات، والحق بالتغطية الصحية والعمل والتعليم والرياضة والترفيه، الخ. وأمام الواقع الحالي، بالإضافة إلى حث الدولة اللبنانية على الالتزام بكل التوصيات السابق ذكرها، نشدد على ضرورة تنفيذ التوصيات التالية:

- المصادقة الفورية من قبل المجلس النيابي (انتخب في ٦ أيار/ مايو ٢٠١٨) ومجلس الوزراء (شُكّل في ٢٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠) على الاتفاقية الدولية والبروتوكول المرفق من دون تسويق أو مماطلة، ذلك بعد تجاهل القوى السياسية لها على مدى أربعة عشر عاماً.
- العمل الفوري على الارتقاء بالتشريع المحلي لقانون ٢٠٠٠/٢٢٠ الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان إلى مستوى الاتفاقية الدولية والعمل على إدماج الأشخاص المعوقين في جميع نواحي الحياة وفق النموذج الاجتماعي، وإصدار القوانين والمراسيم المطلوبة.
- إرساء استراتيجية وطنية مفصلة حقوقياً لتنفيذ القوانين ذات الصلة لاسيما الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون ٢٠٠٠/٢٢٠ في حقوق العمل، التعليم، الصحة، عدم التمييز (التجهيز الهندسي والحقوق السياسية)، وحقوق اللاجئين الفلسطينيين والسوريين، على أن ترقى هذه الاستراتيجية بخطة عمل تنخرط في تنفيذها الوزارات والإدارات المعنية، تحت إشراف رئاسة مجلس الوزراء، وترفق بجدول زمني محدد، وتخصص لها أبواب صرف محددة في الموازنة العامة، ويحق في الوقت نفسه لجمعيات الأشخاص المعوقين مراقبة التنفيذ.
- المبادرة فوراً إلى تنفيذ الوعود المقطوعة لمنظمات الأشخاص المعوقين في تجهيز المباني العامة والخاصة ذات الاستخدام العام.

في المحصلة، لم تسع الحكومات اللبنانية المتعاقبة منذ عقدين من الزمن إلى العمل على خطة وطنية لتطبيق القانون ٢٠٠٠/٢٢٠، بالإضافة إلى أن المجلس النيابي لم يصادق على الاتفاقية الدولية التي وافقت عليها الحكومة منذ العام ٢٠٠٧. أما المبادرات المحدودة الأثر والمحددة المدة والتمويل التي تقدمها الوزارات بين الحين والآخر، فهي مبادرات موضعية في الزمان والمكان ومجتزأة تعالج العوارض وتهمل أصل المشكلة، ولا أثر فعلياً لها على أرض الواقع. ففي ظل غياب بنود الصرف المحددة في الموازنة تسعى إلى تطبيق خطة وطنية واضحة المراحل والمهل، وفي ظل لفت بعض الوزارات الأنظار إلى بعض المبادرات هنا وهناك، يبقى الأشخاص ذوو الإعاقة في لبنان خارج أجندة التنمية، رهائن التهميش المزمن والإقصاء عن دورهم الطبيعي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

الوظائف الأخرى وعلى رأسها المهن الحرة مما يزيد عبئاً إضافياً على حالات الإعاقة.

في البيئة والسكن:


يُحرمون من حق التملك خارج المخيمات كذلك البناء والترميم داخلها فيما يعيشون ظروفًا مزرية داخلها ينعدم فيها التجهيز الهندسي، كذلك الطرق الضيقة بحالاتها السيئة، ما يزيد من صعوبة التنقل والوصول، كذلك استهلاك أعداد أكبر من الأجهزة والأدوات. هذا بالإضافة إلى عدم تأهيل المرافق العامة بالشكل الكافي.

0 - ٢. حقوق اللاجئين السوريين المعوقين

- تحول لبنان خلال السنوات التسع الماضية إلى البقعة الأكثر تركيزاً للاجئين في العالم، ولا يخلو أي قضاء فيه من اللاجئين السوريين، الذين زاد عدد المسجلين منهم في لوائح «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» عن مليون ومنتى ألف، فيما يُقدر عدد الذين لم يُسجلوا بنحو مليون ونصف المليون شخص. غالبية اللاجئين من الأطفال والنساء، فيما تزيد نسبة الأشخاص المعوقين بينهم عن عشرة في المئة، وبينهم عدد كبير من المصابين في الحرب. ويشير الواقع إلى التالي:
- يُلاحظ تنامي تعاون المفوضية مع منظمات الأشخاص المعوقين التي تلعب دوراً في تحديث استمارات وبيانات اللاجئين المعوقين مع بيان نوع الإعاقة ودرجتها.
 - في التعليم، يُحرم الأطفال المعوقون اللاجئون من البرامج التعليمية البديلة، في ظل عشوائية تقدم عبرها الخدمات التعليمية الرسمية والتعاقدية حيث يتركز اللجوء، وذلك بسبب غياب التجهيزات الملائمة، والمنهاج المكيف، والكادر التعليمي المدرب.
 - في الصحة والتأهيل، تم تقليص الميزانيات التي تغطي الطبابة والاستشفاء وعلاج الأمراض المزمنة والمستعصية إلى حدودها الدنيا تدريجياً خلال السنة الماضية، فيما لم تلاحظ التقارير الدورية أعمال تأهيل متخصصة للأشخاص المعوقين.
 - في العمل، يُحرم اللاجئون من العمل، فيما يعتمدون على المساعدات المالية والعينية التي تقدمها لهم الجهات المانحة.
 - في الإيواء والسكن، يعيش معظم اللاجئين المعوقين في مخيمات عشوائية تنعدم فيها التجهيزات الهندسية. فهم رهائن مراكز إيواء مرتجلة أو مخيمات تفتقر إلى الحدود الدنيا من معايير السلامة والنظافة.

مصادر ومراجع

1. منظمة العفو الدولية - بيان عام بتاريخ 12/حزيران . يشير "البنك الدولي" في تقرير 2015، إلى أن نسبة الأشخاص المعوقين في لبنان تصل إلى 15 في المئة، وتعتمد منظمات الأشخاص المعوقين نسبة عشرة في المئة، بناء على مسح ميدانية أجرتها خلال العقدين الأخيرين. وتستند وزارة الشؤون الاجتماعية على داتا "برنامج تأمين حقوق المعوقين"، أي الأشخاص الحاصلين على بطاقة الإعاقة، حيث بلغ عددهم 107240 بطاقة، لغاية 22 أيلول/ سبتمبر 2018.
 2. القانون رقم 22، الصادر بتاريخ 29 أيار 2000.
 3. وفق إحصاءات "شبكة الدمج في لبنان" - 2006؛ وبناء على نتائج عمل "برنامج الطوارئ - مشروع الإغاثة" في "اتحاد المقعدين اللبنانيين" خلال فترة النزوح تموز/ آب 2006، وتحديث معطيات "مرصد حقوق المعوقين". انظر: تقرير الرصد 2018 - 2019 (بيروت: الوحدة الإعلامية - الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً، تشرين الأول/ أكتوبر 2019) 40 ص.
 4. الأشخاص المعوقون في لبنان: عشرون عاماً من التهميش (بيروت: الوحدة الإعلامية - الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً، تشرين الثاني/ نوفمبر 2019) قيد الطبع.
 5. صدر القانون 28/ 2017، بتاريخ 10 شباط/ فبراير 2017، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 شباط/ فبراير 2017.
 6. انظر: قانون الوصول إلى المعلومات: حق معلق ومجتزأ، هديل فرفور، جريدة الأخبار، عدد 1 آذار 2017.
 7. خلال لقاء تلفزيوني مباشر، في بلدية مدينة جزين التي شهدت الانتخابات النيابية الجزئية في دورة العام 2016، وعد وزير الداخلية والبلديات بتنفيذ المرسوم 2214/2009، بكامل مندرجاته قبل الانتخابات النيابية المقبلة (التي جرت بتاريخ 6 أيار 2018) إلا أنه أخلف وعده.
 8. لقاء تلفزيوني مباشر، على شاشة تلفزيون مر تي في. MTV استوقفت خلاله رئيسة "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً" سيلفانا اللقيس رئيسة الحكومة سعد الدين الحريري قبيل اقتراحه، أمام مركز اقتراع "ثانوية شكيب أرسلان الرسمية" في دائرة بيروت الثانية. وقد وعد بتخصيص باب صرف في الموازنة العامة للعام 2019، يكفل فيه التجهيز الهندسي للأماكن العامة وذات الاستخدام العام بما يضمن استقلالية الأشخاص المعوقين في الاقتراع بكرامة. (المراسلة نوال بري)
 9. انظر: الوكالة الوطنية للإعلام، 19 نيسان 2018، اعتصام لحملة حقي في رياض الصلح احتجاجاً على عدم تجهيز المراكز لتسهيل اقتراع ذوي الحاجات الخاصة، تقرير: هدى زبيب وجوزيان سعادة. كذلك: الوكالة الوطنية للإعلام، تقرير ندى أبي مارون، بعنوان "إطلاق حملة حقي لمواكبة الانتخابات ومراقبتها"، بتاريخ 7 نيسان 2018.
 10. نحو ثقافة وطنية مشتركة حول السياسات الدامجة - مؤتمر برمانا من 28 إلى 30 أيلول/ سبتمبر 2019 (بيروت: الوحدة الإعلامية - الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً، تشرين الأول/ أكتوبر 2019) لم يطبع.
 11. نحو تطوير معايير توظيف الأشخاص المعوقين في القطاع العام عبر مجلس الخدمة المدنية - ورقة بحثية (الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً، ندوة حول توظيف الأشخاص المعوقين، بيروت، كراون بلازا، في 9 آب/ أغسطس 2019)
 12. دليل "التنوع في مكان العمل"، دليل توجيهي لأرباب العمل حول توظيف الأشخاص المعوقين، صحيفة النهار، الأعداد 4-9، 2007-2009.
 13. تقرير داخلي - برنامج تأمين حقوق الأشخاص المعوقين - وزارة الشؤون الاجتماعية، تاريخ المعلومات: 22 أيلول/ سبتمبر 2018.
 14. نحو تعليم مهني وتقني دامج في لبنان - دليل توجيهي، أفكار 3، (الوحدة الإعلامية، 2016).
 15. ورقة سياسات: نحو تحقيق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الحق بالتعليم الدامج، الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً، 25 شباط/ فبراير 2019).
 16. التقرير الختامي لـ "مشروع الدمج الوطني" (جمعية الشبيبة للمكفوفين، اتحاد المقعدين اللبنانيين، والجمعية اللبنانية لتثلث الصبغية 21)، بيروت، 2009.
 17. ورقة سياسات: نحو تحقيق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الحق بالتعليم الدامج، - مرجع سابق.
 18. مجلة واو، العدد 14، ديسمبر 2007، الملف التربوي للأشخاص المعوقين، ص.ص. 3-12
 19. الأشخاص المعوقون في لبنان: عشرون عاماً من التهميش - مرجع سابق.
 20. "القانون 220/2000 وتطبيقه"، دراسة أعدتها الباحثة سميرة بوحسن لاتحاد المقعدين اللبنانيين، 2009 (لم تطبع).
21. التقدم نحو بيئة دامج - مقارنة تعتمد على الهندسة المعمارية والموازنة (بيروت: مشروع موازنة لبنان - اتحاد المقعدين اللبنانيين، ومؤسسة البحوث والاستشارات؛ ط1: 2008).
 22. "إعادة الإعمار والبيئة الدامجة" - مسح ميداني حول تطبيق المواصفات والمعايير الهندسية الخاصة بالأشخاص المعوقين في عملية إعادة الإعمار، (بيروت: الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين؛ ط1: 2008).
 23. مشروع الهيئة الوطنية لقانون الانتخابات النيابية برئاسة القاضي فؤاد بطرس (بيروت: توزيع جريدة السفير، ط1: 2007).
 24. لقانون رقم 25/2008 المعدل بموجب القانون 59/2008، المادتان 91 و92 منه.
 25. القانون رقم 44/2017، المادة 96 منه، وقد دمجت المادتان 91 و92 من القانون السابق للانتخابات الرقم 25/2008، من دون ذكر المرسوم التطبيقي 2214/2009، وقد قَدِمَ "مرصد حقوق الأشخاص المعوقين" تحفظاً مدنياً على ذلك نشر في الوكالة الوطنية للإعلام، دليل "المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان" (بيروت: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واتحاد المقعدين اللبنانيين، 2018)، ص. 9.
 26. أشار تقرير المراقبة والرصد في حملة حقي للعام 2016 إلى انتهاكات بالجملة بحق الناخبين المعوقين وتكرر المشهد في العام 2018، من دون أي تحسن يذكر على اقتراح الناخبين المعوقين بكرامة واستقلالية.
 27. نتائج المسح الميداني الشامل لمراكز الاقتراع في لبنان (بيروت: اتحاد المقعدين اللبنانيين، ط1: 2009) في خمسة كتب. كذلك: تحديثات المسح في دائرة بيروت، تشرين الأول/ أكتوبر 2015.
 28. دراسة تقييم احتياجات عشرة مراكز اقتراع نموذجية في لبنان، إعداد: حنين شمالي (بيروت: الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً، 2018)
 29. تقارير حملة حقي، 2016، 2018، 2019.
 30. "مدى أهلية المراكز الانتخابية لاقتراع الأشخاص المعوقين، الدوائر الإدارية على كامل الأراضي اللبنانية"، (بيروت: اتحاد المقعدين اللبنانيين، ط1: 2009) - الدوائر الإدارية على كامل الأراضي اللبنانية، تقرير مبني على مسح ميداني.
 31. حسب نظام الإحصاء الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان أو ما يعرف بنظام البطاقات الخاص بهيئة الإعاقة الفلسطينية في لبنان.
 32. "الأوضاع القانونية لعمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان - دراسة مقارنة"، CEP (بيروت: لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان؛ ط1: 2009).
 33. حسب قسم التعليم في الأونروا - لبنان.
 34. قرار وزاري صادر عن وزير العمل اللبناني رقم 79/1 بتاريخ 2/6/2005؛ وقرار رقم 1/94 بتاريخ 26/6/2008.
 35. التقارير الأسبوعية والدورية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين.
 36. أوضاع اللاجئين ذوي الإعاقة في لبنان 2018 - 2019 (بيروت: الوحدة الإعلامية - الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً، تموز/ يوليو 2019) ص. 62.



■ حقوق المرأة



- التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني
- دار الأمل
- جمعية النجدة الفلسطينية
- جمعية نبع
- كفى
- أبعاد



مقدمة

٢. قوانين الأحوال الشخصية

لم تقرّ الدولة اللبنانية منذ قيامها قانوناً مدنياً للأحوال الشخصية، بل أبقّت مهمّة إدارة الأحوال الشخصية، وضمنها الزواج والطلاق والحضانة والميراث والوصاية، في يد المحاكم الدينية التابعة للطوائف المعترف بها رسمياً. أي أن اللبنانيين يخضعون للقوانين الدينية التي تتبعها هذه المحاكم، ويبلغ عددها ١٥ قانوناً. في ظل الاحتكام لهذا النظام، لا تتمتع المرأة اللبنانية بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل ضمن الطائفة الواحدة، بالإضافة إلى الفروقات في حقوق المرأة بين طائفة وأخرى. وهذا التمييز بين الطوائف مكرس في الدستور اللبناني في المادة التاسعة منه التي تضمن للطوائف الحق «على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية». إن منظومة القوانين والقرارات القضائية الصادرة تبعاً لها تميز ضد النساء من كل الطوائف في ما يخص قدرة الوصول إلى الطلاق والحق في حضانة الأطفال. بالإضافة إلى العراقيل المتعلقة بالقوانين، تعاني النساء أيضاً من تحديات تتعلق بالإجراءات القضائية وتكاليفها المادية وغياب الدعم خلالها.

هذا الواقع التمييزي هو الذي دفع لبنان للحفاظ على المادة ١٦ من اتفاقية السيداو التي توصي بحقوق متساوية بين المرأة والرجل في كل ما يتعلق بالشؤون العائلية. رغم التوصيات المستمرة خلال عقود طويلة من قبل حقوقيين ومجموعات ناشطة ومنظمات دولية، لم تتحرك الجهات الرسمية في لبنان جدياً نحو إقرار قانون مدني موحد للأحوال الشخصية. بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد قانون لبناني ينظم الشؤون الشخصية للمواطنين والمواطنات الذين لا ينتمون إلى طائفة معترف بها من ضمن الطوائف الثماني عشرة.

وتبقى قضية سن الزواج أحد أبرز المشكلات في هذا السياق، في ظل تشريع زواج الطفلات. فسن الزواج يختلف مع اختلاف تشريعات الطوائف الدينية، رغم أن هذا يشكل مخالفة لاتفاقية حقوق الطفل، التي تحدد سن الرشد بـ ١٨ سنة، وبروتوكولاتها الخاصة التي تطالب الدول بحماية الأطفال من العنف الجنسي. كذلك اتفاقية السيداو التي لا تعترف بخطوبة الأطفال، ولهذا فإننا نعتبر التزويج المبكر للأطفال يحمل عواقب خطيرة على القاصر والعائلة والاستقرار الاجتماعي ومدخلاً سهلاً للإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي.

أمام مجلس النواب اليوم أكثر من اقتراح قانون خاص بالحماية من زواج الأطفال سبق تقديمها من قبل مؤسسات المجتمع المدني، والتي لم تعرض للنقاش أمام اللجنة العامة لمجلس النواب.

التوصية:

- إقرار قانون مدني موحد للأحوال الشخصية يطبق على كل اللبنانيين يقوم على المساواة بين الرجال والنساء بمفاعيل الزواج والطلاق وينصف المرأة بأمر الحضانة.

منذ اندلاع الانتفاضة الشعبية في لبنان في ١٧ تشرين أول ٢٠١٩، شاركت المرأة بكثافة وقد استحوطت لقب «الثورة أثنى» نظراً لوجودها الكثيف في الشارع، فكانت قائدة حقيقية في كل التحركات والتهتفات، بل إنها كانت خط الدفاع الأساسي الذي يفصل بين القوى الأمنية والمتظاهرين في كثير من الأحيان. فقد استطاعت المرأة بحضورها القوي والتميز من كسر الصورة النمطية للمرأة، ومن تحطيم حواجز الذكورية والمفاهيم الاجتماعية الموروثة في المجتمع اللبناني، ووضعة مطالبها الأساسية ضد التمييز ضد الذكورية في الواجهة، بالرغم من دورها الحيوي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. إلا أنها ما زالت تعاني من التمييز ضدها وتهميشها في مختلف الميادين الحياتية خاصة بعد انكماش الاقتصاد وتقلص فرص العمل بالإضافة إلى القوانين الذكورية خاصة في مجال الأحوال الشخصية وحرمانها من حقها في إعطاء الجنسية إلى أولادها وزوجها، كذلك في قوانين العمل والضمان الاجتماعي. كذلك فإن مشاركتها بصنع القرار ضئيلة بسبب الثقافة الذكورية المهيمنة سواء في المجلس النيابي أو في مجلس الوزراء.

لم يحصل أي تغيير في وضع المرأة منذ آخر تقرير للاستعراض الدوري الشامل رغم التوصيات التي بلغت ٤٠٤ واحتلت فيها حقوق المرأة ٧٨ توصية. وقد وافق لبنان على ١٨ توصية، ولم ينفذ منها أي توصية حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

١. السياق الدولي لحقوق النساء الإنسانية

على الرغم من انضمام لبنان للعديد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام وبحقوق النساء وبينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تبقى الإشكالية قائمة لناحية استمرار التحفظات على البند الثاني من المادة ٩ المتعلقة بالجنسية والبنود (ج)، (و)، (د) و(ز) من المادة ١٦ إضافة إلى التحفظ على المادة

٢٩

التوصية:

- رفع التحفظ عن اتفاقية السيداو.
- انضمام لبنان إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية السيداو.

- تعديل المادتين ٥٠٥ و ٥١٨ من قانون العقوبات بحيث يلغى النص الذي يعفي المرتكب من العقوبة في حال إقدامه على الزواج من الضحية.
- إقرار قانون يجرم التحرش الجنسي.
- إلغاء أي مواد تجرم ممارسة المرأة لحقها في الإجهاض من قانون العقوبات، وتحديداً المادة ٥٤١ منه.
- إقرار اقتراح قانون تعديل المواد من ٢٥٢ إلى ٥٤٨ من قانون العقوبات اللبناني
- إلغاء تجريم الرضا من أحكام قانون العقوبات اللبناني عبر إلغاء المواد ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩.

٤. الإتجار بالنساء

- صدر قانون الإتجار بالأشخاص تحت الرقم ١٦٤ / تاريخ ٢٤-٨-٢٠١١. وقد اعتبر انجازاً على الرغم من الثغرات التي ظهرت فيه، حيث شكّل إطاراً قانونياً واضحاً لجريمة الإتجار. وقد استطاعت الأجهزة الأمنية كشف العديد من شبكات الإتجار بالبشر العاملة في لبنان، إلا أن القصور في النص القانوني، وعدم وجود آليات واضحة تحمي الضحية، يشكّل العقبة الأساسية أمام إنصاف الضحايا وتجريم الفاعلين كما في الحد من الجريمة بشكل عام. هذا بالإضافة إلى وجود ثغرات في القانون والتي يمكن يلخيصها بما يأتي:
- عدم وجود نظام رصد لأنماط الهجرة من وإلى لبنان، كما لا يوجد نظام لمراقبة ما إذا كان المهاجرون الأجانب منخرطين بشكل كبير في أعمال الجنس.
 - لم يذكر القانون ١٦٤ صراحة «الصلاحية الجيوغرافية لإنفاذه خارج البلاد، كي يتسنى تفعيل مكافحة الإتجار بالبشر الواقع على كافة الضحايا ومنها اللبنانيون خارج البلاد.
 - عدم وجود قوانين وسياسات لحماية النساء والفتيات من وكالات التشغيل المنخرطة بصورة أساسية في الإتجار، بل تقتصر الإجراءات على ما تقوم به المديرية العامة للأمن العام باتخاذ تدابير إدارية بحق هذه الوكالات إلا أنه يجب تفعيل اتخاذ إجراءات قضائية لملاحقة المنخرطين بجريمة الإتجار في المحاكم.
 - عدم وجود قوانين وسياسات سارية المفعول تتعلق بمكاتب الزواج، وبالتحديد تلك المنخرطة في ترتيب الزيجات مع أشخاص أجانب.
 - يتعارض قانون الإتجار بالأشخاص مع قانون البغاء لحماية الصحة العامة الصادر في ١٢/٦/١٩٣١ - ويوجد في مجلس النواب حالياً قانون لتعديله - وهو ينص على عزل الأشخاص الذين يعملون بالدعارة في مكان معين. بالرغم من أن هذا القانون لم يعد يعمل به، إذ نسفت الحرب الأهلية كل بيوت الدعارة الشرعية وامتنتعت الدولة عن إعطاء أي تصاريح جديدة للدعارة بعد العام ١٩٧٧، إلا أن هذا القانون فعلياً لا يزال موجوداً ما بين القوانين اللبنانية.

- إقرار قانون مدني يحدد السن الدنيا للزواج بما يتوافق مع المعايير الدولية ويمنع زواج الأطفال، يطبق على اللبنانيين والمقيمين على الأراضي اللبنانية دون أي استثناء.

٣. قانون العقوبات اللبناني

إن مضمون قانون العقوبات اللبناني يعكس ثقافة أبوية وذكورية في تعاطيه مع الجنسية ومع العنف المبني على النوع الاجتماعي. فقانون العقوبات لا يزال يجرم الزنا والإجهاض ولا يسمح بالأخير إلا بشروط استثنائية، ويعاقب النساء مقدمات الخدمات الجنسية بمقابل، على أنهن مرتكبات لجرم الدعارة من دون معاقبة طالب الخدمة.

وعلى الرغم من إلغاء نص المادة ٥٢٦ من قانون العقوبات التي كانت تعطي العذر المخفف لمرتكبي الجرائم الذكورية المسماة بـ«جرائم الشرف»، فإن القضاء اللبناني ما زال يستند إلى أحكام المادة ٢٥٢ من القانون نفسه ليعطي العذر المخفف للمقدمين على هذه الجرائم تحت حجة أن المرتكب يعاني من «ثورة غضب» حين إقدامه على الجريمة.

ولا يزال قانون العقوبات ضعيفاً في تعاطيه مع العنف الجنسي وغير قادر على حماية النساء منه. فالقانون أولاً لا يحتوي على تعريف واضح للعنف الجنسي، ولا يجرم التحرش الجنسي بشكل واضح. كما أنه يجيز للرجال اغتصاب زوجاتهم، فالمواد ٥٠٣ و ٥٠٤، اللتان تجرمان الاغتصاب، تستثنيان من أحكامهما حالة الاغتصاب الزوجي. وبالرغم من إلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات التي تعفي مرتكب الاغتصاب من العقاب في حال زواجه من الضحية، بقي مفعول المادة الملغاة في مضمون المادتين ٥٠٥ و ٥١٨. إذ أن إلغاء المادة ٥٢٢ تزامن مع تعديل هاتين المادتين ليضاف إليهما إعفاء مرتكب الجرم في حال إقدامه على الزواج من ضحيته. فأضيف على المادة ٥٠٥، التي تجرم مجامعة القصر، إعفاء مرتكب جرم مجامعة شخص يبلغ من العمر بين ١٥ و ١٨ عاماً من العقاب في حال تم عقد زواج صحيح بينه وبين الضحية. كما هو الحال في ما يخص المادة ٥١٨، التي تجرم فض بكاراة المرأة بعد الإغواء بالزواج. في المادتين، تضمن الإعفاء المنصوص توقيف محاكمة المرتكب إن كانت سارية وتوقيف تنفيذ العقوبة إن كان الحكم قد صدر.

التوصيات:

- تجريم الاغتصاب الزوجي وإلغاء إعفاء الأزواج من جرم ارتكاب الاغتصاب عبر تعديل المادتين ٥٠٣ و ٥٠٤ من قانون العقوبات اللبناني.

٥. العاملات المنزليات

إستثنى قانون العمل، وتحديداً المادة السابعة منه، «الخدم في بيوت الأفراد» ضمنهم العاملات المنزليات من مفاعيله وأحكامه. فهن يخضعن لعقد عمل خاص ضمن نظام الكفالة الذي يربط إقامتهن وعملهن في لبنان بشخص الكفيل ويتيح المجال للأخير لممارسة العنف وقمع الحرية وغيرها من انتهاكات الحقوق، بينما تستثنى هؤلاء العاملات من قانون العمل جزأً المادة السابعة منه. ولم تبذل أي جهود رسمية واضحة لحماية هذه الفئة من العمال، بالرغم من التوثيق الواسع للانتهاكات من قبل منظمات محلية ودولية، والنضال الطويل للعاملات ضد نظام الكفالة وللمطالبة بشروط عمل أفضل، الذي استمر في السنوات السابقة من خلال تحركات وحملات عدّة.

إن الاطار القانوني الوحيد الذي يراعى الوضع القانوني للعاملات في المنازل هو عقد العمل الثلاثي الأطراف (العاملة ومكتب العاملات وربّة المنزل)، علماً أن بنوده لا تقيح حاجزاً أمام إخلال أي طرف من الأطراف به. وقد طوّرت وزارة العمل ومديرية الأمن العام اللبناني هذا العقد ليتضمّن تفاصيل عن ساعات العمل والإجازة ومكان النوم والإقامة وما شابها من الأمور... لا سيما وأن ما من قانون ينظّم، وبالتالي يحاسب مخالفه، لتبقى العلاقة الثلاثية رهن ضمير أطراف العقد، الذي ما من آلية موضوعة لمراقبة تنفيذه. ولعلّ العلاقة بوزارة العمل لا تشتمل على أكثر من التنظيم اللوجستي لاستقدام العاملات وإقامتهن، فيما تشكّل سفارات دولهن وقنصلياتها مرجعية لحلّ النزاعات في بعض الأحيان.

التوصيات:

- إلغاء نظام الكفالة وضم العاملات والعمال المنزليين إلى قانون العمل عبر إلغاء أو تعديل المادة السابعة منه.
- المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين.
- وضع آلية استقدام للعمال المنزليين تراعي المعايير الدولية.
- وقف الاعتقال الإداري للعاملات المنزليات اللاتي يقعن ضحية للعنف والاستغلال، والتوقف عن احتجاز وترحيل من ينشؤون أسرة ولديهم أطفال في لبنان.
- رصد ومساءلة ومعاقبة وكالات التوظيف المسيئة وجميع منتهكي ومنتهكي حقوق عاملات المنازل.
- إجراء تحقيقات جادة في حالات وفاة العاملات ومحاكمة جميع المخالفين.

- يتناقض قانون الإتجار بالأشخاص أيضاً مع المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات التي تطبق في كل القضايا الخاصة بالدعارة، وهي تساوي ما بين المُستغَل والمُستغَل.
- وهو كذلك يتعارض مع نظام الفنانات (الأمن العام) ونظام النادلات (الأمن الداخلي)، الذي يقوم خلالهما أصحاب المقاهي باستقطاب فنانات وناذلات من جنسيات عربية وأجنبية، وتوقع الفتيات بعد مجيئهن على عقود توقعهن تحت الدين، ليصبح وجودهن في لبنان لتسديد الدين الذي لا خيار لديهن إلا أن يقبلن بالاستغلال الجنسي لتسديده خلال فترة العقد التي تكون لمدة لا تتجاوز الـ ٦ أشهر، كونهن لا يستطعن تقديم أي شكوى ضد المستغلين لأن القانون اللبناني يجرم الدعارة بالمادة ٥٢٣ منه.

التوصيات:

- تكثيف الجهود والبرامج التي تساعد على القضاء على استغلال النساء في البغاء والإتجار بالنساء.
- تصميم وتنفيذ برامج وسياسات عامة ترمي إلى الحد من الطلب على الخدمات التي يمكن استغلالها في الإتجار وملاحقة المعنيتين باستغلال البغاء والإتجار بالنساء.
- وضع نظام حماية وطنية لضحايا هذه الجريمة لضمانة تطبيق مبدأ إعفاء الضحايا من العقاب وحصول الضحية على المساعدة المتكاملة.
- تعديل قانون الإتجار بالأشخاص والمادة ٥٢٤ من قانون العقوبات على قاعدة «المتهمة ضحية حتى تثبت ادانتها» وليس العكس. وكذلك معاقبة طالب الخدمة.
- إلغاء قانون حفظ الصحة العامة من البغاء الصادر عام ١٩٣١.

٦. حماية النساء من العنف الأسري

جاء إقرار قانون «حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري» سنة ٢٠١٤ من قبل البرلمان اللبناني ناقصاً، فصيغة القانون المقرر أغفلت مطالب أساسية كانت مضمنة في مشروع القانون المقدم قبل تعديله في المجلس.

وعليه تم تقديم مشروع قانون لتعديل القانون المذكور، فأقره مجلس الوزراء في ٣ آب ٢٠١٧، إلا أنه لم يقر من قبل مجلس النواب حتى الآن. ويتضمن المشروع:

- إنشاء صندوق مساعدة الضحايا المنصوص عنه في القانون
- إنشاء الوحدة الخاصة المعنية بالعنف الأسري لدى قوى الأمن الداخلي.
- إنشاء محكمة أسرة متخصصة بقضايا الأسرة والعنف ضد النساء.
- تجريم الاغتصاب الزوجي

التوصيات:

- إقرار مشروع قانون تعديل قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري في مجلس النواب.
- تفعيل المادة ٥ من القانون ٢٩٣ وإنشاء القطعة المتخصصة بالعنف الأسري لدى قوى الأمن الداخلي.

٧. قانون الجنسية

لا يزال قانون الجنسية اللبناني الصادر عام ١٩٢٥ والمعدل عام ١٩٦٠ يميز ضد المرأة اللبنانية، إذ أنه يمنعها من منح جنسيتها لأولادها عبر نصّه الذي يعتبر أن المواطن اللبناني هو «من ولد لأب لبناني». وما زال لبنان يرفض سحب التحفظ عن المادة التاسعة من اتفاقية السيداو. وبالرغم من أن الحكومة اتخذت بعض التدابير لتسهيل إقامة أطفال الأم اللبنانية من خلال اعفائهم من إجازة العمل ومنحهم إقامة مجاملة مجانية تجدد كل ثلاث سنوات، إلا أن مطلب منح المرأة حق إعطاء الجنسية لم يلق أذناً صاغية.

بالإضافة إلى حرمان النساء من إعطاء الجنسية لزوجها وأولادها، يميّز قانون الجنسية ضد النساء من خلال التمييز بين الأم اللبنانية بالاصالة والأم الأجنبية التي اكتسبت جنسيتها من زوجها، حيث يحق لهذه الأخيرة بعد طلاقها أو وفاة زوجها أن تمنح أطفالها من زواج آخر جنسيتها بينما لا تستطيع الأم اللبنانية ذلك.

ثمة مشاريع قوانين عديدة كان آخرها مشروع قانون لتعديل قانون الجنسية إلى مجلس الوزراء من قبل رئيسة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في أيار ٢٠١٧. إلا أن مشروع القانون المقدم لم يعكس التزاماً بتحقيق المساواة، فهو حرم أولاد الأم اللبنانية من الجنسية

والحقوق السياسية وبعض حقوق العمل والتملك في حال بلوغهم سن الرشد القانوني.

التوصيات:

- رفع التحفظ عن المادة رقم ٩ في اتفاقية «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (سيداو).
- تعديل المادة الأولى من قانون الجنسية لتبدأ ب: «يعد لبنانياً: ١- كل شخص مولود من أب لبناني أو أم لبنانية...».
- تعديل المادة الخامسة من قانون الجنسية لمنح الرجل الأجنبي المتزوج من لبنانية حق الحصول على الجنسية، والالتزام بتوصيات لجنة السيداو ٢٠١٥: .

٨. تمثيل المرأة في المؤسسات السياسية

يعاني لبنان من غياب للسياسات العامة التي تعزز مكانة المرأة في الحياة العامة وتمثيلها في المؤسسات السياسية. ويعتبر لبنان أحد أسوأ الدول في العالم من ناحية مؤشرات المساواة الجندرية. ففي تصنيف الدول لسنة ٢٠٢٠ حسب مؤشر الفجوة الجندرية الذي يصدره المؤتمر الاقتصادي العالمي، حاز لبنان على تاسع أسوأ مركز بين كل الدول المدروسة، أي المركز ١٤٥ من أصل ١٥٣ دولة. ويتكوّن المؤشر من مؤشرات عدة تتعلق بالمشاركة الاقتصادية والسياسية، بالإضافة إلى الصحة والتعليم. ومع العلم أن لبنان لم يحتل مركزاً أفضل من ١١١ في أي من هذه المؤشرات، كان مؤشر المشاركة السياسية هو الأسوأ، حيث صنّف لبنان خامس أسوأ دولة من ناحية تمثيل المرأة في المؤسسات السياسية .

على سبيل المثال، خلت كل مجالس الوزراء في لبنان تاريخياً من التمثيل النسائي حتى سنة ٢٠٠٤، ومن بعدها لم تتمثل النساء إلا بمقعدين أو أقل إلى أن جاءت الانتفاضة الشعبية في ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ وأظهرت حقيقة الدور القيادي الثوري التي تلعبه النساء، وهذا ما دفع بالقوى السياسية المشاركة في الحكومة الحالية لمنح ٦ وزارات للنساء.

في هذا السياق، لطالما حملت المجموعات والجمعيات المناصرة لحقوق الإنسان في لبنان مطالب تتعلق بتسهيل وتشجيع الانخراط السياسي للنساء، وأحد هذه المطالب هو إقرار كوتا نسائية في مجلس النواب ضمن قانون الانتخاب. وللأسف، لم تف الحكومة التي تولت الحكم بين كانون الأول ٢٠١٦ وأيار ٢٠١٨ بما تعهدت به في بيانها الوزاري بإدراج الكوتا ضمن قانون الانتخابات الجديد الذي تمت على أساسه الانتخابات عام ٢٠١٨. وكانت النتيجة وصول ٦ نساء فقط إلى المجلس النيابي، مقابل ١٢٢ رجلاً، وخلو إثنين من أكبر ٤ كتل نيابية من أي تمثيل نسائي.

التوصيات

- إقرار قانون انتخابي يحدد الكوتا النسائية بما لا يقل عن ٣٠% من عدد المقاعد.
- وضع سياسات عامة وبرامج تضمن مشاركة النساء بما لا يقل عن ٣٠% في البلديات أو المجالس المحلية.
- والمبادئ الدنيا لمعاملة السجناء، ولا سيما قواعد بانكوك.
- الإسراع في إنجاز التحقيقات والمحاكمات وتطوير نظام المعونة القضائية وتأمينها للنساء الموقوفات أو السجينات وفق الحاجة.
- تطوير وتعزيز العقوبات البديلة للسجن وتشجيع القضاة على تطبيقها في أحكامهم.
- العمل على ترحيل السجينات الأجنبية فور الانتهاء من مدة سجنهن أو إعادتهن إلى الحرية دون إبطاء وتسليم السجينات الأجانب إلى سجون بلدهن.

٩. حقوق النساء السجينات

إن الواقع المعاش إضافة للقانون يؤكدان عدم تمتع السجينات بأبسط الحقوق الإنسانية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. فقد خصص لبنان أربعة سجون للنساء، تقع في زحلة وبيروت وبعبداء وطرابلس، وهي بمعظمها موجودة في مبان قديمة العهد كانت مخصصة ككنائس للجيش اللبناني أو لقوى الأمن، فضلاً عن تخصيص مركز لاستقبال القاصرات في شهر الباشق - المتن، مضافاً إليها ما خصصته المديرية العامة للأمن العام من زنانات خاصة بالنساء تحت جسر العدلية في بيروت.

معظم هذه السجون تفتقر لأبسط الاحتياجات الإنسانية، وثمة العديد من الانتهاكات كعدم توفر خدمات الطب النسائي والأدوية للأمراض المزمنة، وعدم توفر المياه الصالحة للشرب وعدم مراعاة الغذاء المقدم للأوضاع الصحية الخاصة وعدم توفر المواد الضرورية وضرورة عزل أماكن تناول الطعام عن أماكن تواجد المراحيض. وتطال الانتهاكات، عدم مراعاة خصوصية الحمل والغذاء الخاص بالحامل والمرضة وإغفال السياسات التي تتعلق بالأطفال المولودين في السجن وعدم تأمين الاحتياجات الخاصة بهم، وكذلك الانتهاكات التي تطال السجينات الأجنبية وهشاشة أوضاعهن، فمشكلة السجينات تقاطع مع مسار متكامل يتعلق بأصول التقاضي والسوق والمحاكمات والمهمل.

التوصيات:

- تطبيق المرسوم ١٧٣١٥ / ٦٤ وإلحاق إدارة السجون بوزارة العدل بأقرب وقت ممكن وتطبيق كافة المواثيق الدولية التي صادق عليها لبنان، والمبادئ والقواعد الدنيا لمعاملة السجناء.
- وضع الخطط والسياسات التشريعية والقضائية والإدارية والمالية الواضحة لضمان الحقوق الدنيا للسجينات.
- بناء سجون جديدة للنساء أو إعادة تأهيل السجون المتوفرة لتراعي المعايير الدولية.
- وضع وتطبيق خطة إصلاحية تشمل الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية وتوفير أماكن مناسبة للمعوقات وذوي الاحتياجات الخاصة.
- تجهيز وتطوير أماكن الاحتجاز المؤقت والفصل بين السجينات المحكومات والموقوفات احتياطياً.
- تدريب المعنيين على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقواعد

١٠. النظام المالي والضريبي:

إن التمييز ضد النساء يظهر أيضاً في النظام المالي والضريبي. إن الحكومة اللبنانية لا تعتبر القطاع الرعايى وضمنه العمل المنزلي عملاً له قيمة اقتصادية. وفي قانون الضرائب، تميز المادة ٣١ منه صراحة ضد المرأة في تخصيص الاستقطاعات والإعفاءات. ووفقاً لهذه المادة، يحق للرجال المتزوجين أن يحصلوا على حسم للزوجات المعالات وما يصل إلى خمسة أطفال، لكن لا يمكن للمرأة المتزوجة أن تفعل ذلك إلا إذا استطاعت أن تثبت أنها ربة الأسرة في حالة وفاة زوجها أو عجزه عن العمل. وتُعتبر المواد ٦٢٥ إلى ٦٢٩ من قانون التجارة للعام ١٩٤٢ تمييزية لأنها تفرض قيوداً على ممتلكات الزوجة في حالة إفلاس زوجها وفي هذه الحالة أيضاً، تُعامل المرأة على أنها معالة من زوجها وتُعتبر الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج ممتلكات مكتسبة بأموال زوجها، ما لم تكن المرأة قادرة على إثبات خلاف ذلك. وأخيراً، فإن النساء المتزوجات بصورة رسمية يتحملن أعباء ضريبية أعلى من الرجال لأنهن يعاملن كنساء عازبات لأغراض ضريبية ولا يحصلن على إعفاء ضريبي ممنوح للرجال المتزوجين وذوي الأطفال. التوصية: تعديل أو إلغاء المواد القانونية المذكورة لإلغاء التمييز ضد المرأة في النظام الضريبي.

١١. قوانين العمل والضمان الاجتماعي

١. قانون الضمان الاجتماعي

إن الضمان الاجتماعي يشكل عصب النظام الاجتماعي برتمته فهو الآلية التي من خلالها يستطيع المواطنون وبخاصة الفقراء والطبقة الوسطى مواجهة الأزمات الفردية والمشاكل الصحية، وفي لبنان يعتري قانون الضمان الاجتماعي بعض مظاهر التمييز ضد النساء.

- التمييز بين المضمونة والمضمون في مدة الإستفادة من تقديرات الأمومة فتستفيد زوجة المضمون من تقديرات الأمومة بعد ثلاثة أشهر من انتساب زوجها إلى الضمان الاجتماعي بينما المضمونة الأجرة أو الموظفة لا تستفيد من هذه التقديرات إلا بعد مرور عشرة أشهر على انتسابها، لذا من المهم توحيد مدة الإنتساب بين المضمون والمضمونة للإفادة من تقديرات الأمومة.

- التعويض العائلي: المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٩٥٠ من قانون الموظفين والمادة ٤٦ من قانون الضمان الاجتماعي، اللتان أعطتا الموظف أو العامل الحق بالاستفادة من التعويض العائلي، قد ألحقتا الغبن والإجحاف بحق الموظفة أو العاملة وحرمتها من الاستفادة من التعويض العائلي عن أفراد عائلتها أسوة بالموظف أو العامل على الرغم من مساهمة المرأة بالنسبة نفسها التي يساهم بها الموظف أو العامل. مثلاً، يمكن للموظفين الذكور أن يحصلوا على تعويضات عن الزوجات غير العاملات، في حين لا يمكن للموظفات أن يفعلن ذلك إلا إذا كان أزواجهن متوفين أو يعانون من مرض لا يسمح لهم بالعمل. وبغض النظر عن النوع الاجتماعي للموظف، يُقدّم تعويض لكل طفل. وتنص المادة ١٠ من أنظمة الاستحقاقات والخدمات في تعاونية موظفي الدولة والمادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي على التمييز ضد النساء في ما يتعلق بأزواجهن في الحصول على الرعاية الصحية والاستشفاء وغير ذلك من الاستحقاقات الاجتماعية.

- الطبابة والاستشفاء: إن المادة ١٠ من نظام المنافع والخدمات في تعاونية موظفي الدولة والمادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي قد ميزتا بين المرأة وبين الرجل من جهة الاستفادة بالحقوق نفسها عن أفراد العائلة على صعيد الطبابة والاستشفاء وغيرها من التقديرات الاجتماعية على الرغم من مساهمة المرأة بالنسبة نفسها التي يساهم بها الموظف أو العامل.

ب. وجوه التمييز ضد المرأة في قانون العمل اللبناني

- يستثني قانون العمل بعض الفئات من أحكامه (المادة ٧) كالخدم في البيوت والعاملين الزراعيين، في حين أن أكثرية هؤلاء هن من النساء اللواتي بالتالي لا يستفدن من تقديرات الضمان الاجتماعي، كما يتم دمج الأحكام الخاصة بالنساء مع الأحداث والقاصرين، بحسب المادتين ٢١ و ٣٠ من الفصل الثاني من قانون العمل.

- التحرش والتمييز في مكان العمل
• إن قانون العمل لا يعالج قضية التحرش الجنسي، ويفتقر إلى آليات واضحة لردع ومعاينة التمييز المبني على أساس النوع الاجتماعي والموجه ضد النساء العاملات، وضمنها آلية واضحة لتأمين المراقبة في القطاع الخاص وتحديد العقوبات الرادعة لكل مخالفة قانونية لا سيما تلك التي تميز بين الجنسين.
• المساواة في فرص العمل

- لا يميز قانون العمل بين المرأة وبين الرجل في الحق في العمل وفرص التوظيف - إلا أنه في الوقت نفسه، هناك غياب للتدابير التشريعية التي تعزز تكافؤ فرص التوظيف بين المرأة وبين الرجل.

- بينما تتناول المواد ٢٦ إلى ٣٠ من قانون العمل تحديداً مسألة توظيف المرأة، تحظر المادة ٢٧ تشغيل الأطفال والمراهقين والنساء في جملة أعمال، أي تأتي معالجة قضايا المرأة والطفل في نفس الفصل من قانون العمل.

- ظروف العمل والمساواة في الأجور
• أقر قانون العمل الأجر المتساوي للعمل المتساوي بين العاملات وبين العمال- إلا أن التطبيق يختلف في بعض الأحيان عن النصوص القانونية، فنرى عاملات يجبرن بدافع حاجة مادية ملحة على توقيع عقود عمل غير متلائمة مع الأجور المتداولة.

- وتنص المادة ٣٤ على وقت راحة لمدة ساعة واحدة بعد خمس ساعات من العمل من دون توقف للمرأة، وبعد ست ساعات للرجال.

- كما يبرز التمييز أيضاً في موضوع حق المغادرة بسبب الزواج، الذي أعطته المادة ٥٩ من القانون للنساء بعد سنة واحدة على العمل في المؤسسة، بينما لم يعط هذا الحق للرجال، ما يعيد إنتاج المنطق الذي يعتبر أن على المرأة حصرًا إعطاء الأولوية للواجبات المنزلية والأسرية.

- الأمن الوظيفي: حق لكل عامل في القطاعين العام والخاص، إلا أن الممارسة تختلف بنسب متفاوتة عن الأنظمة والقوانين في بعض المجالات.

- إجازة الأمومة. إن المادة ٢٨ من قانون العمل قد حددت فترة إجازة الأمومة للعاملات في القطاع الخاص بسبعة أسابيع، والمادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ المعدلة بموجب

١٢. حقوق اللاجئين

أ. اللاجئين السوريين

يقدر أن هناك أكثر من مليون لاجئ سوري مسجل لدى «المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين» في لبنان، إلا أن الحكومة تشير أن عدد السوريين الفعلي في البلاد هو ١,٥ مليون. بالمقابل فإن عدد اللاجئين السوريين يقدر بنسبة ٥١,٨% من مجموع اللاجئين السوريين في لبنان حيث إن بعض اللاجئين السوريين لا يعرفن ببساطة أين هم أزواجهن، إذ اختفى ٥٨,١٤٨ شخصاً في سوريا على يد الأجهزة الأمنية الحكومية ما بين مارس/آذار ٢٠١١ وأغسطس/آب ٢٠١٥ ونحو ٩٠% من المختفين رجال. أي ان اللاجئين السوريين هن المعيلات لأسرهن التي تواجه وفق لجنة الإنقاذ الدولية تحديات رئيسية تواجهها المرأة السورية اللاجئة وهي الاستغلال الجنسي والتحرش اليومي وارتفاع وتيرة حوادث العنف المنزلي، الأمر الذي يفقد المرأة الشعور بالأمان داخل منزلها، بالإضافة إلى الزواج المبكر والقسري في سياق النزوح وتناقص الموارد.

تتأثر اللاجئين السوريين بعدم الاستفادة من القوانين اللبنانية بسبب موضوع الأوراق الثبوتية، وسياسات لبنان المتبعة والتضييق الحاصل على السوريين والسوريات، وضرورة وجود إقامة نظامية سارية المفعول أو بطاقة لاجئ، ما يؤدي إلى امتناع النساء اللواتي لا يحملن أوراقهن الثبوتية، عن التوجه إلى السلطات، حيث إن ٧٤% من السوريين في لبنان يفتقرون إلى الإقامة القانونية، ما يعرضهم لتزايد خطر الاستغلال والإساءة وتحد من قدرة اللاجئين على الوصول إلى كافة الخدمات.

التوصيات:

- توفير الحماية القانونية للنساء اللاجئين من خلال توفير الحماية القانونية وحظر كافة أشكال العنف الجنسي كالاعتصاب والرق الجنسي وأعمال الدعارة.
- تأمين الإجراءات القانونية في ما يتعلق بالمرأة الحامل من حيث ضمان الصحة الإنجابية وتسمية المولود وتسجيله.
- توفير الحماية القانونية للنساء المعرضات للعنف وتسهيل وصولهن إلى المحاكم، حتى ولو كنّ لا يملكن الأوراق الثبوتية اللازمة

٢. اللاجئين الفلسطينيين اللبنانيات والفلسطينيات السوريات

تعاني اللاجئين سواء الفلسطينيين أو اللاجئين من سوريا، من تمييز مضاعف في لبنان ويترجم هذا التمييز من خلال حرمانهن من الوصول إلى حقوق الإنسان الأساسية. كما أن عدم تعريف المشرع اللبناني للاجئين/ات وعدم مصادقة لبنان على اتفاقية اللاجئين/ات للعام ١٩٥١، ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لتعرضهن إلى جميع

القانون رقم ٤٨ قد حددت إجازة الأمومة للموظفات في القطاع العام بستين يوماً.

- إن هناك تبايناً في مدة إجازة الأمومة بين الموظفات وبين الإجيرات في الإدارات العامة والعاملات. وتجدر الإشارة إلى أن لبنان لم يقر حتى الآن الاتفاقية رقم ١٠٣ من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بإجازة الأمومة.
- نظام الصرف والتقاعد: إن المادة ٢٦ من المرسوم رقم ٤٧ من نظام التقاعد والصرف تاريخ ١٩٨٣/٦/١٩ حرمت أفراد عائلة الموظفة المتقاعدة المتوفاة من الاستفادة من راتبها التقاعدي إلا بشروط محددة.

توصيات حول التعديلات المطلوبة في قوانين العمل والضمان الاجتماعي:

- منذ إبرام لبنان الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في تموز ١٩٩٦ لم تتم أية تعديلات على قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي وقوانين وأنظمة الموظفين. وعليه يجب:
- تعديل المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٩ (نظام التقاعد والصرف من الخدمة).
- تعديل المادة ٣ من المرسوم رقم ٣٩٥٠ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ (التعويضات العائلية).
- تعديل المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٨٨٣ (إجازة الأمومة).
- تنزيه قانون العمل من الأحكام التي تميز ضد النساء مما يكفل المساواة التامة بين الجنسين.
- فصل أحكام قانون العمل التي ترعى عمل النساء، عن تلك التي ترعى عمل الأحداث والأولاد.
- وضع نظام خاص لحماية فئة المزارعين والمزارعات رجالات ونساء من كل الجنسيات.
- وضع قانون يرعى استقدام عمال/عاملات المنازل وينظم عملهم/ن.
- وضع آلية واضحة لتحقيق الأجور المتساوية للعمل المتساوي بين الجنسين وتشديد العقوبات الرادعة لذلك.

الالتزام بتطبيق التوصية رقم ٨٠ (٢٤) للدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان في ٢٠١٠ حيث لم تلتزم الدولة اللبنانية باتخاذ الإجراءات الملائمة لناحية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة، ما يشكل خرقاً لتأييد وموافقة الدولة اللبنانية للتوصية.

تسجيل واستكمال استخراج وثائق إثبات شخصية لحدیثي الولادة من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، التزاماً بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها - خاصة اللواتي تحملن اقامات منتهية الصلاحية، مما يقيهن عرضة للإساءة والتمييز بالعمل والعنف والاعتداء الجنسي والعجز عن اللجوء إلى السلطات لتلقي الحماية من العنف.

تعديل المواد ١٢٩ / ٢٠١٠ واستثناء الفلسطينيين/ات من خطة مكافحة العمالة الأجنبية الصادرة عن وزارة العمل في حزيران ٢٠١٩ ومنح اللاجئين/ات الفلسطينيين الحق في مزاوله جميع المهن دون استثناء وإصدار المراسيم التطبيقية اللازمة.

تعزيز مشاركة النساء اللاجئات في الحياة الاقتصادية والنظر في خصوصية وضعهن، ما يكفل تمكين النساء، لضمان المساواة بين الرجال والنساء في العمل من خلال سد الفجوات المتعلقة بالبنوع الاجتماعي أو على أساس الجنسية. حيث بلغت معدلات البطالة بين أوساط الفلسطينيين إلى ٥٣% منهم ٢١% ذكور و٣٢% إناث. وقد كان هناك ٨٦,٥% من الموظفين/ات اللاجئين/ات كانوا سابقاً لا يحملون عقود عمل تضمن لهم الحماية. حسب دراسة الأونروا والجامعة الأميركية في العام ٢٠١٥ (هذا قبل ١٧ تشرين أول وقبل تطبيق خطة وزارة العمل وانتشار وباء كورونا حيث ارتفعت معدلات البطالة بعد هذين الحدثين).

تعزيز حماية اللاجئات من خطر التزويج المبكر من خلال التزام لبنان بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ورفع سن الزواج إلى الثامنة عشرة ومواكب الطفلة اللاجئة من اتحاد حماية الأحداث.

معالجة وتطوير تخفيض موازنات وخدمات الأونروا في مجالات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية في جميع خدمات الوكالة وكذلك دمج النساء ذوات الإعاقة فيها. حيث شكلت التدابير الأخيرة تهديداً أساسياً للقطاعات التعليمية والصحية والاجتماعية فاكتظت المدارس بالطلاب وتم تقليص الخدمات الصحية ومن ضمنها خدمات الصحة الانجابية للنساء.

تضمنين اللاجئات الفلسطينيات في الحملات التي تقوم بها وزارة الصحة خاصة الكشف المبكر عن سرطان الثدي.

تعزيز مشاركة اللاجئات الفلسطينيات في هيئات صنع القرار الفلسطينية المحلية التي تعمل مع اللاجئين/ات وإدخال البعد الجندي في قطاعات الصحة والتعليم والعمل.

أنواع الانتهاكات، إبتداء من غياب الحماية والشخصية القانونية ما يعيق وصولهن إلى العدالة، مروراً بحرمانهن من أبسط الحقوق الأساسية: كالحق في حرية التنقل والإقامة والسفر، الحق بالعمل والمهنة الحرة، الحق بالتملك، الحق في السكن اللائق، الحق بالصحة، التعليم، والحرمان من حرية الرأي والتعبير.

واستمر حرمان اللاجئات من الوصول إلى الخدمات العامة، بما في ذلك تلك المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد - ١٩) وفي ظل إجراءات التعبئة العامة التي اتخذتها الحكومة اللبنانية، حيث لم تشمل خطة الوقاية والعلاج الوطنية الفلسطينيات في لبنان، كما تم منعهم من العودة إلى لبنان وفقاً لخطة إجلاء الرعايا من الخارج. ازداد الوضع الاجتماعي والاقتصادي في لبنان سوءاً، إذ ارتفعت معدلات الفقر والبطالة، وازدادت نسب العنف المنزلي، وتعرضت الطفلات للإساءة والاستغلال، هذا إضافة إلى مسؤولية النساء في التعاطي مع الضغوط النفسية لكافة أفراد الأسرة، وتحمل مسؤولية التعليم عن بعد لأطفالهن الخ.

من التحديات الأخرى، لمس غياب كلي للإجراءات القضائية والآليات القانونية في ظل التعبئة، ثم أستأنف النظر ببعضها وفقاً لتصنيفها بالخطرة، فيما استمر التبليغ عن العنف للجهات الأمنية. حيث لم يتم استقبال اللاجئات الناجيات من العنف في مراكز الإيواء على الرغم من الحاجة الملحة لها، وكذلك رفضت بعض المؤسسات تقديم استشارات نفسية مجانية لبعض الحالات الجديدة في أحد المناطق اللبنانية.

التوصيات

• إصدار قانون يعرف اللاجئين/ات الفلسطينيين/ات لبنان تعريفاً قانونياً واضحاً لا لبس فيه يضمن لهم حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والعيش بكرامة.

• الاعتراف بالشخصية القانونية للاجئين/ات الفلسطينيين/ات من سوريا إلى لبنان.

• منح الحق للمرأة الفلسطينية اللاجئة في لبنان من إعطاء وضعيتها القانونية لأبنائها؛ وكذلك لا تستطيع إعطاء زوجها الأجنبي إقامة سنوية مقابل رسوم، أسوة بالزوج الفلسطيني اللاجئ والمسجل لدى الدوائر الرسمية اللبنانية.

• تسهيل تسجيل وإستخراج الوثائق وحرمان الأطفال حديثي الولادة من أبوين لاجئين فلسطينيين من سوريا. فبدلاً من تسهيل الإجراءات الطبيعية مراعاة لوضعهم كهاربين من بلد تسوده حرب، يتم تعقيدها بذريعة انتهاء فترة إقامة الأبوين أو أحدهما.

• إلغاء الإجراءات التمييزية التي تعيق حصول اللاجئة الفلسطينية المتزوجة من لبناني على الجنسية اللبنانية. وربط حصولها عليها بموضوع الإنجاب، ما يشكل تمييزاً مضاعفاً ضدها.

مصادر ومراجع

1. <https://www.hrw.org/report/2015/01/19/unequal-and-unprotected/womens-rights-under-lebanese-personal-status-laws>
2. م 16 فقرة 2
3. توصية لجنة السيداو " عام 2015 الدولة اللبنانية: "اتخاذ التدابير المرتبطة بوضع اللاجئين تماشياً مع التوصيات العامة الصادرة عنها رقم 32 (2014) ورقم 33 (2015) بشأن مسألة لجوء المرأة إلى القضاء".
4. The Global Gender Gap Report http://www3.weforum.org/docs/WEF_GGGR_2020.pdf
5. يمكن قراءة البيان الوزاري على الموقع الرسمي لمجلس النواب من خلال الرابط الآتي
6. <https://bit.ly/38RVPh1>
7. <https://www.rescue.org/report/are-we-listening-acting-our-commitments-women-and-girls-affected-syrian-conflict-0>
- 8.
9. <https://www.hrw.org/world-report/2019>



حقوق الطفل ■



- منظمة حماية
- التجمع النسائي الديمقراطي
- جمعية ألف
- الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً
- منظمة كفى عنف واستغلال
- منظمة النجدة الاجتماعية
- جمعية عمل تنموي بلا حدود - نبع
- الشبكة العربية لحقوق الطفل - منارة،
- المنظمة الفلسطينية لحقوق الانسان
- الحركة الاجتماعية

١. المقدمة

مليون و١١ ألفاً و٣٦٦ لاجئاً مسجلاً لدى «المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين»، وكان حوالى نصف اللاجئين السوريين واللاجئين الفلسطينيين من سوريا الذين لجؤوا إلى لبنان هم من الأطفال، يتعرضون لمخاطر جمة منها عمالة الأطفال والاستغلال الجنسي، والإهمال والعنف على أنواعه بالإضافة إلى التجنيد لدى المجموعات المسلحة، ويعيشون في ظروف قاسية حيث إن العديد من اللاجئين ليس لديهم وثائق إقامة قانونية، بالإضافة إلى وجود قيود على حرية تنقلهم، ما يخيفهم من الاعتقالات العشوائية والهدم القسري للاجئين ووفقاً لدراسة أممية مشتركة أعدتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) تحت عنوان «تقييم جوانب الضعف لدى اللاجئين السوريين في لبنان في العام ٢٠١٨: تجنب مزيد من التدهور وسط عدم الاستقرار السائد»، لا تزال حالة اللاجئين محفوفة بالمخاطر على الرغم من بعض التحسن في بعض الجوانب بفضل الاستجابة الإنسانية المكثفة في البلاد. وأشار التقرير إلى تراكم ديون اللاجئين السوريين في لبنان أكثر من أي وقت مضى وقال إن «٨٨ في المائة من العائلات اللاجئة السورية لديها ديون»، وتابع أنه «لا يزال ٦٩ في المائة من عائلات اللاجئين السوريين يعيشون تحت خط الفقر، في حين يعيش أكثر من ٥١ في المائة دون سلة الحد الأدنى للإنفاق البالغة ٢,٩٠ دولارين أمريكيين في اليوم. وكل تلك الظروف القاسية والمتدهورة في لبنان أدت إلى عودة العديد منهم إلى سوريا بالرغم من عدم إيمانهم بأن عودتهم آمنة. ووفقاً لتقديرات الأمن العام اللبناني، عاد أكثر من ١٧٠ ألف لاجئ سوري إلى بلادهم من لبنان بين ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٧ ومارس/آذار ٢٠١٩. بناءً على ما تقدم، كانت قوافل العودة التي قامت بها المديرية العامة للأمن العام بالتنسيق مع السلطات السورية المعنية من دون وضع أي خطة لضمان العودة الآمنة للاجئين السوريين، بالرغم من إعلان المفوضية أنها لا تستطيع تشجيع عودة اللاجئين أو تسهيلها قبل تيقنها من أن الوضع في سوريا آمن، وقد أعلن وزير الدولة لشؤون النازحين في تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٨ أن حوالى ٢٠ لاجئاً، من بينهم طفلان على الأقل، قتلوا على يد قوات النظام السوري بعد عودتهم. وضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان - أزمة الأونروا: إن اللاجئين الفلسطينيين لا زالوا يعانون من انتهاكات لحقوق الإنسان. فهم يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز ضمن القوانين والإجراءات، إن التمييز والانتهاكات والحرمان والقيود تبقى وضعهم القانوني خالياً من أي إطار واضح وملزم لتوفير الحماية لهم، الأمر الذي يمثل انتهاكاً لحقوقهم المدنية والاقتصادية والاجتماعية. ويعاني اللاجئون الفلسطينيون جملة انتهاكات في الشخصية القانونية وغياب الحماية والحق في العمل والمهن الحرة والحق في التملك والحق في السكن اللائق والحق في الصحة والحق في المحاكمة العادلة والحق في إنشاء الجمعيات وحرية

١. المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان الخاصة بلبنان استكملت أثناء الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان في الدورة الحادية والثلاثين التي انعقدت في آذار/مارس ٢٠١٦، وتبنى المجلس في الجلسة نتائج المراجعة الثانية، التي تلقى لبنان خلالها ٢١٩ توصية، قبل ١٢٨ منها ورفض الـ ٩١ الباقية. تلقت الدولة اللبنانية العديد من التوصيات المتصلة بحماية حقوق الأطفال، خاصة في مجالات مكافحة عمالة الأطفال وتحسين فعالية ونوعية الخدمات الاجتماعية، خاصة في مجالات التعليم والصحة، بالإضافة إلى أنه لم تبذل جهود متناسبة مع التحديات في هذا الإطار وبالتالي تبقى الدولة المسؤولة الأكبر عن الاخفاقات.
٢. أعد هذا التقرير بالتعاون والتنسيق مع تحالف منظمات وجمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الطفل في لبنان، تحديداً منظمة حماية، والتجمع النسائي الديمقراطي، وجمعية أليف، والاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً، ومنظمة كفى عنف واستغلال، ومنظمة النجدة الاجتماعية، وجمعية عمل تنموي بلا حدود - نبع والشبكة العربية لحقوق الطفل - منارة، والمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان، والحركة الاجتماعية، بالإضافة إلى مشاركة مجموعة من الأطفال والأهالي في نقاش توصيات التقرير. يقدم هذا التقرير تقييم للتوصيات الموافق عليها والالتزامات الطوعية المقدمة من لبنان خلال المراجعة الثانية. يمكن لهذا العمل أن يساهم في تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في المراقبة والتقييم لحقوق الطفل، ورفع مستويات المحاسبة الحكومية.
٣. يركز التقرير على القضايا الرئيسية التي تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل، وتشكل المعلومات والبيانات التي جمعت في هذا التقرير أساساً في المراجعة الدورية الثالثة للبنان في مجال حقوق الطفل، وقد شارك في نقاش وإعداد هذا التقرير مجموعات أطفال وأهالي من مختلف المناطق اللبنانية.
٤. يؤكد الدستور اللبناني على أن لبنان عضو مؤسس وفاعل في الأمم المتحدة وملتزم بتعهداته لحماية حقوق الإنسان، فقد كان لبنان من بين أوائل الدول التي وقّعت على اتفاقية حقوق الطفل وصدّق عليها في ١٩٩١/٥/١٤ (دون تحفظات) وصدق على البروتوكول الاختياري المتعلق بالتجارة بالأطفال، كما أنه وقع على البروتوكول الاختياري الخاص بعدم مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة. أما بالنسبة للبروتوكول الاختياري الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات فلم يوقع ولم يصادق عليه. وفي ظل غياب الإرادة السياسية لتعزيز حالة حقوق الإنسان، يعاني واقع حقوق الطفل في لبنان من العديد من التحديات التي ازدادت منذ الاستعراض في دورتيه الأولى والثانية.
٥. وضع اللاجئين السوريين في لبنان - العودة القسرية: استقبل لبنان منذ اندلاع الحرب في سوريا في عام ٢٠١١ حتى عام ٢٠١٦

وصندوق تعاضدهم الصحي، وميزانية الجامعة، وعدم تفريغ المتعاقدين. وترافق إضراب الأساتذة مع نزول الطلاب إلى الشوارع مطالبين بتحسين شروط الحياة والتدريس في الجامعة اللبنانية وفضائح بيئية، خصوصاً في حوض نهر الليطاني الذي تحول نهراً للسموم والتسبب بأمراض سرطانية بنسب مرتفعة في القرى والبلدات البقاعية التي تتاخم النهر. ربطاً بما تقدّم وفي ظل الأزمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يعيشها لبنان، فإن هناك بطئاً في إنجاز تقدم محرز في حقوق الإنسان بشكل عام والأطفال بشكل خاص من قبل الحكومة اللبنانية تحديداً في ما التزم به لبنان من توصيات.

الرأي والتعبير والحق في التنقل والإقامة والسفر، وجميعها تؤثر سلباً على حياتهم المدنية والاقتصادية والاجتماعية وصحتهم النفسية، لاستمرارها على مدار ٧١ سنة، ما جعل هذه المعاناة مركبة، وتتعارض والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية. وفي مطلع عام ٢٠١٧ قامت الادارة الاميركية بوقف المساهمة المالية للأونروا، ما أدى إلى المزيد من التدهور في وضع اللاجئين الفلسطينيين حيث أن الأونروا تقدم خدماتها لحوالي ٦ ملايين لاجئ فلسطيني مسجل لديها من المستشفى والإغاثة والبنية التحتية وتحسين المخيمات والقروض الصغيرة والتعليم المجاني لحوالي نصف مليون طالب وطالبة بالإضافة إلى توفير فرصة عمل لحوالي ٣٠ ألف موظف فلسطيني، ما أدى إلى تقلص خدماتها وبطبيعة الحال حجم الخدمات التي كانت تقدم غير كافية وفقاً للاحتياجات المتزايدة مع ارتفاع أعداد اللاجئين. كما أن عام ٢٠١٩ شهد حملة من قبل وزارة العمل برئاسة الوزير السابق كميل أبو سليمان تحت عنوان «مكافحة العمالة الأجنبية غير الشرعية»، وتضمنت حملة على المؤسسات التي يعمل فيها فلسطينيون من دون إجازة عمل، وهو ما لم تفعله الحكومات السابقة تماشياً مع التوجه الرسمي بالتعامل مع اللاجئين الفلسطينيين بشكل مختلف نظراً لوضعهم المختلف عن العمال الأجانب عموماً. وكان للحملة وقع سيئ على الفلسطينيين من عمال ومدراء في المؤسسات الخاصة، ما دفع أهالي المخيمات الفلسطينية في لبنان إلى القيام بحراك احتجاجي واسع لم يشهده لبنان منذ عقود، التقى مع حملة تضامن من قبل مجموعات لبنانية نسوية ومناهضة للعنصرية. الأزمة الاقتصادية في لبنان - انتفاضة ١٧ تشرين الأول، قبل اندلاع الانتفاضة في ١٧ تشرين الأول، ٢٠١٩ كان البلد يسلك مساراً انحدرت على كل الصعد، سياسياً ومالياً واقتصادياً واجتماعياً، على وقع أزمات كان أبرزها تدهور قدرة لبنان على دفع خدمة الدين العام وندرة العملة الأجنبية في السوق، فيما كانت الحكومة تناقش مشروع موازنة ٢٠٢٠ لتحمل اللبنانيين من خلالها تبعات الأزمة المالية وأعبائها. وما كانت الضريبة التي أقرها مجلس الوزراء (وتم التخلي عنها لاحقاً) على مكالمات «الواتساب» سوى الشرارة التي أنزلت مئات ألوف اللبنانيين وفي مقدمتهم النساء والأطفال وكبار السن إلى الشارع لترتفع من خلالها مطالبهم. وقد سبق الانتفاضة التي استمرت لثلاثة شهور متواصلة، سلسلة من الأحداث أبرزها حرائق مهولة وعنصرية شهدت استثناء الإهمال والفساد وعدم استخدام الطائرة الإطفائية المتروكة بلا صيانة منذ سنوات. وكان العام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ قد بدأ في منتصف شهر أيلول بانتقال ١٨٥٠٠ طالب من المدارس الخاصة إلى التعليم الرسمي الذي يعاني من ازدحام وفيض بتلاميذه بسبب غلاء المعيشة وارتفاع الاقساط وبدء بعض المؤسسات بطرد موظفيها، بالإضافة إلى إضراب أساتذة الجامعة اللبنانية مطالبين بحقوقهم المزمّنة. وترافق الحديث عن الموازنة العامة مع لجوء الحكومة إلى إجراءات تقشفية كثيرة مست رواتب الأساتذة الجامعيين،

٢. حقوق الطفل - لمحة وتوصيات عامة،

أقرّ مجلس النواب اللبناني قانوناً خاصاً لإنشاء الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان رقم ١٦/٦٢ والمتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب في عام ٢٠١٧، كما وتم بناء نظام إحالة ورصد لحالات الأطفال المعرضين للخطر عبر وحدات وزارة الشؤون الاجتماعية. وأطلقت وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي خطة تربوية تستهدف دمج الطلاب ذوي الإعاقة ضمن النظام التعليمي العام، وأنشأت المديرية العامة للأمن العام وحدة إدارية للعمل على مكافحة جريمة الإتجار بالبشر. إلا أنه لم يصدّق لبنان حتى اليوم على البروتوكول الاختياري المتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة بالرغم من توقيعه عليه منذ ١٨ عام.

التوصيات:

- التوصية ١: التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
- التوصية ٢: الوفاء بالالتزامات الدولية لا سيما القرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن والمتعلق بحماية النساء والفتيات من آثار النزاعات المسلحة وبالأخص في ما يتعلق بالعنف الجنسي.
- التوصية ٣: التنفيذ الفعال للمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية وبروتوكولاتها التي صادق عليها لبنان من خلال اعتماد القوانين المحلية والإصلاحات والقيام بالتعديلات اللازمة لمواءمة القوانين والسياسات والممارسات لها.
- التوصية ٤: وضع آلية للتظلم والتبليغ عن الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال.

٣. الحق في الشخصية القانونية

يميز القانون اللبناني ضد المرأة بشكل عام ويحرم المرأة اللبنانية من إعطاء جنسيتها لأطفالها، كما يحرم المرأة الفلسطينية اللاجئة في لبنان من إعطاء شخصيتها القانونية لأبنائها على الرغم من أن «الأونروا» وكالة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ويُفترض أن يكون من هم تحت ولايتها خاضعين لمعايير حقوق الإنسان، فإن العامل القانوني اللبناني يعكس نفسه على اللاجئات الفلسطينيات المسجلات لدى الأونروا واللواتي يحرمن من تسجيل أبنائهن على خانتهم، وتحرم بالتالي المتزوجات من فاقدى الأوراق الثبوتية من تسجيل أبنائهن وبناتهن. كما أن اللاجئة الفلسطينية المسجلة لدى مديرية الشؤون السياسية واللاجئين والمتزوجة من أجنبي، محرومة من حق إعطاء إقامة مجاملة لأبنائها، أسوة بالمواطنات اللبنانيات، وكذلك لا تستطيع إعطاء زوجها الأجنبي إقامة سنوية مقابل رسوم، أسوة بالزوج الفلسطيني اللاجئ والمسجل لدى مديرية الشؤون السياسية واللاجئين، الذي يتيح له الإجراءات إعطاء زوجته الأجنبية هذا الحق.

كما تعرقل الحكومة اللبنانية تسجيل الأطفال حديثي الولادة من أبوين لاجئين من سوريا واستخراج الوثائق، بدلاً من تسهيل الإجراءات الطبيعية مراعاة لوضعهم كهاربين من بلد تسوده حرب، حيث يتم تعقيدها بذريعة انتهاء فترة إقامة الأبوين أو أحدهما مما يحرم حديثي الولادة من الشخصية القانونية.

التوصيات:

- التوصية ١: تسجيل واستكمال استخراج وثائق إثبات شخصية حديثي الولادة من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، التزاماً بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها.
- التوصية ٢: تعديل قانون الجنسية اللبنانية للسماح للمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي بإعطاء شخصيتها القانونية لأبنائها.
- التوصية ٣: على الدولة اللبنانية تحسس وضع اللاجئة الفلسطينية المتزوجة من لبناني ووقف الإجراءات المعرّقة بحقها لناحية اكتساب الجنسية.

٤. الحق في الحماية:

٤ - ١. حماية الأطفال من كافة أشكال العنف والإساءة:

تشير دراستان شملتتا ١٠٢٨ طفلاً تتراوح أعمارهم بين ٨ و ١٧ سنة، أن ٣٠٪ شهدوا ممارسات عنيفة مرة على الأقل، و٦٥٪ اختبروا العنف النفسي مرة على الأقل، و٥٤٪ اختبروا العنف الجسدي مرة على الأقل و١٥٪ اختبروا العنف الجنسي مرة على الأقل، بالإضافة إلى التأديب العنيف وهو شائع أيضاً. ووفقاً لنتائج مسح الأسر الذي أجرته اليونيسيف في العام ٢٠١٦، فإن ٨٢٪ من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان و٧٧٪ من اللاجئين الفلسطينيين في سوريا و٥٧٪ من الأطفال اللبنانيين الذين تتراوح أعمارهم بين سنة ١٤ و سنة ١٤، قد تعرضوا لشكل من أشكال العقاب النفسي أو الجسدي من أحد أفراد الأسرة خلال الشهر الماضي. كذلك سجلت جمعية «حماية» في العام ٢٠١٦ ما يُقارب ١٧٤٢ حالة سوء معاملة في لبنان . ١٠

أقرّت الهيئة العامة للمجلس النيابي اللبناني في عام ٢٠١٤ القانون رقم ٢٩٣ بعنوان «قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري»، وقد تمّ بموجب هذا القانون تسمية محام عام من المحامين العاملين في كلّ محافظة من المحافظات اللبنانية الستة لتلقي الشكاوى والتحقيق في حالات العنف. كما نصّ على إنشاء وحدات متخصصة بالعنف الأسري ضمن مراكز الشرطة المحلية في لبنان لمعالجة هذه الشكاوى. ويحدد المشروع أيضاً العقوبات التي ستصدر بحق المخالفين وتشمل دفع الغرامات والسجن وإعادة التأهيل. كما

التي تؤدي إلى ألم أو أذى جسدي أو عقلي شديد، فلم يكن في لبنان من قبل ذلك قانون يجرم التعذيب، على العلم أن المادة ٤٠١ تجرم استخدام العنف لانتزاع الاعترافات. وأحد نقاط ضعف القانون الجديد أنه لم يعدل قانون العقوبات من حيث أن جريمة التعذيب تسقط بتقادم مرور الزمن، وأن بعض قضايا التعذيب تقع ضمن صلاحيات المحاكم العسكرية.

التوصيات

- التوصية ١: الغاء المادة ١٨٦ من قانون العقوبات المتعلقة بضروب التأديب المقبولة من قبل الأهل وتحديد تدابير وإجراءات تصاعدية تجاه المخالفين من الأهل عند التكرار.
- ١,٢,٤- التوصية ٢: الحماية من الاستغلال الجنسي ودعم برامج التأهيل النفسي والاجتماعي للأطفال ضحايا الاساءة والاعتداء الجنسي وتشديد العقوبة على المعتدين.
- التوصية ٣: تعديل قانون العقوبات بالنسبة لتقادم مرور الزمن في جرائم العنف الجنسي الواقعة على الأطفال وبالتالي إسقاط المهمل القانونية.
- التوصية ٤: تعديل المادة ٣٣ من قانون الأحداث ٢٠٠٢/٤٢٢ بفقرتيها الثانية والثالثة لجهة توحيد طرق المراجعة بالقرار الصادر عن المحاكم العادية ومحكمة الأحداث بتحديد العقوبة والطعن بهما معاً، بحيث يُحال الحكم الصادر عن المحاكم العادية مباشرة فور صدوره وقبل انبرامه إلى محكمة الأحداث لتحديد العقوبة والتدبير.
- التوصية ٥: رفع سن المسؤولية الجنائية من ٧ إلى ١٢ سنة كحد أدنى.
- التوصية ٦: ضرورة الأخذ بالاعتبار سن الحدث وحالته النفسية والعقلية والجسدية عند اعتماد أي تدبير بحقته ولحمائته.
- التوصية ٧: العمل على توفير طاقم عمل متخصص في التعاطي مع الأحداث الذين على تماس مع القانون سواء كانوا الأطفال المخالفين للقانون، الأطفال الشهود أو الأطفال الضحايا.
- التوصية ٨: المحافظة على الاتصال بين الحدث المخالف للقانون وأسرته.
- التوصية ٩: تأمين الخدمات الصحية اللازمة للحدث المخالف للقانون.

أصبح بمقدور أي فرد شهد على ارتكاب عنف أسري أن يتقدم بإخبار إلى السلطات. وأجاز هذا القانون للمرأة وأطفالها الحصول على أمر حماية من المعتدي، ولكن ذلك ينطبق فقط على الأطفال في سن حضانة الأم، وسنّ الحضانة تحدده قوانين المحاكم الدينية في غياب أي قانون مدني للأحوال الشخصية. أي أن قرار حماية الطفل بموجب القانون ٢٩٣ يخضع لقوانين الأحوال الشخصية لكل طائفة ومذهب في لبنان، وبالتالي لا يتساوى كافة الأطفال في لبنان في الاستفادة من هذا القانون. كما أن القانون لم يأت على ذكر القاصر المتزوجة والتي تتعرض للعنف من قبل زوجها. ويبقى قرار الحماية الصادر بموجب هذا القانون مؤقت إلى حين البتّ بأساس الدعوى الجزائية التي يتوجب على المعتف/المعتفة التقدّم بها أمام القضاء المختص. لذلك فإنّ حماية الأطفال تتم بموجب قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر ٢٠٠٢/٤٢٢ حيث أنّ لأساس والأصل فيه هو تعرّض الطفل لأي نوع من أنواع العنف المنصوص عنه في المادة ٢٥، يهدف هذا القانون إلى إصلاح نظام قضاء الأحداث من خلال إنشاء محاكم للأحداث تركز على التعليم، التأهيل والحماية بدلاً من العقاب. إلا أن هنالك بعض الثغرات الرئيسية التي لا بد من التركيز عليها والتي تشمل: الحد الأدنى لسنّ لمسؤولية الجزائية، سبل الانتصاف، إجراءات اعتقال الحدث، السجل الجنائي، الإجراءات القانونية إضافة إلى أمور أخرى.

قدّم مؤخراً مشروع تعديل للقانون ٢٩٣ نظرا للشوائب التي تبينت بعد مرور خمس سنوات على تطبيقه، ولكنّ المشروع لا زال قيد المناقشة في اللجان النيابية المشتركة.

في لبنان لا يزال رائجاً اللجوء إلى وضع الأطفال في مراكز رعائية داخلية من دون العمل على تمكين الأسرة لتأمين وضمان حق الطفل في النمو داخل أسرة. لا زالت البرامج الموجهة لدعم نمو الطفل في أسرته النواتية أو الأسرة الممتدة قليلة جداً إن لم نقل معدومة. إلا انه تمت ا منذ أيلول ٢٠١٨ أولى خطوات مشروع الرعاية الأسرية للطفل كي يتم تجنّب إبعاد الطفل عن أسرته النواتية وعدم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا عند الضرورة والاستعانة عندها بالأسرة الممتدة وفي حال تعذر ذلك بأسرة بديلة موثوق بها كمن نصّ القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ لدى تعرض الطفل لخطر شديد.

تم في العام ٢٠١٤ تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٨٦ من قانون العقوبات اللبناني لكي تلغي الاستثناء الذي أعطاه النص السابق لضروب التأديب الممارسة من قبل الأساتذة في المدارس. وأبقى التعديل على جواز أفعال التأديب غير العنفي الذي يمارسه الآباء والأمهات بحق أولادهم، على أن لا يترك الفعل أي أثر على جسد الأولاد أو يسبب ضرراً في صحتهم الجسدية أو النفسية مع صعوبة تحديد الضرر النفسي وملاحقته.

كما تم اقرار قانون مكافحة التعذيب ٢٠١٧/٦٥ الذي عدّل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات لاعتبار التعذيب جريمة تشمل الأفعال

عمره ولما يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات».

■ ٤ - ٢. حماية الأطفال من الزواج المبكر

بلغت نسبة الزواج دون ١٨ سنة حسب اللوائح الانتخابية ١٣٪ كما بلغت النسبة للاجئين السوريين ٢٢٪ وفقاً للوائح المفوضية السامية لشؤون اللاجئين .

■ ٤ - ٣. حماية الأطفال من الاشتراك بالنزاعات المسلحة

لقد استمرت ممارسة تجنيد وإستخدام الأطفال في لبنان من قبل بعض الفصائل والأحزاب اللبنانية والفلسطينية، حيث تُستغل حاجة الأطفال للحماية وظروفهم الاقتصادية والاجتماعية وتحديداً الفقر المدقع، ويساهم في ذلك غياب مفهوم الأمن الانساني والحماية القانونية في لبنان. لم يصدر حتى اليوم قانون يجرّم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ما يجعل عدداً كبيراً من الأطفال في لبنان ضحايا الاستغلال في الحروب والنزاعات المسلحة.

التوصيات:

- التوصية ١: اتخاذ تدابير القانونية لحظر وتجريم إستخدام وتجنيد الأطفال ومنع إشراكهم في مهام عسكرية داخل لبنان وخارجه.
- التوصية ٢: تقديم الرعاية والتأهيل للأطفال المجندين القدامى وخصوصاً اللاجئين الفلسطينيين منهم وإعادة دمجهم بالمجتمع، وحمايتهم تحديداً من المحاكمة في المحاكم العسكرية.

■ ٤ - ٤. حماية الأطفال ضحايا الإتجار بالبشر (الأطفال والنساء)

في ٢٦ آب ٢٠١١ أقر مجلس النواب اللبناني قانون رقم ١٦٤ لمكافحة الإتجار بالبشر الذي يعزز الحماية القانونية لضحايا الإتجار إلا أنه حتى الآن لا يشمل الإصلاح التأكيد من أن ضحية الإتجار لا تعامل كمجرم، فالقانون يطلب من الضحية تقديم أدلة لإثبات براءتها، ضمان حق الضحية في المشاركة في العملية القانونية، التي يمكن أن تتطلب إصدار تصريح إقامة، ينبغي إنشاء الحق بالتعويض من دون شروط. فهو اليوم يعتمد على الاستيلاء على أصول المدانين بتهمة الإتجار، الحاجة إلى أدوات أكثر صرامة لحماية هوية الضحية، علاج معين للضحايا تحت سن الـ ١٨، وإدراج التدابير الوقائية التي ينبغي اتخاذها من الحكومة.

لم يرفع عن الضحايا من اللاجئين الفلسطينيين المسؤولية الجزائية، وربط حصر المسؤولية بالإرغام خلافاً للمعايير الدولية في هذا المجال، فنصّت المادة ٥٨٦ (٨) منه على أنه «يعفى من العقاب المجنى عليه الذي يثبت أنه أرغم على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شروط الإقامة أو العمل». إن غياب الأمن الإنساني وإنتقاص الحماية القانونية للاجئين الفلسطينيين في لبنان وفي ظل سياسة عدم الإبقاء التي تنتهجها الدولة اللبنانية من إجراءات تعسفية بحق اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان، واستغلال حالة استضعاف ناتجة عن لجوئهم، أدى إلى ظهور امّاط جديدة في

وفي ظل عدم وجود قانون موحد للأحوال الشخصية، يبقى سنّ الزواج في لبنان خاضعاً لقانون الأحوال الشخصية لكل طائفة ومذهب. وعلى الرغم من التعديل الذي أجرته بعض الطوائف في ما يتعلق بسن الزواج، إلا أن معظم الطوائف ما زالت تعترف بزواج الأطفال. وبالتالي يعتبر زواج القصر قانونياً رغم مصادقة لبنان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ورغم عدم تحفظه على الفقرة الثانية من المادة ١٦ التي لا تعترف بزواج الأطفال والتي تنص على أنه «لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً»

قامت العديد من مؤسسات المجتمع المدني بحملات المطالبة بتحديد سن أدنى للزواج، وقد تمّ تقديم إقتراح قانون لتحديد سن الثامنة عشرة كسنّ أدنى للزواج. لا زالت الجهود المبذولة من الدولة اللبنانية دون المستوى المطلوب للسّير قدماً في دراسة هذا الاقتراح تمهيداً لإقراره وتضمينه أي استثناء. ومع أنّ المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات التي تعفي مرتكب الجرائم الجنسية من العقاب في حال أقدم على الزواج من الضحية قد تمّ الغاؤها في ١٥ شباط ٢٠١٧، إلا أنّ مفاعيلها لا تزال مستمرة في المادة ٥٠٥ التي تنصّ على الآتي: «إذا عقد زواج صحيح بين المرتكب والضحية التي يتراوح عمرها بين الـ ١٥ و ١٨ سنة، توقف الملاحقة»، كما ان المادة ٥١٨ من قانون العقوبات تعفي من أغوى فتاة بوعده الزواج وفض بكارتها من العقاب في حالة الزواج منها.

التوصيات:

- التوصية ١: إقرار قانون مدني يحدد السنّ الدنيا للزواج ويمنع زواج الأطفال، يطبق على اللبنانيين والمقيمين على الأراضي اللبنانية دون أي استثناء.
- التوصية ٢: إقرار قانون يجرّم التزويج المبكر خارج المحاكم الروحية والمختصة ومعاقبة المسؤولين بعقوبات رادعة وأخذ الإجراءات والتدابير لحماية القاصرات وضمنهن اللاجئات من التزويج المبكر.
- التوصية ٣: تعديل المادتين ٥٠٥ و ٥١٨ من قانون العقوبات اللبناني، كالآتي: « من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان القاصر لم يتم الثانية عشرة من عمره. ومن جامع قاصراً أتم الخامسة عشرة من

٥. عمل الأطفال

وقّع لبنان على اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص المادة ٣٢ منها على أن «تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح ان يكون خطيراً أو يشكل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي». وفي ظل وجود ٣٠٪ من اللبنانيين حت عتبة الفقر، تبقى ظاهرة عمل الأطفال أحد أهم المخاطر التي تعترض نشأة وصحة الأطفال الجسدية والنفسية في لبنان. كانت الدولة اللبنانية قد تعهدت عام ٢٠١٠ خلال المؤتمر العالمي لعمل الأطفال الذي انعقد في لاهاي خارطة طريق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال قبل ٢٠١٦. نتيجة لذلك، تبنت الدولة اللبنانية من خلال وزارة العمل، خطة عمل وطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال قبل ٢٠١٦. غير أن الواقع يعكس خلاف ذلك في ظل الازدياد المطرد بأعداد الأطفال العاملين وأطفال الشوارع وازدياد المخاطر التي يتعرضون لها خاصة مع أزمة اللاجئين التي دفعت هذه الأعداد إلى مستويات غير مسبقة حيث تبين أن ٥٪ من الأطفال اللاجئين الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٧ سنة كانوا يعملون يوماً واحداً على الأقل في الأيام الثلاثين التي سبقت دراسة «الأطفال المتواجدين والعاملين في الشوارع». بالإضافة إلى ذلك، برز الفرق بين الأنشطة التي يقوم بها الأولاد الذكور بشكل رئيسي وهي معظمها اقتصادية، في مقابل الأعمال المنزلية التي تقوم بها الفتيات. ومن الضروري الإشارة في هذا السياق إلى أن آخر احصاء رسمي، عام ٢٠٠٣، أشار إلى وجود ١٠٠ ألف طفل عامل في حين أن التقديرات الحالية تتحدث عن حوالي ١٨٠ ألف، ما يعكس غياب المتابعة والتخطيط.

التوصيات:

- التوصية ١: وضع خطة اقتصادية- اجتماعية من قبل الحكومة لمحاربة الفقر وتجريم استخدام الأطفال الذين هم ما دون ١٥ عاماً.
- التوصية ٢: تعديل المادة ٢٢ من قانون العمل واعتبار عمل الأطفال دون سن ١٣ سنة مكتملة نوع من أنواع العنف واتخاذ تدابير عقابية ضدّ المخالفين (الأهل/الأوصياء).

الإتجار وخاصة بالنساء والأطفال مثل العمل لساعات طويلة بلا أجر مقابل ايواء للعائلة، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة أشخاص لهم سيطرة على اللاجئين الفلسطينيين من سوريا لغرض التسول أو الاستغلال في دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الممارسات الشبيهة بالرق.

التوصيات:

- التوصية ١: على الدولة اللبنانية تعديل القانون ٢٠١١/١٦٤ بما يحمي ضحايا الإتجار بالبشر للاجئين الفلسطينيين دون تمييز خاصة الأطفال والنساء وإسقاط المسؤولية الجزائية عنهم، وفقاً للمعايير الدولية في هذا المجال.
- التوصية ٢: إصدار قوانين ومراسيم خاصة لضمان الحماية والدعم المناسبين لضحايا الإتجار بالبشر وبالأخص الأطفال.

٦. الحق في التعليم

المدارس التي يمكن الوصول إليها، والمناهج الشاملة، والمعلمين ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. إن أحد التفسيرات لهذا الأمر هو ندرة الإحصائيات لإعلام صناعة السياسات بالأطفال المعوقين. فبينما لم يسجل سوى ٨٨٥٨ طفلاً (تتراوح أعمارهم بين ٤ و ١٤) من ذوي الإعاقة، يقدر البنك الدولي واليونسيف ومنظمة الصحة العالمية أن ٥ ٪ من الأطفال (من سن ٤ إلى ١٤) يعانون من إعاقة، وهذا يعني أن لبنان كان يجب أن يسجل ما لا يقل عن ٤٥٠٠٠ طفل من ذوي الإعاقة. من المحتمل أن تمثل هذه الفجوة في تحديد الهوية وجمع البيانات، والأثر المقابل لها في صنع السياسات، حقيقة أن ١ ٪ فقط من الأطفال المعوقين مسجلين في المدارس الرسمية السائدة ووفقاً للأونروا، و٢٩ ٪ من الأطفال الفلسطينيين المعوقين غير مسجلين في أي مؤسسات تعليمية. فيما يتعلق بالمدارس الخاصة، كثيراً ما يُحرم الأطفال ذوي الإعاقة من الالتحاق أو يُطلب منهم دفع رسوم أعلى تمييزية.

ينص القانون ٢٠١١/١٥٠، الذي عدل المادة ٤٩ من المرسوم التشريعي رقم ١٣٤ لعام ١٩٥٩، على التعليم الإلزامي والمجاني لجميع الأطفال في لبنان حتى المستوى التأسيسي (من سن ٦ إلى ١٥). ومع ذلك، فقد أعيق تنفيذ هذا القانون بسبب عدم وجود تعاون بين الوكالات نتيجة لعدم إصدار المراسيم التنفيذية اللازمة التي تحدد ولايات الوزارات المعنية. لا توجد حالياً عملية لإجبار العائلات على إرسال أطفالها إلى المدرسة بشكل قانوني خلال السنوات المطلوبة، وهذا ما يفسر جزئياً سبب التحاق الأطفال في سن الدراسة الابتدائية بنسبة لا تفوق ال ٨٤ ٪ في عام ٢٠١٦. إلا أننا لاحظنا ارتفاعاً في نسبة التسجيل من الروضة إلى الصف السابع بين السنتين الدراسيتين ١٧/٢٠١٦ و ٢٠١٨/٢٠١٧، وكانت نسبة الارتفاع ٣ ٪ للأطفال اللبنانيين و ١٣ ٪ للأطفال غير اللبنانيين. ويمكن تحقيق ارتفاع في مجال وصول الأطفال إلى التعليم عبر تدخلات على مستوى البلديات. إلا أن غالباً ما تكون البلديات غير مدركة لصلاحياتها في ما يتعلق بالإشراف على الشؤون التعليمية بموجب المادة ٤٧ من القانون البلدي، ويمكن استخدام ذلك لمعالجة بعض أسباب عدم الحضور والتسرب، بما في ذلك المساهمة في نفقات المواد التعليمية وتوفير النقل المجاني إلى المدارس.

التوصيات:

- التوصية ١: زيادة حصة ميزانية الدولة المخصصة للتعليم العام، على الأقل ليتزامن مع الطلب المتزايد على التسجيل في المدارس الرسمية.
- التوصية ٢: وضع استراتيجية وطنية للتعليم لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة، مع التركيز على تكييف المدارس لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة وتدريب المزيد من المعلمين ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، ومراجعة المناهج الدراسية لتيسير التعلم الشامل.
- التوصية ٣: تعديل القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ ليشمل الإعاقات الغير جسدية.
- التوصية ٤: تعديل القانون ٢٠١١/١٥٠ ليشمل الأطفال من جميع الجنسيات وإصدار المراسيم اللازمة لتطبيق الزامية التعليم.

إن غالبية الأطفال في لبنان مسجلون في المدارس الخاصة. في عام ٢٠١٨ - ٢٠١٩، التحق ٣١ ٪ فقط من الطلاب في المدارس الرسمية. السبب الرئيسي لذلك هو نوعية التعليم الذي يقدمه القطاع العام، والذي يعاني من البنية التحتية السيئة والطواقم التعليمية غير المؤهلة خصوصاً في المناطق الريفية، بالإضافة إلى انخفاض معدل النجاح في الامتحانات المتوسطة. وهذا نتيجة لقلة الاستثمار في المدارس الرسمية تاريخياً من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية. فتظهر بيانات البنك الدولي الصادرة عام ٢٠١٧ أن لبنان ينفق حوالي ٢ ٪ من الناتج المحلي الإجمالي على التعليم الرسمي، وهو واحد من أدنى المعدلات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بينما يتم تخصيص جزء من الموازنة للمدارس شبه المجانية والمدارس الخاصة الدينية. وعندما يتم حساب الإنفاق الخاص من الأسر والإعانات الحكومية للالتحاق بالمدارس الخاصة، فإن هذا يصل إلى ٤ ٪ من الناتج المحلي الإجمالي. هذا التقسيم في القطاع العام والخاص له تأثير ضار على إتاحة التعليم الجيد للطلاب الملتحقين بالمدارس الرسمية حيث تواجه هذه المدارس نقصاً في الموارد اللازمة. إضافة إلى ذلك، أدت الأزمة السورية والأزمة الاقتصادية المستمرة إلى توتر المدارس الرسمية. على مدار العامين الماضيين، انتقل عدد أكبر من الطلاب إلى المدارس الرسمية مع زيادة تكلفة المدارس الخاصة بمعدل قدره ٢٦٠٠ دولار سنوياً، ويعود ذلك جزئياً إلى القانون رقم ٤٦ المقر سنة ٢٠١٧ الذي يفرض زيادة أجور المعلمين.

ويشكّل سوء إدارة وجود النزوح السوري عائقاً أمام حصول جميع الأطفال على التعليم الجيد. في سنتي ٢٠١٨-٢٠١٩، التحق ٢١٣,٠٠٠ طالب غير لبناني بالمدارس الرسمية، والتي تستوعب الأعداد الإضافية من خلال فتح دوامات ثانية (بعد الظهر) خلال اليوم. على الرغم من هذا التطور، لا يزال الأطفال اللاجئين يواجهون عقبات كبيرة في الوصول إلى التعليم، حيث أن ٤٦ ٪ من الأطفال اللاجئين السوريين غير مسجلين في التعليم الرسمي أو غير الرسمي. ومن أجل معالجة ذلك، بدأت وزارة التربية والتعليم العالي في تطبيق الجولة الثانية من خطة ٢٠١٧ - ٢٠٢١، والتي تسعى إلى ضمان الوصول إلى التعليم الرسمي وغير الرسمي لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و ١٨ عاماً. لتحقيق هذا الهدف الطموح واحترام التزامات لبنان بموجب المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، يجب توجيه مزيد من الموارد نحو زيادة فرص حصول اللاجئين على التعليم. بالإضافة إلى ذلك، يجب إزالة الحواجز غير المتعلقة بالموارد ولا سيما التحرش والتنمر الذي يستهدف الأطفال اللاجئين في المدارس، والحواجز اللغوية في التدريس، وفرض بعض المدارس من جانب واحد شروطاً إضافية للتسجيل. لا يزال الأطفال ذوي الإعاقة يواجهون حواجز كبيرة إن كان من ناحية الموارد أو غير الموارد من حيث الوصول إلى التعليم الجيد. لم يصادق لبنان حتى الآن على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى الرغم من أن القانون الداخلي ٢٠٠٠/٢٢٠ يحظر على المدارس التمييز على أساس الإعاقة، فإن تعريف الإعاقة يبقى ضيقاً للغاية عبر استثناء الإعاقات غير الجسدية. ويتعلق الحاجز الأكثر أهمية بعدم وجود سياسة منهجية لدمج الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك

٧. الحق في الصحة

إن العاملين في القطاع الطبي والمسؤولين الحكوميين في لبنان يحذرون من أن المستشفيات قد تصبح قريباً عاجزة عن تقديم الجراحة المنقذة للحياة والرعاية الطبية العاجلة للمرضى جرّاء الأزمة المالية . وفي مجال تلقيح الأطفال، تقول اليونيسيف أن نسبة التسرب من اللقاحات الإلزامية تجاوز الـ ٦٦٪ في لبنان. وأشارت دراسة ميدانية أعدتها «الهيئة الصحية الإسلامية» في مناطق البقاع والجنوب والضاحية الجنوبية لبيروت إلى أن نسبة المتسربين من اللقاحات الإلزامية في هذه المناطق تصل إلى ٧٦٪ من الأطفال. وأظهرت الدراسة أن معظم الأهالي يتوقفون عن متابعة اللقاحات الإلزامية لأطفالهم بعد تخطيهم سنّ الخامسة، إذ يُشكّل الأطفال البالغون خمس سنوات أو أكثر نحو ٧٠٪ من مجمل المتسربين، علماً بأنّ هناك جرعات تذكيرية لأعمار الـ ١٠ سنوات والـ ١٤ سنة والـ ١٨ سنة تفوق بأهميتها الجرعات الأساسية. وتبيّن أن اللقاح الثنائي الإلزامي (لمرضى الكزاز والخانوق)، هو من أبرز اللقاحات التي لم يحصل عليها معظم المتسربين.

يحرّم اللاجئون الفلسطينيون من الطبابة والاستشفاء الحكوميين، فلا تؤمن الدولة اللبنانية للاجئ الفلسطيني الاستشفاء المجاني، ويحرّم اللاجئون الفلسطينيون العاملون من خدمة الرعاية الصحية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الرغم من دفعهم لرسوم الصندوق أسوة بالعمال اللبنانيين. وقد شهد لبنان وفاة طفل فلسطيني رفض مستشفى حكومي استقبله وتأمين سير له في عام ٢٠١٨، بعد أن كان قد عانى المرض لمدة سنة ونصف السنة وتم نقله مراراً بين مستشفى في صيدا ومستشفيات في طرابلس. وقد تمت محاولة إدخاله إلى المستشفى الحكومي بعد أن نُقل إلى المستشفى الإسلامي الذي لم يتمكن من تأمين العناية الفائقة لوقف النزيف قبل إخضاعه لجراحة في رأسه .

وقد أعلنت المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نقص التمويل اللازم لتوفير العلاج الطبي لـ ٩٧ لاجئاً سورياً يعيشون في لبنان، وذلك في وقت لا يستطيع فيه هؤلاء اللاجئون دفع تكاليف علاجهم. وتوفر المنظمة الأممية جزءاً كبيراً من العلاج للاجئين السوريين المسجلين في لبنان مجاناً من خلال شركائها، إلا أنه لم يعد بإمكانها تغطية كافة تكاليف العلاج بالمستشفيات لأولئك الذين يعانون من أمراض مزمنة مثل السرطان والفشل الكلوي .

التوصيات:

- التوصية ١: تأمين التغطية الصحية الشاملة لجميع الأطفال.
- التوصية ٢: تفعيل بطاقة الرعاية الصحية الشاملة التي تم إقرارها من قبل البرلمان.

مصادر ومراجع

- 15, 2018) https://assets.publishing.service.gov.uk/media/5b584da340f-0b633af812655/Disability_in_Lebanon.pdf [Accessed 9 February 2020]
- 26 Koplewicz S, "I Would Like to Go to School: Barriers to Education for Children with Disabilities in Lebanon" (Human Rights Watch, April 2, 2018)
- 27 Saliba I, "Constitutional Right to an Education: Lebanon" (Library of Congress, May 1, 2016) <https://www.loc.gov/law/help/constitution-al-right-to-an-education/lebanon.php> [Accessed February 10, 2020]
- 28 El-Ghali, H., Ghalayini, N. and Ismail, G. (2016). Responding to Crisis: Syrian Refugee Education in Lebanon. [ebook] Beirut: American University of Beirut, p.3. Available at: https://www.aub.edu.lb/ifi/Documents/publications/policy_briefs/2015-2016/20160406_responding_to_crisis.pdf .[[Accessed 10 Feb. 2020]
- 29 Ceicdata.com. (2020). Lebanon Education Statistics. [online] Available at: <https://www.ceicdata.com/en/lebanon/education-statistics> [Accessed 10 Feb. 2020]
- 30 Reaching All Children with Education. (2020). RACE II. [online] Available at: <http://racepmulebanon.com/images/fact-sheet-March-2018.pdf> .[[Accessed 10 Feb. 2020]
- 31 <https://www.hrw.org/news/2019/12/10/lebanon-hospital-crisis-endangering-health>
- 32 <https://al-akhbar.com/Community/261718>
- 33 <https://www.annahar.com/article/916102> -الطفل-محمد-يفارق-الحياة-بعد-رحلة-عذاب-اتهامات-بالتقصير-والأونروا-والصحة-توضحان
- 34 <https://www.infomigrants.net/ar/post/8420> /مفوضية-اللاجئين-نقص-التمويل-يهدد-حياة-عشرات-اللاجئين-السوريين-المرضى-في-لبنان-33
1. خلال جلسة مجموعة العمل في 22 كانون الأول/ديسمبر 2015، تلقى لبنان 293 توصية، رفض منها اثنتان في نفس الجلسة مباشرة قدمتا من قبل إسرائيل، واستمهل النظر بباقي التوصيات، حيث إنه وفي جلسة الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان التي انعقدت في آذار/مارس 2016 قبل لبنان من التوصيات 128 توصية ورفض 91 منها على أنه أخذ العلم بها.
2. شارك في نقاش توصيات هذا التقرير 20 طفل وطفلة من عمر 13 وحتى 17 سنة و30 أهالي (آباء وأمهات) من مختلف المناطق والطوائف والمذاهب ولاجئين فلسطينيين وسوريين وفلسطينيين سوريين، عبر مجموعات مركزة تم عقدها معهم.
3. وقع عليه في 11 فبراير/شباط 2002 <http://hrlibrary.umn.edu/research/ratification-lebanon.html>
4. <https://www.unhcr.org/lb/12040-yearly-un-study-syrian-refugees-in-lebanon-accumulated-more-debt-in-2018-than-ever-before.html>
5. <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-48408663>
6. <https://www.hrw.org/ar/news/2019/05/24/330441>
7. <https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325424>
8. <https://bit.ly/3avVwu6> and <https://bit.ly/2WTS3l3>
9. <https://bit.ly/2Hwg8sA> - حالة-عنف-إهمال-سوء-معاملة-واستغلال-أطفال-في-لبنان
10. <http://www.legiliban.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawTreeSection-ID=286552&LawID=274003&language=ar>
11. <https://www.rdfwomen.org/archives/807>
12. <https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/cedaw.aspx>
13. https://www.ilo.org/beirut/projects/WCMS_364141/lang--en/index.htm
14. El-Kogali SET, "Expectations and Aspirations: A New Framework for Education in the Middle East and North Africa" (The World Bank, November 2018)
15. <http://documents1.worldbank.org/curated/en/527931542039352771/pdf/Overview.pdf>
16. [Accessed February 9, 2020]
17. El-Kogali SET, "Expectations and Aspirations: A New Framework for Education in the Middle East and North Africa" (The World Bank, November 2018)
18. Race II (Reaching All Children with Education) <http://racepmulebanon.com/index.php/features-mainmenu-47/race2-article> [Accessed February 9, 2020]
19. Khawaja B, "Growing Up Without an Education: Barriers to Education for Syrian Refugee Children in Lebanon" (Human Rights Watch June 6, 2017) <https://www.hrw.org/report/2016/07/19/growing-without-education/barriers-education-syrian-refugee-children-lebanon> [Accessed February 9, 2020]
20. El-Kogali SET, "Expectations and Aspirations: A New Framework for Education in the Middle East and North Africa" (The World Bank, November 2018)
21. <http://documents.worldbank.org/curated/en/527931542039352771/pdf/Overview.pdf> [Accessed February 9, 2020]
22. El-Kogali SET, "Expectations and Aspirations: A New Framework for Education in the Middle East and North Africa" (The World Bank, November 2018)
23. Race II" (Reaching All Children with Education) <http://racepmulebanon.com/index.php/features-mainmenu-47/race2-article> [Accessed February 9, 2020]
24. Khawaja B, "Growing Up Without an Education: Barriers to Education for Syrian Refugee Children in Lebanon" (Human Rights Watch June 6, 2017) <https://www.hrw.org/report/2016/07/19/growing-without-education/barriers-education-syrian-refugee-children-lebanon> [Accessed February 9, 2020]
25. CombazE, "Situation of persons with disabilities in Lebanon" (DFID, July



حقوق اللاجئين السوريين



- المركز السوري لبحوث السياسات
- الرابطة السورية للمواطنة.
- معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية.
- مركز توثيق الانتهاكات في سوريا.
- هيئة الإغاثة الإنسانية الدولية.
- مركز وصول لحقوق الانسان.
- اللاجئون شركاء.
- بسمة وزيتونة



١. المقدمة

إن حق اللجوء إلى لبنان هرباً من الاضطهاد هو حق دستوري (الفقرة ب من مقدمة الدستور اللبناني). وحسب بيانات المنظمات الدولية يستضيف لبنان ٩٣٨,٥٣١ لاجئاً سورياً حتى ٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٠ مسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، و٣١,٠٠٠ لاجئ فلسطيني من سوريا مسجلين لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا). كما أن هناك حسب تقديرات الحكومة اللبنانية ٥٥٠,٠٠٠ شخص من التابعة السورية غير مسجلين لدى وكالات الأمم المتحدة يقيمون أيضاً على الأراضي اللبنانية حتى ١٢ حزيران ٢٠١٩.

ورغم أن لبنان أخذ علماً بالتوصيات رقم (٢٦ - ٢٧) الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في لبنان (٥/٣١/أ/HRC) ٢٠١٥، والمتعلقة بالتوقيع والتصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وضمان تطبيقها الفعلي على الصعيد الوطني، لم يوقع لبنان على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١.

لقد قبل لبنان التوصية رقم ١٩٥ المتعلقة بإيلاء الاعتبار بصفة خاصة لحالة الضعف التي يعاني منها المهاجرون واللاجئون في البلد، لا سيما النساء والأطفال، وأخذ علماً بالتوصيات رقم (٣٩ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١٤ - ٢١٧) والمتعلقة بوضع إطار قانوني محدد يعرف ويحمي حقوق وحريات اللاجئين، وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين والمهاجرين في لبنان وأمنهم ورفاههم، وتحسين ظروفهم المعيشية، وتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حماية وكرامة اللاجئين السوريين. إلا أن اللاجئين السوريين ما زالوا يعانون من شتى أنواع الانتهاكات ولا يوجد إطار وطني أو تشريع محلي أو ممارسة إدارية لتلبية الاحتياجات الخاصة باللاجئين وملتمسي اللجوء.

ومنذ بدء الاحتجاجات والتظاهرات في لبنان في ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩، تصاعدت عمليات التحريض ضد اللاجئين السوريين وخطاب الكراهية بشكل كبير، تتقدمه جهات رسمية وحزبية، بهدف إلى حشد الرأي العام ضدهم وتحميلهم مسؤولية الأوضاع الاقتصادية والسياسية في لبنان. وبالمقابل، شهد لبنان عدة تظاهرات وفعاليات واعتصامات مؤيدة للاجئين السوريين وضد خطاب الكراهية وحملات التصعيد والتمييز والعنصرية.

٢. الحقوق المدنية والسياسية

رغم العدد الكبير من اللاجئين على الأراضي اللبنانية، مازالت الاستجابة اللازمة للتعامل مع اللاجئين من قبل الحكومة اللبنانية دون المستوى المطلوب، حيث تمتنع عن التعامل معهم بما ينسجم مع التزاماتها الدولية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي التزمت بها والمتعلقة باحترام وحماية حقوق الإنسان، وحماية الأطفال وفق اتفاقية حقوق الطفل،

(٥٥,٢٪ من اللاجئين السوريين في لبنان هم من الأطفال (UNCHR, ٢٠١٩))، واتفاقية المسؤولية عن الحماية (RtoP)، حيث إنه رغم ذلك، يتعرض الكثير من اللاجئين السوريين لشتى أنواع الانتهاكات في كافة المجالات السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية. ويتعرض اللاجئون كذلك إلى قيود على حرية التعبير والتنظيم الخاص بهم، وترصد الأجهزة الأمنية تحركاتهم وتجعلهم تحت تهديد دائم بالاستدعاء والاعتقال والترحيل.

التوصيات:

- على الدولة اللبنانية الالتزام بمواد وبنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة المواد التي من شأنها أن تسهم في الحفاظ على كرامة وحقوق اللاجئين السوريين في لبنان.
- على الدولة اللبنانية الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وتفعيلها.
- على الدولة اللبنانية الالتزام بالواجبات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني، والالتزامات الإنسانية، بعيداً عن المواقف والمسارات السياسية الدولية.
- على الدولة اللبنانية فصل السياسات المتعلقة باللاجئين عن التجاذبات السياسية الداخلية.

٢ - ١. الحق في الحياة، والحرية، والسلامة الشخصية (وضع حد لممارسات التعذيب وتجريمه)

رغم أن لبنان قبل بالتوصيات رقم (٣٤ - ٣٥ - ٥٧ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢)، والتي تدعو إلى تجريم التعذيب، وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب، ولديها صلاحية زيارة مراكز الاحتجاز ومراقبة حالة المحتجزين، وتحسين ظروف السجن، ومحاكمة مرتكبي أعمال التعذيب، وعلى الرغم من كونه طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري، إلا أن لبنان يستمر في فشل الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه، ولا يزال يمارس التعذيب بشكل منهجي على اللاجئين السوريين أثناء اعتقالهم أو توقيفهم أو التحقيق معهم، إضافة إلى ظروف التوقيف اللاإنسانية في أماكن الاعتقال والتي لا تراعي القواعد الدنيا لمعاملة المسجونين أو

٢ - ٢. الحق في الشخصية القانونية

أخذ لبنان علماً بالتوصيات رقم (١٥٤ - ١٥٧) والتي تدعو إلى اتخاذ الخطوات القانونية والإدارية لضمان تسجيل السلطات لأي طفل من أطفال اللاجئين المولودين في لبنان، وإصدار الوثائق اللازمة لذلك، وإجراء التعديلات التشريعية اللازمة للسماح للأطفال المولودين في لبنان بالحصول على حقهم في الاعتراف القانوني من خلال شهادات الميلاد. وبالرغم من ذلك فإن محدودية الصفة القانونية فيما يتعلق باللاجئين السوريين في لبنان ما زالت مستمرة، إذ يستمر اعتبار اللاجئين السوريين في لبنان كنازحين، وذلك محاولة إزالة حقوقهم المدنية والسياسية. وقد ساهم عدم الحصول على وثائق الإقامة في تعطيل هذا الحق لجهة تسجيل الولادات وعمليات الزواج التي تقع على الأراضي اللبنانية.

ومنذ ٢٠١٧ صدرت جملة من القرارات والتعاميم الإيجابية عن المديرية العامة للأحوال الشخصية (في ٢٠١٧/٩/١٢ - ٢٠١٨/٣/٢ - ٢٠١٨/٣/٩ - ٢٠١٩/٣/١٢ - ٢٠١٧/٩/١٧)، وذلك بغرض تبسيط الإجراءات في مجال تنفيذ وثائق الزواج والطلاق والولادة العائدة للمواطنين السوريين والجارية على الأراضي اللبنانية. ورغم أن هذه الإجراءات ستساهم بشكل كبير بتسجيل واقعات الولادة وعقود الزواج منذ ٢٠١١، إلا أن ربطها بالحصول على بطاقة إقامة صالحة بالنسبة للزواج، أو ربط تسجيل الولادات بإبراز وثائق ومستندات مصدقة أصولاً من سوريا أو السفارة السورية في لبنان، عطل بشكل كبير من تطبيق هذه الإجراءات. فالكثير من اللاجئين السوريين في لبنان لا يملكون بطاقات إقامة أو بطاقات عائلية أو بيانات عائلية مصدقة أصولاً، وهناك صعوبة كبيرة في الحصول على هذه الوثائق من سوريا أو من السفارة السورية في لبنان، حيث يتوجب دفع مبالغ طائلة للحصول عليها، بالإضافة لعمليات الابتزاز والاحتياز والتزوير التي وقع بها اللاجئون السوريون ليطمئنوا من الحصول على هذه الوثائق، وذلك لغيب الوكيل القانوني أو القريب من الدرجة الأولى المخولين بمتابعة هذه الإجراءات في سوريا والحصول على هذه الوثائق بطريقة أصلية. وتشير الدراسات إلى أن ٥٢٪ من نسبة اللاجئين السوريين المتزوجين في لبنان ليس لديهم أي وثائق تثبت زواجهم. كما أن ٨٣٪ من الأطفال السوريين الذين ولدوا في لبنان لم يتم تسجيلهم.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا، مازالوا يعانون من العديد من القيود المفروضة والمرتبطة بعدم الاعتراف بالشخصية القانونية كلاجئين، مما يمنعهم أيضاً من ممارسة العديد من حقوقهم المدنية والسياسية بشكل كبير. هذه القيود تتجلى في الكثير من الممارسات التعسفية في تجديد الإقامات، وإجراءات التنقل، الأمر الذي جعل من إقامة العديد منهم غير قانونية، ما يعرضهم للتهديد المستمر وزوال الحماية، كما أن الحكومة اللبنانية مازالت لا تعترف بهم لا كلاجئي حرب ولا كلاجئين فلسطينيين، وهم أيضاً لا يعاملون معاملة اللاجئين السوريين ممن يحملون صفة النازحين في لبنان.

الموقوفين أو المحتجزين. وفي تموز/يوليو ٢٠١٧، سجّل مقتل عدد من اللاجئين السوريين أثناء مدهامات قام بها الجيش اللبناني لمخيمين غير رسميين للاجئين السوريين في بلدة عرسال، شمال شرق لبنان، بالإضافة إلى مقتل عدد منهم في الاحتجاز الذي نتج عن المدهامة، حسب مزاعم شهود عيان وثقتها منظمة هيومن رايتس واتش. وبالفعل، أكد بيان للجيش اللبناني في ٤ تموز/يوليو ٢٠١٧ بأن أربعة سوريين ماتوا أثناء احتجازهم بعد المدهامات المذكورة التي وثقت منظمة العفو الدولية اعتقال ما لا يقل عن ٣٥٠ شخصاً خلالها.

كما أن عمليات الاعتقال العشوائي للاجئين السوريين ومدهامة المخيمات وأماكن سكنهم ما زالت تسجل على نطاق واسع ومنهجي. فقد وجدت منظمة العفو الدولية أن عمليات الإخلاء غير القانونية، وحظر التجول والمدهامات المتواصلة لمخيمات اللاجئين والاعتقالات الجماعية، تجعل الحياة لا تطاق بالنسبة للعديد من اللاجئين في لبنان، مما يجبر الكثيرين على العودة إلى سوريا رغم المخاطر المستمرة التي تكثف العودة. وأفاد بيان صادر عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي عن توقيف ٣٨ شخصاً من التابعة السورية، بينهم (٨ نساء، و١٧ طفلاً) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١١ في بلدة الصويري في البقاع الغربي، وذلك بجرم دخول الأراضي اللبنانية خلسة. وفي ذات السياق، أوردت منظمة (إنقاذ الأطفال) عن اعتقال ٤٧ سورياً بسبب عدم امتلاكهم أوراقاً قانونية في البلاد، علماً أنه لا يقل عن ٧٣٪ من اللاجئين السوريين في لبنان لم يحصلوا على إقامة قانونية بسبب إجراءات التجديد غير المتسقة والنفقات العالية.

التوصيات

وقف عمليات التعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها اللاجئون السوريون أثناء الاحتجاز، والسماح لمنظمات حقوق الإنسان اللبنانية والدولية في الوصول إلى أماكن التوقيف والاحتجاز والتحقيق من معاملة الموقوفين لدى مختلف السلطات اللبنانية. إنصاف ضحايا التعذيب والاعتقال التعسفي، ووضع حد للإفلات من العقاب، ومحاسبة المسؤولين عن حوادث الوفاة والتعذيب داخل أماكن الاحتجاز، وإحالتهم للقضاء المختص وفقاً للقوانين والتشريعات ذات الصلة.

إنشاء أليات قانونية لمراقبة عمليات التوقيف والاعتقال العشوائية ومدهامة مساكن اللاجئين السوريين ووضع حد لها. إصدار تشريع ينص على مشاركة المنظمات الحقوقية ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان في عملية وضع السياسات التي تتعلق باللاجئين.

التوصيات

- الاعتراف بالشخصية القانونية للاجئين السوريين كلاجئين. (بالتوقيع والتصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧).
- العمل على تسهيل الإجراءات القانونية للاجئين السوريين، وخاصة معاملات الشؤون المدنية، من زواج وطلاق وتسجيل الولادات.
- الاعتراف بالشخصية القانونية للاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان كلاجئين.

التوصيات

- تيسير دخول اللاجئين السوريين إلى لبنان وخروجهم منه وإقامة اللاجئين السوريين.
- تيسير تسجيل اللاجئين السوريين ومنحهم تصاريح الإقامة القانونية وتجديدها دون معوقات.
- اتخاذ القرارات القانونية اللازمة التي تضمن حرية تنقل اللاجئين السوريين، وإلغاء كافة قرارات حظر التجوال التي تفرض عليهم.

٢ - ٤. الترحيل القسري والعودة الأمنة والطوعية

لقد أخذ لبنان علماً بالتوصية رقم (٢٠٦)، والتي تدعو إلى اتخاذ التدابير القانونية والإدارية لضمان مبدأ عدم الإعادة القسرية ومعاملة الأشخاص المحتاجين لحماية دولية معاملة منصفة ولثقة. وإن السلطات اللبنانية ملزمة قانوناً بموجب عدم ترحيل أي شخص إلى سوريا قسراً، وذلك استناداً إلى الفقرة ب من مقدمة الدستور اللبناني والعرف الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ والتي انضم إليها لبنان في عام ٢٠٠٠، حيث تنص المادة (٣) من الاتفاقية على أنه «لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده أو ترده أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب»، وموجب قانون تنظيم دخول الأجانب إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه للعام ١٩٦٢ (قانون الدخول والخروج) الذي يتضمن مبدأ عدم الإعادة القسرية وإعادة الأشخاص إلى أماكن يكونون فيها عرضة لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو للمعاملة غير الإنسانية أو المهينة أو للعقاب. رغم هذه الالتزامات، صدر القرار رقم ١٥/٤/٢٠١٩ عن المجلس الأعلى للدفاع والقرار رقم ٤٣٨٣٠/ق.م.ع تاريخ ١٣/٥/٢٠١٩ عن المدير العام للأمن العام اللبناني، والقاضيين بترحيل المواطنين السوريين الداخلين إلى لبنان عبر المعابر غير الرسمية. وقد أفادت الوكالة الوطنية للإعلام أنه قد تم ترحيل ٣٠١ مواطن سوري في الفترة الممتدة من ٧ أيار/مايو وحتى ٢٠ أيار/مايو (١٩٧) من قبل الجيش، ١٠٠ من قبل قوى الأمن الداخلي، و٤ أشخاص من قبل الأمن العام، وذلك تنفيذاً للقرارات المذكورة، وقد تم تسليم المرحلين عبر المصنع إلى دائرة الهجرة والجوازات السورية في جديدة يابوس.

وتعد جميع هذه القرارات مخالفة لقانون العقوبات اللبناني الذي يحدد قرارات الترحيل بحق الأجانب الذين لم يدخلوا عبر المعابر الرسمية بالقضاء الجزائي بعد حصول الأجنبي على محاكمة عادلة يتسنى له خلالها تقديم الدفاع المناسب ضد عقوبة الترحيل (المادة ٣٢ من قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر في ١٠/٧/١٩٦٢، والمواد ٧١ - ٨٨ - ٨٩ من قانون العقوبات). ويتعرض معظم المواطنين السوريين المرحلين إلى عمليات اعتقال وتعذيب حال

٢ - ٣. الحق في حرية التنقل والإقامة والسفر

بالرغم من أن لبنان أخذ علماً بالتوصيات رقم (٢١٥ - ٢١٦) والمتعلقة بتحسين وضع اللاجئين عن طريق تيسير تسجيلهم وتجديد تصاريح إقامتهم، ومواصلة الجهود لتوفير المأوى للاجئين، وتوفير نظام إداري فعال لتسجيلهم وحمايتهم، بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما تزال شروط دخول وإقامة وسفر السوريين الصادرة في بداية عام ٢٠١٥ سارية المفعول، ما منع العديد من طالبي اللجوء فعلياً من دخول لبنان، علماً أن مجلس شوري الدولة قد أبطل هذه الشروط وأعلن أنها غير قانونية لصدورها عن سلطة غير مختصة (قرار مجلس شوري الدولة رقم ٢٠١٧/٤٢١ - ٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/٨). ويواجه اللاجئون السوريون عوائق متزايدة للحصول على تصاريح إقامة سارية المفعول، حيث يعيش ٧٣٪ من اللاجئين السوريين في لبنان بدون تصاريح إقامة، ويعود ذلك للرسوم العالية التي يتطلبها الحصول على هذه الإقامة والبالغة ٢٠٠ دولار أمريكي، أو بسبب تعقيدات الإجراءات والأوراق والشروط التي يطلبها الأمن العام اللبناني والتي لا تنطبق على غالبية اللاجئين السوريين، أو بسبب التأخير الشديد في فحص الطلبات والبت فيها من جانب السلطات المعنية. ويواجه اللاجئون الذين لا يحملون تصاريح إقامة سارية المفعول شتى أنواع الانتهاكات والاستغلال من خطر الاحتجاز والمضايقات المتكررة ومحدودية الحصول على الخدمات الأساسية من التعليم والرعاية الصحية والعمل وتسجيل الولادات والزيجات. وبتاريخ ٢٠١٨/٣/٣١ أصدرت المديرية العامة للأمن العام اللبناني قراراً بتسوية أوضاع الرعايا السوريين والفلسطينيين ألغى بعض القيود المفروضة على الإقامة للأطفال السوريين اللاجئين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة.

وما زالت السلطات المحلية اللبنانية تفرض حظر تجول على اللاجئين السوريين في مناطق عدة مترافقة مع إجراءات عقابية، وعمدت بعض البلديات إلى حظر سير وحركة اللاجئين مساءً وحتى ساعات الصباح الأولى، حيث انتقدت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان لافتة رفعت في بلدية فاريا - قضاء كسروان تحظر سير العمال الأجانب وعائلاتهم على طريقها السريع ليلاً ونهاراً.

صرامة بالتوافق مع معايير القانون الدولي للاجئين، خصوصاً مبدأ عدم الترحيل القسري ومبادئ حقوق الإنسان.

٢ - ٥. إجلاء وطرد السكان من منازلهم والاعتداء على المخيمات

بالرغم من أن لبنان صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) في عام ١٩٧٢، والذي تعترف الدولة اللبنانية بموجبه بحق كل إنسان يعيش على أراضيها في الحصول على سكن ومستوى معيشي لائق دون تمييز. وبالرغم من الواجب الملحق على عاتق السلطات اللبنانية بحماية حقوق الإنسان واحترامها، سجلت عدة حالات لعمليات اعتداء وحرقت للخيام والمخيمات من قبل بعض الأشخاص المحليين، وعمليات طرد وفرار من المخيمات، دون أي تدخل يذكر للسلطات اللبنانية لوقف الاعتداءات أو لحماية اللاجئين.

ما تزال بعض البلديات اللبنانية تقوم بعمليات إجلاء للاجئين بشكل تعسفي ودون مراعاة أو إتباع للإجراءات المنصوص عنها في القوانين النافذة. حيث ذكر تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش عن قيام بلديات في لبنان بعملية إجلاء قسرية لآلاف اللاجئين في إطار عمليات طرد جماعي، وبدون أساس قانوني أو مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة. كما لا يزال عشرات الآلاف عرضة للإجلاء. وحسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تم إجلاء ٣,٦٦٤ سورياً على أقل تقدير، من ١٣ بلدة ومدينة على الأقل منذ بداية ٢٠١٦ وحتى الربيع الأول من ٢٠١٨. كما أجلى الجيش اللبناني ٧,٥٢٤ آخرين من محيط رفاق العسكري في البقاع. وفي بلدة زغرتا اللبنانية علققت لافتات تطالب العمال السوريين الخروج من المنطقة نهائياً وبدون أي سابق إنذار.

وتبعاً للإجراءات الأمنية التي اتخذتها الحكومة اللبنانية لمواجهة وباء كوفيد ١٩، عمدت بعض البلديات على ترحيل اللاجئين المقيمين في مناطقها، حيث تم ترحيل ٣ عائلات من قبل البلديات في قضاء النبطية، وقضاء صيدا، ومحافظة جبل لبنان.

التوصيات:

- احترام الالتزامات المتعلقة في الحق في السكن اللائق للجميع من دون تمييز.
- وقف كافة الاعتداءات والانتهاكات التي تستهدف مخيمات اللاجئين السوريين.
- وقف كافة عمليات الترحيل والإجلاء القسري وهدم المخيمات.

عودتهم وتسليمهم للسلطات السورية. فقد أورد تقرير لصحيفة الواشنطن بوست في ٢٠١٩/٦/٢ عن اعتقال أكثر من ٢٠٠٠ مواطن سوري وتعرضهم للتعذيب بعد عودتهم من لبنان. كما أفاد تقرير صادر عن مجموعة من منظمات حقوق الإنسان أنه بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩ تم ترحيل ١٦ سورياً، بعضهم مسجل كلاجئين، وذلك عند وصولهم إلى مطار بيروت.

وبالرغم من أن القانون الدولي يحظر الإعادة القسرية المركبة، التي تحدث عندما تستخدم الدول وسائل غير مباشرة لإرغام الأفراد على العودة إلى مكان يمكن أن يتعرضوا فيه لمخاطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أعلنت الحكومة اللبنانية في تموز ٢٠١٨ أن باستطاعة اللاجئين العودة إلى سوريا بموجب اتفاق مع الحكومة السورية، وطلبت من مديرية الأمن العام تسهيل تلك العودة. وقد عملت مديرية الأمن العام على تسجيل أسماء الراغبين بالعودة وقامت بعملية نقلهم للمعابر الحدودية. ولا يسمح بعودة أي شخص إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الحكومة السورية. وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ صدر بيان عن المديرية العامة للأمن العام اللبناني يشير إلى العودة الطوعية لـ ١٠٩٣ لاجئاً سورياً من مناطق مختلفة في لبنان إلى الأراضي السورية. وتقدر السلطات اللبنانية أعداد العائدين إلى سوريا ما بين ٥٥ ألفاً و٩٠ ألف لاجئاً.

وتشكك منظمة العفو الدولية بأن عودة اللاجئين إلى بلدهم الأصلي هي طوعية حقاً. فعلى الرغم من أن الحكومة اللبنانية لا ترغم اللاجئين جسدياً على تسجيل أسمائهم أو الركوب في الحافلات المغادرة إلى الحدود، إلا أن جميع الإجراءات والسياسات الجائرة للحكومة اللبنانية، ولا سيما صعوبة الحصول على الإقامات وما ينتج عن ذلك من معوقات تتعلق بالعمل والصحة والتعليم، بالإضافة للأوضاع المأسوية المزرية التي يعيشها اللاجئون السوريون في المخيمات، دون توفير الحدود الدنيا من مقومات المعيشة الكريمة أو الحياة، تلقي الكثير من الشكوك حول حقيقة أو قدرة السوريين على إعطاء الموافقة الحرة فعلاً. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قال وزير الدولة لشؤون النازحين إن حوالي ٢٠ لاجئاً، من بينهم طفلان على الأقل، قتلوا على يد قوات النظام السوري بعد عودتهم.

وبالرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمنح الحق للاجئين في العودة إلى بلادهم، فإن موضوع عودة اللاجئين مرتبطة بالموافقة المسبقة للحكومة السورية، حيث أفادت تصريحات للأمن العام اللبناني بأن الحكومة السورية رفضت عودة بعض اللاجئين المطلوبين لأسباب أمنية.

التوصيات:

- حث لبنان على الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها، والموجبة بعدم ترحيل أي شخص إلى سوريا قسراً، الأمر الذي يمكن أن يفضي إلى خطر الاعتقال التعسفي والخطر على الحياة.
- تأمين وصول اللاجئين إلى سوريا وفق عملية مراجعة أكثر

٢-٦. حرية الرأي والتعبير والاعتقاد (خطاب الكراهية)

التوصيات

- الالتزام بالمعاهدات الدولية والتي تحظر أي دعوة إلى الكراهية بكافة أشكالها.
- وقف كافة حملات التحريض وخطابات الكراهية ضد اللاجئين السوريين.
- مقاضاة الأشخاص والجهات التي تقوم بالتحريض على الكراهية ومعاداة اللاجئين

٢-٧. الحق في الحماية

٢-٧-١. التزويج المبكر للاجئات السوريات

بالرغم من أن لبنان أخذ علماً بالتوصيات رقم (٣٧ - ٩٢ - ١٣٠ - ١٣٢) والتي تدعو إلى القضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وإلى اعتماد مشروع القانون المتعلق بزواج القصر، وحظر زواج الأطفال. وبالرغم من مصادقة لبنان على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الإضافي والمتعلق بمنع الاستغلال الجنسي للأطفال. فإن محدودية الصفة القانونية تحد من قدرة اللاجئين السوريين على الحصول على الحماية والمساعدات كما تزيد من خطر الاستغلال والإساءة وعدم القدرة على التقاضي. وتستمر وبشكل فاضح انتهاكات حقوق الطفل في لبنان مع استمرار ظاهرة التزويج المبكر للفتيات اللاجئات السوريات. هذا الواقع والانتهاك ناتج عن أن النصوص القانونية لا تحدد سناً أدنى للزواج يتوافق مع الالتزامات الواردة في الاتفاقية. حيث يؤثر التزويج المبكر للفتيات ويؤسس لكافة انتهاكات الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات، ويشكل تعارضاً مع اتفاقية حقوق الطفل التي أكدت على حق الطفلة في النماء والحماية والمشاركة. ورغم أن لبنان ليس طرفاً في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، التي نصت على مسؤولية الحكومات المضيئة عن حماية اللاجئين واللاجئات، فإنه يقع على عاتق الدولة اللبنانية حماية الأطفال الموجودين على أراضيها من جميع أشكال الانتهاكات بما فيها ظاهرة التزويج المبكر وذلك وفقاً للقانون الدولي.

وقد أشارت دراسة مسحية عام ٢٠١٦ أجراها صندوق الأمم المتحدة للسكان والجامعة الأمريكية في بيروت وجمعية سوا للتنمية الإغاثية شملت نحو ٢,٤٠٠ من النساء والفتيات اللاجئات في منطقة البقاع الغربي، إلى أن ما يزيد عن ثلث من شملهنّ المسح واللاقي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ عاماً، قد تزوجن قبل بلوغهن الـ ١٨ عاماً. كما أشارت دراسة عن معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية إلى أن ٢٢ في المئة من اللاجئات السوريات في لبنان بين عمر ١٥ و ١٩ عاماً، متزوجات وذلك استناداً إلى بيانات وإحصائيات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA).

إن التصدي لخطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير أو حظرها، بل يعني منع تصعيد خطاب الكراهية بحيث يتحول إلى ما هو أشد خطورة، وخاصة التحريض على التمييز والعنصرية والعنف، وهو أمر يحظره القانون الدولي وبالرغم أن لبنان ملزم بحظر الخطابات والتعبير التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف وذلك بموجب المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه (تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف)، فقد تصاعدت عمليات التحريض ضد اللاجئين السوريين وخطاب الكراهية بشكل كبير وخاصة لدى بعض المسؤولين الحكوميين، في محاولة للتصل من مسؤولياتهم وتحميل اللاجئين السوريين مسؤولية الأوضاع الاقتصادية والأمنية التي يمر بها لبنان. وقد تناولت هذه الخطابات والحملات الدعوة إلى طرد اللاجئين السوريين من البلاد ومن بعض البلديات وإلى إزالة المخيمات وحظر التجوال، كما جرى توزيع منشورات تحرض على ترحيل السوريين تحت شعار (سوريا آمنة للعودة ولبنان لم يعد يحتمل). وامتد التحريض إلى الدعوة إلى طرد العمال السوريين من أماكن عملهم واستبدالهم بلبنانيين ضمن مجموعة من الحملات (بتحسب لبنان ووظف لبناني) أو (اللبناني قبل الكل)، حيث قامت فرق تفتيش من وزارة العمل اللبنانية بحملات واسعة بدأت في ١٠ تموز/يوليو ٢٠١٩ بمؤازرة من قوى الأمن الداخلي، بشن حملات على المحلات والمنشآت والفنادق والمطاعم والورش الصناعية وورش الصيانة وتصلح السيارات والبلديات التي يعمل بها سوريون، وعملت على إقفال العشرات من المحال والورشات مع فرض غرامات على الورش التي تشغل سوريين، بحجة عدم الحصول على تراخيص عمل نظامية. كما سجلت عدة حالات مدهامة لأماكن عمل اللاجئين وإغلاقها وطرد العاملين فيها من قبل بعض الشباب المنتمين إلى أحد الأحزاب السياسية، وسجلت عدة حالات اعتداء وتتمر خلال هذه المدهامات. وانتشرت في عدة بلدات في جنوب لبنان لافتات تدعو إلى إخراج السوريين من هذه البلدات وإعادتهم إلى بلادهم. كما شهدت بلدة النبطية الفوقا وضع لافتات تهدد بقطع يد العامل السوري وتوقيع عريضة لمنع السوريين من العمل في البلدة.

وبالمقابل شهد لبنان عدة تظاهرات واعتصامات في مناطق مختلفة من لبنان ضد خطاب الكراهية للاجئين السوريين، كما أصدر مجموعة من الصحافيين والكتاب والناشطين والفنانين والحقوقيين والمثقفين اللبنانيين بياناً معلنين استنكارهم المطلق للحملة التي يتعرض لها المواطنون والمواطنات السوريون في لبنان. كما أعلنت مجموعة من الجمعيات اللبنانية عن مبادرة في ٢٢/٨/٢٠١٩ لمواجهة خطاب الكراهية والتمييز والعنصرية والتنديد بأصحابه وصاحباته حد الملاحقة القانونية، كما المدافعة عن أي ضحية من ضحايا هذا الخطاب.

التوصيات

- حظر زواج الأطفال وتأمين مصلحة الأطفال الفضلى وإصدار قانون يمنع زواج الأطفال.
- القضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري.
- رفع القيود عن عمالة السوريين وتوفير فرص دخل أفضل للأسر اللاجئة.

٢ - ٧ - ٢. الاستغلال والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي

بالرغم من أن لبنان قد قبل التوصيات (١٢٦ - ١٣٦) التي تدعو إلى مكافحة العنف الأسري والتحرش الجنسي واستغلال النساء، والمضي قدماً في تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأطفال والنساء من جميع أشكال العنف. وبالرغم من أن لبنان أخذ علماً بوجود وضع تدابير لحماية اللاجئين والنساء والفتيات ملتمسات اللجوء من الاستغلال الاقتصادي والجنسي، والعنف الجنساني، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، فضلاً عن زواج الأطفال والزواج القسري والتمييز. فإن عدم المصادقة على اتفاقية اللاجئين وغياب الحماية القانونية عنهم، تجعل النساء اللاجئات عرضة لكافة أنواع الاستغلال والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. بالإضافة إلى أن السياسة التي تنتهجها الحكومة اللبنانية في التضييق على اللاجئين واللاجئات في سبل عيشهم وفي موارد رزقهم، أدت إلى ظهور أنماط من الاستغلال والاتجار بالبشر، حيث تجبر اللاجئات على التسول أو العمل ضمن شبكات الدعارة أو الاستغلال من قبل أرباب العمل أو القيام بأعمال من قبيل السخرة أو بالإكراه أو الجبر مجاناً من دون مقابل. وتعتبر المخيمات أولى الأماكن التي تتعرض فيها اللاجئات إلى أشكال متعددة من المضايقات والتحرشات سواء في الطرقات أو عند استخدام الحمامات أو في أماكن توزيع المساعدات. وأوردت منظمة العفو الدولية في تقريرها حول وضع اللاجئات السوريات في لبنان بأن أوجه القصور في المساعدات الدولية والسياسات التمييزية التي تنتهجها السلطات اللبنانية، خلقت ظروفاً تجعل من اليسير في ظلها تعرض اللاجئات في لبنان للاستغلال والإساءة. ويبرز التقرير كيف يؤدي رفض الحكومة اللبنانية تجديد تصاريح الإقامة للاجئين وما يرافق ذلك من نقص في التمويل الدولي إلى ترك اللاجئات في موقف لا يُحسدن عليه، ويجعلهن عرضة لخطر الاستغلال من أصحاب النفوذ، بما في ذلك أصحاب العقارات وأرباب العمل، وحتى أفراد الشرطة. وقد أوردت تقارير إعلامية عن إنقاذ ٧٥ فتاة غالبيةهن سوريات من التعذيب والتشويه والإجهاض القسري على يد شبكة للاتجار بالبشر.

ويقع العنف على اللاجئات في مستويات مختلفة داخل الفضاء الخاص أو داخل الأسرة. حيث ورد في تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان (مركز الاستجابة الإقليمية للأزمة السورية - ٢٠١٦)، أن ٢٢٪ من اللاجئين الشباب في لبنان يقبلون استخدام العنف في إطار

العائلة، حيث يتعرض الكثير من اللاجئات السوريات للعنف

والضرب على يد أحد أفراد الأسرة. ويعد موضوع عدم وجود تصريح إقامة ساري المفعول أو بطاقة لاجئ من أهم الأمور التي تعيق وتحد من قدرات النساء من التوجه للسلطات المختصة والتمتع بقانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري في لبنان، خوفاً من التعرض للتوقيف أو المعاملة المهينة والمذلة.

وأدت الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة اللبنانية لمواجهة وباء موفيد ١٩- إلى تفاقم حالة اللاجئات وإلى زيادة حالات العنف داخل المنزل أثناء فترات الحجر، مع صعوبة التبليغ عن حالات العنف الممارسة حيث يستحيل الخروج من المخيمات لتقديم الشكاوى.

التوصيات

- سن التشريعات والسياسات والآليات المناسبة لتوفير الحماية الضرورية للاجئات من خطر الاستغلال والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، في الفضاء العام والفضاء الخاص (الأسرة).
- تسهيل الوجود القانوني للاجئات السوريات لتسهيل لجوئهن إلى السلطات في حال التعرض للعنف والاستغلال.
- تطبيق القوانين الخاصة بحماية المرأة والأحداث المعمول بها في لبنان على اللاجئين واللاجئات السوريات في لبنان

٣. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٣-١. حق العمل

على الرغم من أن لبنان أخذ علماً بالتوصية رقم ٢١٥ والتي تدعو إلى تمكين اللاجئين، بمن فيهم الفلسطينيين، من الوصول إلى بعض القطاعات في سوق العمل الرسمي، إلا أن لبنان ما زال لا يتبع سياسات تحمي العامل عموماً، بل اعتمد على قوانين قديمة (قانون العمل الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٤٦) وعلى سلطة استثنائية للوزير لم تراع الشق الإنساني لحياة اللاجئين، حيث إنه بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المالية التي يمر بها لبنان من تدهور في الاقتصاد وارتفاع شديد في نسب البطالة والفقر وانخفاض القدرة الشرائية، أتت خطة الحكومة اللبنانية بممارسات سيئة استهدفت اللاجئين السوريين بشكل مباشر مثل الإغلاق والطرده وفرض عقوبات وغرامات مالية عالية وصارمة، وشملت هذه الحملات المنشآت والمحلات والفنادق والمطاعم والمعامل والورش الصناعية والبلديات وكافة قطاعات العمل اللبنانية.

التوصيات

- تعديل قانون العمل ليستثني اللاجئين الخاضعين لتعريف اللجوء حسب المعايير الدولية بإيجاد تسهيلات لحصولهم على إجازة عمل في المهنة الحرة أو أغلب تلك المهنة، وتخفيض الرسوم المتوجبة عليه لاستصدارها.
- العمل على استصدار بطاقات خاصة باللاجئين تكون بمثابة إجازة عمل غير مرتبطة بنظام الكفالة.
- وضع خطة من شأنها دراسة اليد العاملة السورية في لبنان وكيفية توجيه تمرکزها لدعم القطاعات المنتجة والحيوية في الاقتصاد اللبناني، أخذةً بعين الاعتبار المعايير الحقوقية للعمال السوريين ومصلحة الاقتصاد اللبناني.

٣-٢. دور المساعدات الإنسانية: التحول نحو التنمية والاندماج الاقتصادي للاجئين

إن عدم تبني لبنان خطط استجابة واضحة لوجود اللاجئين السوريين منذ قدومهم إلى لبنان وبدلاً من استخدام خطة الاستجابة (المتأخرة أربع سنوات عن بدء عملية اللجوء) في تخفيف تبعات اللجوء على اللاجئين وتعزيز الاستدامة في لبنان، كانت السياسات الحكومية تعزز النزاع وتظهره على أنه صراع بين اللاجئين السوريين من جهة والمجتمع اللبناني المضيف من جهة أخرى على البنى التحتية وسوق العمل، والتعامل مع الملف السوري من ناحية أمنية وسياسية كملف قابل للتفاوض والابتزاز والمساومة من الأطراف السياسية في لبنان، الأمر الذي ساهم في تعزيز وزيادة الاحتقان بين المجتمع والإضرار بشبكة الأمان الاجتماعي القائمة بين اللاجئين والمجتمع

المضيف. وكذلك تغييب دور المساعدات الإنسانية من ناحية التنمية الاجتماعية والاندماج الاقتصادي للاجئين من خلال فرض قيود على العاملين بالمجال الإنساني حيث قرر لبنان في السابع من حزيران ٢٠١٨ تجميد استقبال طلبات الإقامة الخاصة بموظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكذلك الناشطين السوريين بالتضييق عليهم وخصوصاً أوراق الإقامة والعمل. ويشكل هذا الأمر ضغطاً وتحدياً أمام اللاجئين السوريين في لبنان الذين يتعرضون للسياسات الحكومية المناهضة لوجودهم، خصوصاً من ناحية تعسير قدرتهم على الإقامة القانونية، الأمر الذي من شأنه أن يجعلهم تحت تهديد دائم بالاعتقال والترحيل والطرده من السكن، والعنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي وإساءة معاملة الأطفال.

التوصيات

- وضع خطط وبرامج مقاربة تحول اللاجئين من عبء على المجتمع اللبناني إلى قوة منتجة تساهم في تحسين الوضع الإنساني للاجئين والاحتياجات الإنمائية للبنان في آن معاً، وخاصة في مجال البنى التحتية والطاقة والأمن الغذائي والاستقرار الاجتماعي وسوق العمل.
- تسهيل المشاريع الإنمائية الداعمة للاجئين السوريين عن طريق الاستثمار في تحسين البنية التحتية وسبل العيش وتأمين فرص عمل لكل من اللاجئين والمجتمع المضيف.
- تسهيل عمليات الاستثمار وإنشاء الأعمال بالنسبة للاجئين لتوسيع فرص العمل في الاقتصاد اللبناني لاستيعاب قوة العمل من اللاجئين والمجتمع المحلي.

٣-٣. التعليم

بالرغم من أن لبنان قبل التوصيات رقم (١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١) والتي تدعو لتعزيز وتوسيع البنى التحتية للتعليم من أجل إتاحة تعليم جيد وشامل لجميع الأطفال على أراضيهم، وإرساء التعليم المجاني والإلزامي للجميع، إلا أنه من حيث التنفيذ لم يعمل لبنان على توفير تكافؤ في الفرص لمئات الآلاف من أطفال اللاجئين السوريين كنظرائهم من اللبنانيين، حيث بلغت نسب المشاركة سنة ٢٠١٩ في التعليم بين ٦ - ١٤ سنة ٦٩٪، و ٢٢٪ للأطفال بين ١٥ - ١٧ سنة، كما أن ٤٤٪ من الأطفال ذوي الإعاقة التي تتراوح أعمارهم بين ٦ - ١٤ سنة يعانون من تحديات للوصول إلى التعليم.

التوصيات

- ضمان وصول اللاجئين السوريين إلى التعليم بجميع فئاتهم العمرية وتوزيعهم الجغرافي، وتنفيذ استراتيجيات ناجحة بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بشؤون التعليم وتوفير الاحتياجات الأساسية للأطفال، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣ - ٤. الصحة: حق اللاجئين السوريين بيئة صحية

رغم أن لبنان أخذ علماً بالتوصية رقم ٢١٧، والتي تدعو إلى تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حماية وكرامة اللاجئين السوريين لا سيما في ما يتعلق بالرعاية الصحية، ورغم أن الدستور اللبناني يحمي الحق ببيئة صحية على أراضيه، إلا أن لبنان يحرم اللاجئين السوريين حقهم ببيئة صحية. فالمخيمات الخاصة باللاجئين تعاني من عدم وجود بنى تحتية أو رداءتها، مع معاناة كبيرة من الرطوبة العالية والحرارة صيفاً، والبرد القارس شتاءً، إضافة إلى سوء التهوية وانتشار الأمراض خصوصاً في ظل قرب أماكن تجمع النفايات من المخيمات، وعدم وجود مياه صالحة للشرب، الأمر الذي أدى إلى وجود بيئة غير صحية وأمراض صدرية وهضمية وأمراض مزمنة. وقد سُجل انخفاض شديد بالمساعدات الطبية والصحية والحماية من الأمراض والأوبئة بشكل مستدام. كما أن لبنان يعمد إلى حرق النفايات بواسطة محارق في الهواء الطلق الأمر الذي يعد ممارسة خطيرة تسبب خطر الإصابة بمشاكل صحية على المدينين القصير والطويل وتحديدًا بانبعثات من شأنها أن تسبب أمراضاً في القلب والسرطان والربو وأمراضاً تنفسية.

التوصيات

- على الدولة اللبنانية إتاحة الفرصة أمام اللاجئين السوريين الاستفادة من الخدمات الصحية والاستشفاء على نفقة وزارة الصحة.
- توفير الشروط لبيئة صحية في المخيمات ومكافحة الأمراض والأوبئة المتفشية في التجمعات والمخيمات للاجئين السوريين.
- معالجة النفايات بأنواعها بطرق حديثة من فرز وإعادة تدوير وبتطرق لا تؤذي البيئة والمقيمين في لبنان.
- تحسين حالة المخيمات بتوفير متطلباتها لتكون مكان ملائم للسكن يضمن حياة كريمة وصحية للاجئ السوري.
- الغاء القيود والمعوقات لتحسين أوضاع المخيمات والشروط الصحية فيها

المتعلقة بكسب العيش من تكبد الديون إلى عمالة الأطفال. كما أن هناك أكثر من نصف أسر اللاجئين السوريين في ملاجئ مكتظة وظروفها أدنى من المعايير الإنسانية أو أنها في خطر الانهيار.

التوصيات

- احترام حقوق الإنسان بما فيها احترام الالتزامات المتعلقة بحق السكن الملائم للجميع ومن دون تمييز ضد اللاجئين الفلسطينيين والسوريين، وتحسين ظروفهم المعيشية والسماح بإدخال مواد البناء للمخيمات.
- تسهيل إجراءات إعطاء اللاجئ السوري وثائق الإقامة القانونية في لبنان وتسهيل وصوله للخدمات والتعليم والرعاية الصحية.

٣ - ٥. الفقر والحرمان والظروف المعيشية

في دراسة مشتركة أجرتها كل من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي واليونسف، أن أكثر من ٧٥٪ من اللاجئين السوريين في لبنان يعيشون تحت خط الفقر. وأن ٥٨٪ من الأسر السورية تعيش في فقر مدقع على أقل من ٢,٨٧ دولارين للشخص / يوم، الأمر الذي أدى إلى نشوء استراتيجيات تكيف سلبية تتراوح من التكيف بالغذاء من تناول غذاء أقل جودة وأرخص إلى الغاء وجبة أو أكثر من الوجبات اليومية، في حين تتراوح استراتيجيات التكيف

مصادر ومراجع

- https://www.amnesty.org/ar/documents/document/?indexNumber=mde18%2f3210%2f2016&language=en .37 منظمة العفو الدولية - بيان عام بتاريخ 12/حزيران 2019 MDE18l0481
- https://arabic.cnn.com/middleeast/2016/04/03/lebanon-girls-human-trafficking-ring .38 اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين - الرابط http://www.unhcr-arabic.org/4d11b3026.html
- https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/unfpa_gbv_arb-singlepages1.pdf .39 https://bit.ly/3co4JWX
- https://bit.ly/2RRSQ2g .40 https://www.hrw.org/ar/news/2017/07/20/306896?fbclid=IwAR2uuWssGJJsH5-mdDSWwE9T-T6QJfzO6CtxBz4ffiLckzq1URzER4BRJFws
- https://www.kafa.org.lb/ar/node/407 .41 https://bit.ly/3kHzoBK
- https://www.labor.gov.lb/Temp/Files/574b61dd-1233-4507-9da1-d4a3e3a6129a.pdf .42 https://www.savethechildren.net/news/save-children-calls-lebanese-authorities-stop-demolition-refugees%E2%80%99-homes
- خطة مكافحة العمالة الأجنبية غير الشرعية على الأراضي اللبنانية .43 https://www.labor.gov.lb/MPDF.pdf
- https://www.unhcr.org/ar/4be7cc278c2.html .44 https://www.dgcs.gov.lb/arabic/decisions
- https://data2.unhcr.org/en/documents/details/67380#_ga=2.100292187.495542016.1579715294-1904733094.1512548538 .45 https://bit.ly/3hWIBUM
- https://www.hrw.org/ar/report/2017/12/01/311575?_ga=2.44303076.1921310679.1511779285-132185475.1507982581 .46 facts_and_figures_on_syrian_refu_101_20180601
- https://data2.unhcr.org/en/documents/download/67380 .47 gee_crisis_arabic https://www.aub.edu.lb/ifi/Documents/publications/books/2017-2018/20180601_101_facts_and_figures_on_syrian_refugee_crisis_arabic.pdf
- https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/73118.pdf .48 http://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p 90
- https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684 .11 منظمة العفو الدولية - بيان عام بتاريخ 12/حزيران 2019 MDE18l0481
- http://www.general-security.gov.lb/ar/posts/36 .13 https://bit.ly/32U9If2
- https://bit.ly/3iWka6u .15 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684
- https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf.p 90 .10 https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5684
- http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/411472/300?fbclid=IwAR01GEMzwLdcfV8IUerpAf0d7Hz8gUb_K0k9Tqw1tNW7qbej8aT3o0wD3Xg .17 https://wapo.st/3hVJZHx
- https://bit.ly/3cmiju9 .19 http://www.general-security.gov.lb/ar/news/details/873
- https://www.annd.org/data/item/pdf/211.pdf p 52 .23 منظمة العفو الدولية - بيان عام بتاريخ 12/حزيران 2019 MDE18l0481
- https://bit.ly/3cpD5Jk .22 https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325424?fbclid=IwAR2jCyPranMFsgPUVjpCHL-cEg44ZkBp650xaOmVBYETKfg_O5ZvJ6B-zYEU
- [تقرير هيومن رايس ووتش - منازل ليست للغرباء - البلديات اللبنانية تجلي آلاف السوريين قسرا - نيسان 2018 .25 https://www.achrighs.org/2020/04/06/10659
- https://www.un.org/sg/en/content/sg/articles/2019-06-18/the-wildfire-of-hate-speech .27 https://skylineforhuman.org/ar/2361-2
- https://bit.ly/3iUivDe .29 https://www.eqtsad.net/news/article/26268
- https://bit.ly/32TDQHf .31 https://bit.ly/302rPO6
- https://bit.ly/3iWGdyT .33 https://bit.ly/33T2c3q
- https://www.enabbaladi.net/archives/184552 .35 https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2016/02/why-refugee-women-syria-lebanon-face-sexual-harassment-exploitation



■ حقوق اللاجئين الفلسطينيين



- المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)
- مركز التنمية الإنسانية
- منظمة ثابت لحق العودة
- جمعية هنا للتنمية - الحولة
- الهيئة ٣٠٢ للدفاع عن حقوق اللاجئين
- جمعية المرأة الخيرية.

- جمعية النجدة الاجتماعية
- جمعية عمل تنموي بلا حدود - نبع
- المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)
- المساعدات الشعبية للإغاثة والتنمية
- جمعية التضامن
- صندوق الطلاب الفلسطينيين
- مركز حقوق اللاجئين (عائدون)
- جمعية الغد
- مركز التواصل الاجتماعي



المقدمة

في لبنان، على الرغم من الوعود المتكررة التي أطلقتها الحكومات اللبنانية لتحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، وعلى الرغم من موافقة لبنان على بعض توصيات الاستعراض الدوري الشامل في الدورة الأولى ٢٠١٠ والتي لم يجر تطبيقها؟! فيما تحفظ على جميع توصيات الدورة الثانية في العام ٢٠١٥. وعلى الرغم من إقدام لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني على إطلاق وثيقة «رؤية لبنانية موحدة لقضايا اللجوء الفلسطيني في لبنان» والتي قدمت تعريفاً واضحاً للمكانة القانونية للاجئ الفلسطيني، بقي التعاطي مع اللاجئين الفلسطينيين استنسابياً، فهم تارة لاجئون، وتارة أجنب، وتارة أخرى هم عديمو الجنسية.

في خطوة هي الأولى من نوعها منذ العام ١٩٤٨، جرت عملية تعداد عام للسكان والمساكن في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان في العام ٢٠١٧، أشرفت عليه «لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني» وأنجزته إدارة الإحصاء المركزي اللبناني والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. حيث تبين أن عدد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان يبلغ حوالي ١٩٢,٠٠٠ (١٧٤,٤٢٢) لاجئ فلسطيني في لبنان و ١٧,٧٠٦ لاجئ فلسطيني من سوريا، متواجدين في ١٢ مخيماً وما يقارب ١٥٦ تجمعاتاً.

تواجه المخيمات الفلسطينية الإقصاء اجتماعياً واقتصادياً، وغيباً للعدالة الاجرائية، والإبقاء على حالة حرمان اللاجئين الفلسطينيين من التمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا المجال، إستمر منع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من امتلاك العقارات، ومن العمل في أكثر من ثلاثين مهنة بما في ذلك جميع المهن الحرة، مع شبه استحالة بالعمل في المهن المسموح بها بفعل الاجراءات التمييزية. هذا إضافة إلى التمييز والقيود التي تفرض على عمل النساء اللاجئات وذوي الاحتياجات الخاصة، والمعوقين، وأرباب العمل الفلسطينيين. لا تزال الممارسات والانتهاكات العنيفة سائدة، على الصعيدين المجتمعي والأسري، حيث تؤثر على النساء والأطفال اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ومن سوريا لاسيما عمالة الأطفال وزواج الطفلات، بشكل متزايد، والتي تستخدم من قبل الأهل كآليات للتغلب على الوضع الاقتصادي والقيود المالية المتزايدة. ويظل تطبيق نظام حماية الطفل والآليات المرتبطة به على المستوى الوطني محدوداً بشكل عام، وفي مخيمات اللاجئين الفلسطينيين بشكل خاص، بسبب غياب العدالة الاجرائية داخل المخيمات، حيث تبين أن ثمانية من كل عشرة أطفال فلسطينيين يعانون من العنف.

إن حماية اللاجئين الفلسطينيين هي مسؤولية مشتركة، تتقاسمها الدول المضيفة ومنظمات المجتمع الدولي المعنية بوضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان - خاصة وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى - أنروا. وي يُصار إلى تحسين وضع اللاجئين الفلسطينيين، لا بد من الإضاءة مجدداً، ومن خلال هذا التقرير على النقاط التالية، مع ذكر التوصيات الخاصة بكل نقطة.

- تعزيزاً لدور المجتمع المدني في مراقبة التزامات الدول وتطبيقها للاتفاقيات الدولية المبرمة، قامت المنظمات أصحاب المصلحة بغوض هذه التجربة، لتقديم اقتراحاتها وتعليقاتها حول مسار عملية الاستعراض الدوري الشامل، وتسليط الضوء على أهم الممارسات الإيجابية والمجحفة ضد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. تم إعداد هذا التقرير بالتنسيق والتعاون مع طيف واسع من المنظمات والجمعيات، وتحالفات المجتمع الأهلي، العاملة في الوسط الفلسطيني في لبنان، عبر عدة مراحل: جمع المعلومات وتنسيقها وصياغتها، والمراجعة من قبل أعضاء التحالف. وينشط أعضاء التحالف في عدة مجالات منها: حقوق الإنسان، حقوق المرأة، حقوق الطفل، الخدمات الاجتماعية، الرعاية الصحية، وحقوق المعوقين. كما أن أحد أهداف هذا التشبيك هو تعزيز التنسيق والعمل في مجال المناصرة والدفاع عن حقوق الإنسان، خاصة في ما يتعلق بحقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وتفعيل عملية مراجعة الحالة الحقوقية والاجتماعية لهم، من خلال إعداد هذا التقرير.
- يعيش اللاجئون الفلسطينيون في لبنان، واقعاً يزداد عبر السنوات سوءاً وتردياً. وقد ازداد الواقع تعسفاً وتردياً بفعل إجراءات الحكومة اللبنانية غير المنصفة التي أدت إلى المزيد من التضييق والعزل للمخيمات الفلسطينية في لبنان (ضمنه بناء جدار عازل حول مخيمات عين الحلوة والمية ومية)، ما ترك آثاره السلبية على كافة مناحي حياتهم الاجتماعية والاقتصادية. إضافة لذلك، وفي تموز/ يوليو ٢٠١٩، أقدم وزير العمل اللبناني، على وضع وتطبيق ما سمي «خطة مكافحة العمالة الأجنبية غير الشرعية في لبنان»، والتي طالت في تطبيقاتها العمال وأرباب العمل الفلسطينيين، بشكل مخالف للقوانين والقرارات اللبنانية السابقة التي أقرها البرلمان اللبناني في آب من العام ٢٠١٠. حيث تم طرد العشرات من الفلسطينيين من وظائفهم، كما وأغلقت العشرات من الأعمال التي يديرها فلسطينيون، وأغلقت فرص العمل في وجه خريجي الجامعات والمعاهد وأصحاب المهن المختلفة بفعل تطبيق الخطة وإجراءتها المجحفة.
- وعلى الرغم من الوعود لتحسين أوضاعهم، إلا أن سياسة الدولة اللبنانية قابضة على الحقوق وخاصة الحق في العمل، عبر تعديل قانوني العمل والضمان الاجتماعي المجتزأ في ٢٠١٠ وعدم إصدار المراسيم التطبيقية حتى تاريخ إعداد هذا التقرير. وبسبب تطبيق خطة وزير العمل في العام ٢٠١٩ ثارت موجة من الغضب بين اللاجئين ترافقت مع احتجاجات سلمية في جميع المخيمات الفلسطينية في لبنان، مطالبة بإلغاء الخطة ومنح اللاجئين الفلسطينيين حقوقهم الإنسانية والاجتماعية.
- لم تقم الحكومات اللبنانية المتعاقبة، منذ ٧٢ عاماً، بأي إجراءات لمعالجة الأزمات والانتهاكات المتعددة، سواء الأمنية أو الاجتماعية والاقتصادية التي تعرض لها اللاجئون الفلسطينيون

الحق في الشخصية القانونية

١. عدم وضوح الشخصية القانونية للاجئين الفلسطينيين في لبنان:

لم يضع المشرع اللبناني قانوناً يعرف اللاجئ الفلسطيني في لبنان ويأخذ بالإعتبار الحالة القانونية الخاصة للاجئ الفلسطيني، إذ اكتفى بإصدار بطاقات إثبات شخصية صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات/المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين. وبهذا الإجراء تكون المديرية العامة للأمن العام التابعة لوزارة الداخلية والبلديات قد صنفت اللاجئين فئة خاصة من الأجانب. في المقابل، فإن قانون ٢٩٦/٢٠٠١ حرم اللاجئين الفلسطينيين من حق التملك العقاري بسبب تصنيفهم عديمي الجنسية، هذا فيما اعتبرهم قانون العمل اللبناني وخطة مكافحة العمالة الأجنبية غير الشرعية في لبنان، أجانب ينطبق عليهم ما ينطبق على الأجانب الآخرين المقيمين في لبنان.

٤. عدم إقرار الدولة اللبنانية بالشخصية القانونية للاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان:

حق أب من العام ٢٠١٤، تعاملت الدولة اللبنانية مع اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا إلى لبنان كسائحين، عليهم الإيفاء بمجموعة من الشروط للدخول و/أو البقاء في لبنان، ضمن إجراء الإقامة للأجانب. بعد ذلك مارس لبنان سياسة غير واضحة وغير شفافة، تدفع في مضمونها إلى ترحيلهم وذلك من خلال تعسف في تجديد الإقامات لفترة ستة أشهر، الأمر الذي جعل من إقامة الكثير منهم غير قانونية وعرضهم للملاحقة، كما أن إجراءات الدخول إلى لبنان أصبحت شبه مستحيلة. أن الدولة اللبنانية، من الناحية القانونية، لا تعترف بهم كلاجئ حرب، ولا كلاجئين فلسطينيين، وهم لا يُعاملون معاملة اللاجئين السوريين، الذين تطلق عليهم صفة نازحين، إلى لبنان.

التوصيات

- التوصية ١: على الدولة اللبنانية إصدار قانون يعرف اللاجئين الفلسطينيين في لبنان تعريفاً قانونياً واضحاً لا لبس فيه، يضمن لهم حقوقهم الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والعيش بكرامة.
- التوصية ٢: استصدار أوراق ثبوتية رسمية مستدامة تضمن للفئة الثالثة من اللاجئين الفلسطينيين (اللاجئون غير المسجلين لدى الدولة اللبنانية والأندروا) شخصية قانونية تصون لهم إنسانيتهم وكرامتهم، كما وتعاملهم أسوة بباقي اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.
- التوصية ٣: استجابة لبنان للاتفاقيات الدولية ورفع التحفظ عن المادة رقم ٩ في اتفاقية «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (سيداو)، وتعديل كل القوانين ذات الصلة.
- التوصية ٤: الاعتراف بالشخصية القانونية للاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان كلاجئين.

٢. عدم إستدامة حل قضية الشخصية القانونية لفاقدي الأوراق الثبوتية من الفلسطينيين:

كانت الدولة اللبنانية قد بدأت بإصدار بطاقات تعريف صالحة لمدة لسنة، وهي بطاقات أصلاً لا تصلح إلا للتنقل داخل لبنان. وقد استفاد منها عدد ضئيل وبشكل غير مستدام من فاقد الأوراق الثبوتية في عام ٢٠٠٨. وخلال انعقاد الدورة التاسعة للمراجعة الدورية ٢٠١٠، أكد لبنان أن ما أنجز هو أحد إنجازاته وذلك بإصدار بطاقات تعريف لفاقدي الأوراق الثبوتية. إلا أن الدولة اللبنانية لم تقدم رداً على التوصية ٨٤ (١١) حتى الآن. أن ما يزيد عن ٥٠٠٠ شخص من هذه الفئة لا يزالون محرومين من أبسط حقوقهم الإنسانية، كالحق في الشخصية القانونية، وفي الصحة والاستشفاء، والتعليم: خاصة الجامعي، والعمل، كما ومن المستحيل تسجيل عقود الزواج إذا كان أحد الزوجين من فاقد الأوراق الثبوتية، وبالتالي يتم حرمان أطفالهم من التسجيل لدى الدوائر الرسمية.

٣. حرمان المرأة الفلسطينية اللاجئة في لبنان من إعطاء وضعيتها القانونية لأبنائها:

يميز القانون اللبناني ضد المرأة بشكل عام، ويحرم المرأة اللبنانية من إعطاء الجنسية لأبنائها كما أن اللاجئة الفلسطينية المسجلة لدى مديرية الشؤون السياسية واللاجئين والمتزوجة من أجنبي، محرومة من حق إعطاء إقامة مجاملة لإبنائها، أسوة بالمواطنات اللبنانيات، وكذلك لا تستطيع إعطاء زوجها الأجنبي إقامة سنوية مقابل رسوم، أسوة بالزوج الفلسطيني اللاجئ والمسجل لدى مديرية الشؤون السياسية واللاجئين الذي تتيح له الإجراءات إعطاء زوجته الأجنبية هذا الحق.

الحق بالتملك العقاري

تم استثناء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من التملك تحت حجة أنهم لا يحملون «جنسية صادرة عن دولة معترف بها»، وبحجة رفض التوطين، وفقاً للقانون ٢٠٠١/٢٩٦

١. إسقاط ملكية اللاجئين الفلسطينيين الذين تملكوا عقاراً قبل ٢٠٠١، ولم يستكمل تسجيله في الدوائر المختصة

إن الأملك المشتراة والمدفوع ثمنها قبل إقرار قانون ٢٠٠١/٢٩٦ (الذي لا يتضمن مفعولاً رجعيًا)، والتي لم يكمل أصحابها تسجيلها قبل هذا التاريخ، حيث إن عقود البيع الممسوحة ومدتها عشرة سنوات) أصبحت غير قابلة للتسجيل لدى الدوائر الرسمية العقارية بسبب التفسير الخاطئ المتعمد للقانون. كما أن إجراءات تعسفية لدى الدوائر العقارية تمنع اللاجئين الفلسطينيين من نقل ملكية العقارات المسجلة لديها إنفاذاً لحصر الإرث الصادر عن المحاكم الروحية، رغم أن القانون ٢٠٠١/٢٩٦ لم يمنع ذلك. ما يضطر بعض المتضررين للجوء إلى القضاء، الأمر الذي يشكل أعباء مالية إضافية. جدير بالذكر أن القضاء اللبناني لم يعد ينظر في قضايا مماثلة منذ عام ٢٠١١.

٢. القيود المعرقلة في إجراءات تسجيل عقار لأجنبي/ة المتزوج من لاجئ/ة فلسطينية

إن أحد المتطلبات لتسجيل العقار للأجنبي في لبنان هو الاستحصال على شهادة «نفي ملكية»، وهو مستند يشمل الأسرة كوحدة (الزوج والزوجة والأولاد دون سن الثامنة عشرة). وإذا تبين أن الزوج/ة هي لاجئ/ة فلسطينية، يتم رفض معاملة التسجيل.

التوصيات

- التوصية ٥: وقف التمييز الممارس ضد اللاجئ الفلسطيني وإصدار تعديل قانوني يسمح له بالتملك العقاري.
- التوصية ٦: وقف الإجراءات التعسفية، التي تمنع تسجيل الملكية العقارية المشتراة قبل تعديل القانون ٢٠٠١/٢٩٦، وتعرقل نقل ملكية الإرث العيني العقاري، كما ووقف العمل بمرور الزمن على العقود الممسوحة قبل ٢٠٠١.
- التوصية ٧: وقف الإجراءات التمييزية والاستنسابية التي تعرقل تسجيل الملكية للأجنبي المتزوج من لاجئة فلسطينية.

الحق في حرية الرأي والتعبير

١. حصر حرية التعبير عن الرأي عبر التظاهر باللبنانيين فقط، وحرمان اللاجئين الفلسطينيين منه

ان القرار ٣٥٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ عن وزارة الداخلية والبلديات، حصر الحق في التعبير عن الرأي، عبر تنظيم التظاهرات للبنانيين فقط، فحرم بذلك الفلسطيني من حق تنظيم التظاهرات، حيث نصت الفقرة ٣ من المادة الأولى من القرار بالعبارة الواضحة على «أن يكون منظمو التظاهرة لبنانيين». هذا مع الإشارة إلى أن الممارسة العملية لتطبيق القرار ٣٥٢، تمنح الفلسطينيين حق التظاهر والتعبير عن الرأي.

٢. عدم إعطاء الحق للاجئين الفلسطينيين بإصدار مطبوعات ومنشورات

لا يحق للاجئين الفلسطينيين في لبنان إصدار منشورات إعلامية بشكل رسمي بسبب أن المادة ٤ من قانون المطبوعات اللبناني لسنة ١٩٤٨ «يشترط في صاحب المطبوعة الدورية (١) أن يكون لبنانياً». وإذا كان أجنبياً فيشترط لإجازته موافقة وزير الخارجية والداخلية، والمعاملة بالمثل بين لبنان والدولة التي ينتمي إليها».

التوصيات

- التوصية ٨: تعديل القانون ٣٥٢ بما يشمل اللاجئ الفلسطيني وحقه في التعبير عن الرأي عبر التظاهر والتجمع السلمي بدون أي عائق.
- التوصية ٩: استثناء اللاجئ الفلسطيني من مبدأ المعاملة بالمثل الوارد في قانون المطبوعات اللبناني ومعاملته أسوة باللبناني في إصدار المنشورات الإعلامية ضمن قانون تنظيم المطبوعات.

الحق في إنشاء الجمعيات

كون اللاجئين الفلسطينيين يصنفون على أنهم فئات خاصة تارة، وتارة أخرى أجنب، فإنهم يحرمون من تأسيس الجمعيات، وتفرض قيود على مشاركتهم في تأسيس الجمعيات أو العمل بها، ذلك بسبب عدم تحسس الإجراءات التنفيذية للقانون، للمكانة القانونية الخاصة للاجئين الفلسطينيين.

إذ تعتبر كل جمعية: «يديرها بالفعل أجنب؛ أو يكون لها إما أعضاء ادارة إجنب؛ أو يكون ربع أعضائها على الأقل من الأجنب» جمعية أجنبية تخضع لقانون خاص هو القرار رقم ٣٦٩ ل.ر. - الصادر في ١٩٣٩/١٢/٢١ كما ورد في المادة الثالثة من هذا القانون. كما يتطلب إنشاؤها مرسوماً خاصاً صادراً عن مجلس الوزراء.

التوصيات

- التوصية ١٠: قوننة إنشاء جمعيات للاجئين الفلسطينيين في لبنان إسوة بالمواطن اللبناني، وعدم الاكتفاء بمبدأ «غض النظر».

الحق في الحماية

١. عمالة الأطفال في المخيمات الفلسطينية

إن المخيمات الفلسطينية في لبنان مليئةً بالأطفال المرغمين على العمل لمساعدة عائلاتهم في تأمين لقمة العيش، فهم محرومون من التعليم ومن التمتع بطولتهم كسواهم من الأطفال. ويعيش الأطفال الفلسطينيون أوضاعاً قاسية سلبتهم طولتهم وصحتهم، ويتم استخدامهم في الأعمال الخطرة وغير الآمنة دون إدراك بمخاطرها الجسدية والنفسية والأخلاقية. وهم عرضة لكافة أنواع الاستغلال.

٢. عدم استفادة الأطفال من اللاجئين الفلسطينيين، خاصة المقيمين في المخيمات، من قانون حماية الأحداث وقانون العنف الأسري

يختص القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ بحماية الأحداث المخالفين أو المعرضين للخطر، ووفقاً للمادة الأولى (الفقرة الأولى) من القانون نفسه، يُحرم الأطفال اللاجئين من الحماية الذي يوفرها القانون وصلاحيات التدخل لحمايتهم وذلك بسبب غياب العدالة الإجرائية داخل المخيمات، حيث يتعرض الأطفال داخل المخيمات لأشكال متعددة من الانتهاكات.

التوصيات

- التوصية ١١: على الدولة اللبنانية تمكين الأطفال الفلسطينيين الأحداث من الوصول إلى العدالة، وتعزيز العدالة الإجرائية، لتشمل المخيمات، لتكون قادرة على حماية الأطفال اللاجئين الفلسطينيين.

الحق في العمل

١. وضع قيود على اللاجئين الفلسطينيين للدخول إلى سوق العمل اللبناني

يُميز قانون العمل اللبناني بين اللبنانيين وغير اللبنانيين. ولا يتحسس القانون وضعية اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. فهم يخضعون لأحكام القوانين التي ترعى عمل الأجنب. وعلى الرغم من تعديل قانون العمل ٢٠١٠/١٢٩ وتحديد المادة ٥٩ التي أعفتهم من مبدأ المعاملة بالمثل ورسوم إجازة العمل، فإن اشتراط حصولهم على إجازة العمل في بعض المهن، والتي يسبقها التسجيل في صندوق الضمان الاجتماعي، يقيهم تحت وطأة عدم الاستقرار خصوصاً أنها تجدد سنوياً.

٢. حرمان اللاجئين الفلسطينيين من العمل في المهن الحرّة

يحرم اللاجئون الفلسطينيون من العمل في ما يسمى في لبنان «المهن الحرّة» خاصة التي تتطلب الانتساب للنقابة، إذ إن القوانين الناظمة لهذه المهن، تفرض الحصول على الجنسية اللبنانية. فعلى سبيل المثال، تنصّ قوانين نقابة المحامين على أن يكون كل من يمارس مهنة المحاماة لبناني الجنسية منذ عشر سنواتٍ على الأقل. وفي البعض الآخر، يتم فرض شرط المعاملة بالمثل وحق ممارسة المهنة في بلده الأصلي، كنقابة الأطباء التي تطبق (المرسوم رقم ١٦٥٩ لسنة ١٩٧٩)، بالإضافة إلى نقابتي الصيدلة والهندسة. وهنا وعلى الرغم من أن قانون العمل المعدل في ٢٠١٠ / ١٢٩ قد استثنى اللاجئ الفلسطيني من شرط المعاملة بالمثل إلا أن عدم تمكينه من الانتساب للنقابات يحرمه من مزاوله أي من المهن المرتبطة بنقابات.

الحق في الصحة

١. حرمان اللاجئين الفلسطينيين من الطبابة والاستشفاء الحكومي

لا تؤمن الدولة اللبنانية للاجئين الفلسطينيين الاستشفاء المجاني، وتحرمه من الوصول إلى الرعاية الأولية والحملات الوقائية، بمن فيهم هؤلاء اللاجئون الفلسطينيون العاملون الذين يسددون رسوم صندوق الضمان الاجتماعي، أسوةً بالعمال اللبنانيين. كما يحرمون من الاستفادة من ضمان الطبابة والاستشفاء في القانون ٢٠١٠/١٢٨ الخاص بالضمان الاجتماعي..

٢. حرمان اللاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة من الحقوق الخاصة بالمعوقين

لايستفيد اللاجئ الفلسطيني من الحقوق التي يتمتع بها المعوقون اللبنانيون، على الرغم من أن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ لا يستثني اللاجئ الفلسطيني من هذه الحقوق إذ يذكر «أشخاصاً معوقين وليس لبنانياً معوقاً».

٣. حرمان اللاجئين الفلسطينيين من البيئة الصحية

تعاني مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من بنى تحتية غير ملائمة، حيث هناك تداخل بين شبكتي مياه الشفة والصرف الصحي، كما أن الرطوبة العالية والنش وسوء التهوية، وعدم وصول أشعة الشمس إلى معظم المنازل في المخيمات والتجمعات الفلسطينية، بالإضافة إلى قرب أماكن تجميع النفايات من المنازل، أدت إلى بيئة غير صحية تسبب الأمراض الصدرية كما والأمراض المزمنة والخطيرة. أما المساعدات الطبية والصحية والحماية من الامراض والأوبئة فهي ضئيلة ولا تقدم بشكل مستدام.

التوصيات

- التوصية ٢٠: على الدولة اللبنانية إتاحة الفرصة أمام اللاجئين الفلسطينيين للاستفادة من الخدمات الصحية والاستشفاء المجاني، وخدمات الرعاية الأولية وحملات الوقاية.
- التوصية ٢١: على الدولة اللبنانية العمل على دمج المعوقين من خلال إجراءات تتحسس اللاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة ضمن القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ وإصدار بطاقات ذوي الإعاقة على قدم المساواة بذوي الإعاقة اللبنانيين.
- التوصية ٢٢: على الدولة اللبنانية اتخاذ الاجراءات المناسبة لمكافحة الأمراض والأوبئة المتفشية في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان وتحسين البيئة الصحية في هذه المخيمات والتجمعات.

٣. حرمان اللاجئين الفلسطينيين العاملين من الحصول على كامل حقوقهم من صندوق الضمان الاجتماعي

إن القانون ٢٠١٠/١٢٨ عدّل المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي، وألغى شرط المعاملة بالمثل. لكن التعديل لايزال يحرم اللاجئ الفلسطيني العامل من الحق في الضمان الصحي والتقديمت العائلية، خصوصاً تقديمت الأمومة. هذا على الرغم أن اللاجئ/ة الفلسطيني/ة العامل/ة في لبنان والمسجل/ة بالضمان الاجتماعي يخضع لتسديد كافة الرسوم (٢٣,٥٪ من قيمة الراتب) أسوةً بالعمال اللبنانيين، لكنه لا يستفيد الا من تعويض نهاية الخدمة (ما يوازي فقط ٨,٥٪ من القيمة المسددة)، ما يضطرهم إلى اللجوء إلى التأمين الصحي الخاص، الذي يضيف أعباءً مالية على اللاجئين الفلسطينيين العاملين وأرباب العمل، ويقلص بالتالي فرص عملهم وتشغيلهم، أو يدفعهم لقبول العمل في ظروف قاسية وأجر متدنٍ وخارج حماية القانون.

التوصيات

- التوصية ١٦: على الدولة اللبنانية مراعاة خصوصية الوضع القانوني للفلسطينيين اللاجئين في لبنان عبر استثنائهم من قانون عمل الأجانب وإصدار قرارات وزارية وأوامر إدارية مما يتناسب مع ذلك.
- التوصية ١٧: على الدولة اللبنانية تعديل القانون ٢٠١٠/١٢٨ وإصدار مراسيم تطبيقية تسمح للاجئين الفلسطينيين العاملين بالتمتع بكامل حقوقهم في الضمان الاجتماعي وخصوصاً ضمان تقديمت الأمومة.
- التوصية ١٨: على الدولة اللبنانية إنفاذ القانون ٢٠١٠/١٢٩ من خلال مراسيم تطبيقية وإجراءات ملزمة خاصة للنقابات تضمن مزاوله اللاجئين الفلسطينيين للمهن الحرة التي تنظمها النقابات.
- التوصية ١٩: على الدولة اللبنانية تعديل قوانين تنظيم المهن بما ينسجم مع استثناء اللاجئ الفلسطيني من قانون العمل ولناحية استكمال إلغاء مبدأ المعاملة بالمثل وكذلك إلغاء شرط ممارسة المهنة في البلد الأصلي.

الحق في التعليم

١٧,١ تراجع الإنفاق على مدارس التعليم الرسمي والمجاني ومدارس الأونروا خصوصاً

• التوصية ٢٣: على الدولة اللبنانية تخصيص جزء من الميزانية المخصصة للمدارس لتوظيف ذوي الاختصاص للعمل على تحسين صحة الأطفال النفسية والذين يعيشون في ظروف بيئة اجتماعية واقتصادية وأمنية صعبة تؤثر على وضعهم النفسي وبالتالي على تحصيلهم العلمي.

• التوصية ٢٤: على الدولة اللبنانية تغطية تكاليف الطبابة والاستشفاء للطلاب الفلسطينيين دون تمييز اسوة بالتلاميذ اللبنانيين.

• التوصية ٢٥: على الدولة اللبنانية أن تمارس دورها الرقابي على المدارس كافة وتعمل على خلق مدارس صديقة للطفل، كما والعمل على مناهج وانشطة تحد من التنمر وتنمي مبدأ المساواة بين الأطفال.

• التوصية ٢٦: على الدولة اللبنانية استثناء الطالب/ة الفلسطينية من كوتة الطلبة الأجانب في المدارس الرسمية والسماح لهم بالوصول إلى التعليم المجاني الرسمي دون عوائق إسوة بالطلبة اللبنانيين

• إن الإنفاق العام على التعليم في تناقص مستمر في لبنان، من ٢٪ عام ٢٠٠٨ إلى ١,٦٪ في ٢٠١١، وهو أقل من نصف ما تنفقه الدول العربية الأخرى على التعليم. هذا بالإضافة إلى التفاوت في نوعية التعليم الرسمي والخاص، ما يخلق مزيداً من عدم المساواة في التمتع بالوصول والحق في التعليم، خصوصاً للطلاب الفلسطينيين الذين يتم احتسابهم ضمن كوتة الطلبة الأجانب في المدارس الحكومية، ولا يتم إستقبالهم إلا بعد التأكد من وجود مقاعد دراسية شاغرة. وما يزيد الوضع سوءاً هو الأزمة المالية التي تمر بها الأونروا، والتي انعكست سلباً على نسبة التمويل في ما يخص برامج التعليم في مدارس وثانويات الأونروا، التي تشكل الخيار الوحيد المتاح أمام معظم الطلاب الفلسطينيين في لبنان. أدت الأزمة المالية إلى تقليص في موازنة التربية والتعليم في الأونروا واعتماد سياسة دمج الوحدات الصفية، ما تسبب باكتظاظ عدد الطلاب في الصف الواحد، ليصل إلى ٥٠ طالباً، ما ترك آثاره على أداء الطلبة التعليمي وتراجع نسبة الناجحين في الامتحانات الرسمية إلى ما دون الـ ٥٠٪ في العام ٢٠١٩.

١٧,٢ سوء نظام الترفيه الآلي وخطر التسرب

• هناك مجموعة كبيرة من الأطفال يعانون من صعوبات تعليمية ومن خطر التسرب من المدارس. ويعود ذلك إلى نظام الترفيه الآلي الذي اعتمده أنظمة مدارس الأونروا في لبنان، والذي يساعد عليه النظام الجديد المعتمد المسمى emis وهو برنامج علامات، والذي تم إتماده على ضوء تقليص الخدمات، على حساب الكادر البشري، والذي على ضوءه لم يعد التقييم يستند إلى العلامات المدرسية، وإنما إلى تقييم صحي عاطفي للطلاب/ة، دون الأخذ بالاعتبار الوضع الصحي والنفس اجتماعي للأطفال الذين لديهم مشاكل اجتماعية ونفسية.

١٧,٣ نقص عدد الأخصائيين الاجتماعيين المخصصين للمدارس

• هناك نقص في عدد الأخصائيين الاجتماعيين في المدارس الحكومية و مدارس الأونروا خصوصاً، بالإضافة إلى النقص في الإمكانيات، ما يدفعهم إلى إحالة الأطفال ذوي الصعوبات إلى الأخصائيين الذين يعملون في المؤسسات الأهلية، هذا بالإضافة إلى وجود ظاهرة التنمر في المدارس ما يجعلهم بحاجة أكثر للمتابعة.

تداعيات أزمة كورونا على حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

١. الحق في حرية التنقل والإقامة والسفر

أن وباء كوفيد-١٩، ممدى اتساعه وخطورته شكل تبريراً لفرض القيود على بعض الحقوق، مثل تلك التي تنجم عن فرض الحجر الصحي أو العزل المنزلي، أو الحجر المناطقي، الذي يحد من حرية التنقل. في الوقت نفسه، فإن خطة الحكومة اللبنانية لإعادة اللبنانيين العالقين في الخارج كان من شأنها تعزيز تطبيق الحكومة لحقوق الإنسان، خاصة مبادئ عدم التمييز، الشفافية، واحترام الكرامة الإنسانية. إلا أن التطبيق التمييزي لخطة إعادة اللبنانيين استثنى صراحة اللاجئين الفلسطينيين المقيمين والمسجلين في لبنان والعاملات الأجنبية المقيمات في لبنان من تعاميمها المتعلقة بعودة اللبنانيين، ولم تسمح لهم بالعودة إلى لبنان.

التوصيات:

- ينبغي أن تتعامل الحكومة اللبنانية مع خطة الاجلاء بشكل متساوٍ وغير تمييزي بين المواطنين والمقيمين على أراضيها، خاصة اللاجئين الفلسطينيين.

٢. الحق في الصحة

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويلزم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها. كما يقر قانون حقوق الإنسان أيضاً بأن القيود التي تفرض على بعض الحقوق، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة التي تهدد الأمة، يمكن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني، وتكون ضرورية للغاية، بناء على أدلة علمية، ولا يكون تطبيقها تعسفياً ولا تمييزياً، ولفترة زمنية محددة، وتحترم كرامة الإنسان، وتكون قابلة للمراجعة ومتناسبة من أجل تحقيق الهدف المنشود. لم تشمل خطط الدولة اللبنانية للوقاية والعلاج من كورونا اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان واستثنتهم من كافة التدابير وسبل الرعاية والوقاية دون الاستناد إلى أساس قانوني.

التوصيات:

- يجب على الحكومة اللبنانية دمج اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان في خططها الصحية الوقائية والرعاية كما وتهئية ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع دون استثناء أو تمييز بالانتماء أو الجنسية في حالة المرض.
- ينبغي للحكومات اتخاذ التدابير لتصبح الرعاية الصحية متاحة للجميع، ويمكن الوصول إليها والحصول عليها دون تمييز، وبتكلفة معقولة، وتحترم أخلاقيات مهنة الطب، وملائمة ثقافياً، وذات نوعية جيدة.

الحق في حرية التنقل والإقامة والسفر

١. عزل غالبية مخيمات اللاجئين الفلسطينيين عبر إقامة الحواجز وبناء جدران حولها

يعاني اللاجئون الفلسطينيون من منع حرية الحركة داخل البلد نفسه، فضلاً عن السفر خارجه. فالتهميش المكاني قد تفاقم، ما عرض المخيمات وقاطنيها إلى مزيد من الضغوط النفسية والحياتية. وقد تمثل هذا التهميش بتحويل المخيمات الفلسطينية إلى جزر شبه معزولة عن محيطها السكاني، بوضع البوابات الإلكترونية على مداخل ومخارج بعض المخيمات، كما وبناء جدران حولها كما في حال مخيمي عين الحلوة والمية ومية.

٢. التمييز بين فئات اللاجئين الفلسطينيين بالنسبة لوثيقة السفر ومدى صلاحيتها

إن الدولة اللبنانية تمنح اللاجئ الفلسطيني وثيقة سفر محددة مدة صلاحية، وتختلف في نوعها من فئة إلى أخرى. فالفئة المسجلة لدى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين - أونروا - تمنح وثيقة سفر بصلاحية لمدة خمس سنوات. فيما تمنح الفئة غير المسجلة مع وكالة الأنوروا جواز مرور تحدد صلاحيته بسنة واحدة فقط، وهو ما يؤثر سلباً على فرصهم في العمل والتعلم خارج لبنان.

٣. القيود المفروضة على حق التنقل للاجئين الفلسطينيين من وإلى المخيمات

إن الدولة اللبنانية تفرض إجراءات مشددة شبه يومية على قاطني المخيمات وزيارتها، حيث تعمل على التحكم بحرية حركة تنقلهم من وإلى المخيمات، ما يجعل من المخيمات أماكن منعزلة غير محبذ زيارتها أو حتى الخروج منها.

التوصيات

- التوصية ٢٧: على الدولة اللبنانية العمل على توحيد التعامل بالوثيقة القانونية التي تمنح للفلسطينيين كي تكون المدة عينها للجميع.
- التوصية ٢٨: على الدولة اللبنانية الغاء الإجراءات الأمنية حول المخيمات وإزالة الأسوار المحيطة ببعضها، كما الغاء البوابات الإلكترونية الموجودة على مداخل بعضها، وعلى نحو يتناسب مع مفهوم الأمن الإنساني.

3. الحق في التعليم

في الوقت الذي توفر المدارس للأطفال شعوراً بالاستقرار والحياة الطبيعية وتضمن لهم أن يحظوا بدعم نفسي وتربوي للتعامل مع الوضع المتغير، جاءت جائحة كورونا لتقلب الأمور رأساً على عقب. ولضمان استجابة الأنظمة التعليمية بشكل مناسب، أوصت «منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة» (اليونسكو) الدول بأن «تعمل على إيجاد حلول قائمة على التكنولوجيا المتطورة أو البسيطة أو من دون استخدام التكنولوجيا لضمان انتظام واستمرارية عملية التعلم». وكان التعليم عن بعد هو الخيار الأفضل والمعتمد.

التوصيات:

- ينبغي على المدارس التي تعتمد التكنولوجيا التعليمية للتعلم عبر الإنترنت أن تضمن أن الأدوات تحمي حقوق الطفل وخصوصيته.
- ينبغي على الحكومة اللبنانية محاولة تعويض وقت الدراسة الفعلي في المدارس عند إعادة فتح المدارس.

4. الحق في العمل

يعاني اللاجئون الفلسطينيون من أزمة إنسانية، اقتصادية - اجتماعية وحقوقية تعترض حقهم في الوصول إلى ومزاولة العمل، منذ ما قبل جائحة كورونا. ازداد الأمر سوءاً مع انتشار جائحة كورونا حيث ارتفعت نسب البطالة لتصل إلى ما لا يقل عن 80% بين القوى العاملة الفلسطينية (بحسب النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة سوق العمل وقضية التشغيل في العام 2019 للدكتور نجيب عيسى). كما أن الازمة المالية والقيود المفروضة من البنوك والحكومة في لبنان أدت إلى تراجع عائدات المغتربين الفلسطينيين إلى أهاليهم وأقاربهم، ما زاد وضع اللاجئين سوءاً وتردياً.

التوصيات:

- يتعين على الحكومة رفع القيود المفروضة على وصول اللاجئين الفلسطينيين إلى العمل، واتخاذ إجراءات تضمن عدم طرد العمال بسبب الجائحة، كما متابعة قضايا الاقفال والحقوق المترتبة للموظفين في القطاع الخاص.

5. الحق في إنشاء الجمعيات

في العديد من البلدان، تؤدي منظمات المجتمع الأهلي عملاً أساسياً في دعم جهود وقف انتشار الفيروس وضمان حصول الأشخاص المصابين بفيروس كورونا أو أولئك الذين يعيشون في العزل أو في الحجر الصحي على الحماية، والرعاية، والخدمات الاجتماعية اللازمة. إلا أن هذا الأمر لم ينطبق على لبنان.

التوصيات:

- ينبغي على الحكومات اللبنانية حماية ودعم منظمات المجتمع الأهلي لأداء هذا العمل، وكذلك المنظمات التي ترصد آثار تفشي المرض وذلك من خلال إعطاء الفلسطينيين حق إنشاء جمعياتهم الخاصة على أن تكون خاضعة فقط للعلم والخبر كالجمعيات اللبنانية العادية.

المشاركون من التدريب في إعداد التقرير:

١. أ. ليلى العلي - ساره الطاهر (جمعية النجدة الاجتماعية)
٢. أ. رائد عطايا - ملاك جودي (جمعية عمل تنموي بلا حدود - نبع)
٣. د. رامي صالح (المنظمة الفلسطينية لحقوق الانسان)
٤. أنعام خالد (المساعدات الشعبيه للإغاثة والتنمية)
٥. خالدات الحسين (جمعية التضامن)
٦. وفاء اليسير - شاهناز مرعي (صندوق الطلاب الفلسطينيين)
٧. فؤاد الحسين (جمعية الغد)
٨. د. محمود العلي - عفاف الشمالي (مركز حقوق اللاجئين - عائدون)
٩. حسانة جمال الدين - فريال الشيخ سليم (مركز التواصل الاجتماعي)،
١٠. محمود الحنفي - محمد الشولي (المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان - شاهد)،
١١. سامر مناع (مركز التنمية الإنسانية)
١٢. سامي حمود (منظمة ثابت لحق العودة)،
١٣. نوال محمود (جمعية هنا للتنمية - الحولة)،
١٤. علي هويدي - سامي حماد (الهيئة ٣٠٢ للدفاع عن حقوق اللاجئين)،
١٥. د. ألفت محمود - سعاد عبد الرحمن (جمعية المرأة الخيرية).

بدنا بكرامة

نعيش



لا تسكت

عن حقك



مجتمع الميم-عين في لبنان





توصيات

- على لبنان أن يحظر صراحة التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية، وأن يضمن حصول أفراد مجتمع الميم-عين على حماية كافية وفعالة ضد جميع أشكال التمييز أو خطاب الكراهية أو العنف على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجندرية في القانون وفي الممارسة العملية، و أن يتم التحقيق في مثل هذه الأفعال ومقاضاة مرتكبيها وفق الأصول، وفرض العقوبات المناسبة في حالة الإدانة.
- بالإشارة إلى توصيات سلوفينيا والنرويج والسويد والنمسا وإسبانيا وكندا والتشيك خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل للبنان، ينبغي على لبنان إلغاء تجريم العلاقات الجنسية الرضائية بين البالغين من نفس الجنس بهدف تجانس تشريعاته مع العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني. وقد سبق أخذ العلم بهذه التوصية، ولم يتم قبولها.
- على لبنان التنسيق مع الخبر المستقل حول الميول الجنسية والهوية الجندرية.
- على لبنان توفير تدريب مكثف للقضاة حول الميول الجنسية والهوية الجندرية.
- على لبنان تنفيذ تشريعات جديدة تجرم جميع أنواع التمييز وخطاب الكراهية على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجندرية.
- على لبنان ضمان تنفيذ حظر استخدام الفحوصات الشرجية.
- على لبنان ضمان حضور المحامين أثناء الاستجوابات من خلال تعديل قانون أصول المحاكمات وذلك مجاناً ومن خلال نقابة المحامين في بيروت ونقابة المحامين في طرابلس.

الحقوق المدنية للعابرين والعابرات جنسياً

على الرغم من إمكانية التحول الجنسي في لبنان وتمكّن الكثير من العابرين والعابرات من إجراء عمليات التحديد على نفقاتهم الخاصة، إلا أن السجلات المدنية لا تزال مرتبطة بنظام قضائي معقد للغاية في ظل عدم وجود إجراءات وتشريعات واضحة تحكم هذه العملية. ويؤثر هذا الفراغ على قرار القضاة ويترك أحكامهم عرضة لعدّة تفسيرات ممكنة.

تختص محاكم الأحوال الشخصية التابعة للمؤسسات الدينية في النظر في إجراءات التحول بغياب أي قانون مدني للأحوال الشخصية في لبنان. في كانون الثاني ٢٠١٦، أكدت محكمة الاستئناف في بيروت حق رجل عابر جنسياً في تغيير أوراقه الرسمية، ومنحته حق الحصول على المعاملة والخصوصية اللازمة. ومع ذلك، يُطلب من الأفراد العابرين جنسياً الخضوع لعملية جراحية لتأكيد الجنس من أجل تغيير جنسهم بشكل قانوني.

تلقى لبنان خلال الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل ١٠ توصيات حول الميول الجنسية والهوية الجندرية و«أخذ علماً بها» جميعاً، بما في ذلك «إلغاء المواد ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٥٢٢ و ٥٣٤ من قانون العقوبات»، و«إلغاء تجريم المثلية الجنسية وضمان عدم التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية».

يسر براود لبيانون مشاركة التقرير التالي الذي تم إعداده لتقديمه إلى الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل للبنان. وسيقوم الاستعراض باستكشاف وضع أفراد مجتمع الميم-عين في لبنان على عدّة محاور، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني

تجرّم المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني الجماع الذي يحدث «على خلاف الطبيعة»، حيث جاء فيه: «كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة».

على الرغم من بقاء القانون على حالة منذ الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل للبنان، فقد تم إحراز تقدم في الأحكام القضائية. فقد قرر عدد من القضاة (٧ أحكام حتى الآن) تجاهل تطبيق المادة ٥٣٤ التي ترسخ رهاب المثلية واستندوا في أحكامهم إلى مبدأ المساواة. على سبيل المثال، في تمّوز ٢٠١٨، أيدت محكمة الاستئناف في جبل لبنان حكماً أصدرته محكمة أدنى برأ تسعة أشخاص حوكموا «بتهمة» أنهم مثليون. ورأت المحكمة الابتدائية أن المثلية الجنسية هي «ممارسة لحقوقهم الأساسية». وقد أكدت محكمة الاستئناف ذلك ووجدت أن ممارسة الجنس بالتراضي بين شركاء من نفس الجنس لا يمكن اعتبارها «غير طبيعية» طالما أنها لا تنتهك الأخلاق والآداب، مثل «عندما يراها أو يسمعها الآخرون، أو يتم إجراؤها في مكان عام، أو تشكل قاصراً يجب حمايته».

وفي عام ٢٠١٩، برأ قاضي المحكمة العسكرية السابق، بيتر جرمانوس، أربعة عسكريين من تهمة «اللواط» في حكم تاريخي قضى ببراءة المجموعة من تهمة ارتكاب أفعال جنسية «على خلاف للطبيعة» وأعلن أن اللواط «لا يعاقب عليه القانون».

يخضع أفراد مجتمع الميم-عين بشكل منهجي لفحص فيروس نقص المناعة البشرية والمخدرات فور وصولهم إلى مركز شرطة حبيش حيث يوجد مكتب الآداب، ويتم نقلهم أحياناً إلى مركز شرطة الرملة البيضاء بسبب الاكتظاظ في حبيش. يتم فصل السجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية عن البقية، وبمجرد نقلهم إلى السجن المركزي في رومية، يتم حجزهم بشكل أساسي في المبنى الأزرق الذي يستضيف المرضى عقلياً.

أفراد مجتمع الميم-عين في مراكز الاحتجاز والسجون

يخضع أفراد مجتمع الميم-عين بشكل منهجي لفحص فيروس نقص المناعة البشرية والمخدرات فور وصولهم إلى مركز شرطة حبيش حيث يوجد مكتب الآداب، ويتم نقلهم أحياناً إلى مركز شرطة الرملة البيضاء بسبب الاكتظاظ في حبيش. يتم فصل السجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية عن البقية، ومجرد نقلهم إلى السجن المركزي في رومية، يتم حجزهم بشكل أساسي في المبنى الأزرق الذي يستضيف المرضى عقلياً.

يتم توفير العلاج المضاد للفيروسات العكوسة من قبل البرنامج الوطني للسيدا لجميع السجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. ومع ذلك، يتعرض النزلاء من مجتمع الميم-عين المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية للتمييز من موظفي إنفاذ القانون، والذي غالباً ما يهدد الطريق للتمييز والاعتصاب والاعتداء الجنسي وأشكال أخرى من الإساءة من قبل زملائهم السجناء.

توصيات

- تدريب موظفي إنفاذ القانون العاملين في مختلف السجون على مسائل الميول الجنسية والهوية الجندرية من خلال تنفيذ «نحو الحماية الفعالة للأشخاص من مجتمع الميم-عين المحرومين من الحرية» الذي أعدته جمعية منع التعذيب.
- تدريب قسم حقوق الإنسان في قوى الأمن الداخلي ليكون أكثر تقبلاً لمجتمع الميم-عين في مقاربتهم.
- دمج أفراد مجتمع الميم-عين في نظام احتجاز آمن يشمل جميع النزلاء.
- توفير الحماية لأفراد مجتمع الميم-عين في جميع مراكز الاحتجاز والسجون.

الهواتف المحمولة - طريقة جديدة لترهيب أفراد مجتمع الميم-عين

تنص المادة ٢٢٤ من القانون ١٩٩٠/١٧ على أنه لا يجوز لموظفي إنفاذ القانون التدخل في حياة المواطنين الخاصة. بناءً على هذا القانون، قضت محكمة النقض في بيروت برئاسة القاضي ربيع معلوف في عام ٢٠١٩ بمنع تفتيش الهواتف المحمولة للمعتقلين دون إذن من المحكمة.

ومع ذلك، لا تزال تطبيقات المواعدة والرسائل والصور الموجودة على هواتف أعضاء مجتمع الميم-عين تُستخدم لترهيب المحتجزين/ات وإجبارهم/ن على الاعتراف بميولهم/ن الجنسية أو هويتهم/ن الجندرية، وبالتالي ملاحقتهم/ن بموجب المادة ٥٢٤ من قانون العقوبات.

في التاسع من آذار ٢٠٢٠، ظهر مقطع فيديو على إحدى صفحات فيسبوك يظهر ضباط شرطة من بلدية برج حمود يضربون امرأة عابرة جنسياً. وقد قامت المدعية العامة لجبل لبنان نازك الخطيب بإبلاغ برادو لبيانون بأنها تدخلت على الفور وفتحت تحقيقاً للقبض على عناصر الشرطة بسبب الاستخدام المفرط للقوة. بعد ذلك، اتصلت عاملة مهاجرة بالمدعية العامة لتزعم أنها كانت هي ضحية الاعتداء الجسدي، لا المرأة العابرة.

توصيات

- اعتماد قانون مدني للأحوال الشخصية يطبق على جميع المواطنين بالتساوي.
- إصدار قرارات جديدة تنظم التغيير القانوني للجندر في لبنان وتحدد الإجراءات والمتطلبات.
- بناء قدرات كل من ضباط إنفاذ القانون والقضاة العاملين في محاكم الأحوال الشخصية بشأن الميول الجنسية والهوية الجندرية.

التعذيب ومجتمع الميم-عين

صادق لبنان على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، واعتمد قانون ٢ تشرين الأول ٢٠١٧ الذي يدين التعذيب. ومع ذلك، لا يزال أعضاء مجتمع الميم-عين يعانون من سوء المعاملة أثناء الاحتجاز على يد قوات الأمن.

غالباً ما يتم احتجاز أفراد مجتمع الميم-عين لفترات طويلة من دون أي مبرر قانوني، وذلك في ظروف مروعة ولاإنسانية، بالإضافة إلى التعرض للإذلال من قبل موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من السجناء. وفي كثير من الأحيان يتم منع المحامين من مقابلة أفراد مجتمع الميم-عين المحتجزين أو حضور الاستجوابات.

توصيات

- تطبيق قانون مناهضة التعذيب الصادر في تشرين الأول ٢٠١٧ والذي يحظر جميع أنواع سوء المعاملة على أيدي قوات الأمن.
- ملاحقة كل مسؤول تنفيذي ارتكب عملاً من أعمال التعذيب ومحاسبته وفقاً لقانون ٢٠١٧.
- إعادة تأهيل وتعويض ضحايا التعذيب.
- تدريب المدعين العاملين وموظفيهم على مسائل الميول الجنسية والهوية الجندرية لتجنب أي نوع من الاستخدام المفرط للسلطة.

إلغاء فعاليات مجتمع الميم-عين

تعرضت عدّة فعاليات وأنشطة لبراود ليانون للاستهداف من قبل شخصيات دينية (مسيحية ومسلمة). ففي عام ٢٠١٧، قادت هيئة العلماء المسلمين في لبنان حملة ضد الأحداث المناهضة لرهاب المثلية التي نظمتها الجمعية، مما دفع قوات الأمن إلى ممارسة الضغط على مكان انعقاد الحدث لإلغاء الحجز بحجة أنهم «لا يستطيعون ضمان أمن [المشاركين]»، كما حذرت أماكن أخرى في بيروت من استضافة نشاطات براود ليانون.

عجزت براود ليانون عن نقل مكان الفعالية تجنّباً للاستهداف من قبل مجموعات متطرفة وغياب أي حماية من قوى الأمن، وقد واجهت منظمات أخرى الأمر ذاته في الأيام الآتية.

في العام ٢٠١٨، اعتُقل منظم «بيروت برايد» وأُجبر على التوقيع على تعهد بوقف جميع الفعاليات المتعلقة بالميم-عين.

في العام ٢٠١٩، أُلغيت فعاليات «بيروت برايد» كافة بعد اعتراض السلطات الدينية على ما اعتبرته حدّاً «فاسداً وغير أخلاقي».

توصيات

- احترام الدستور وضمن حق جميع المواطنين في تنظيم فعالياتهم الثقافية.
- إدانة جميع أنواع خطابات الكراهية وخاصة ضد مجتمع الميم-عين.
- التأكد من احترام جميع الحقوق المدنية.
- التأكد من أن الحماية مكفولة لجميع المواطنين.
- تنظيم حملات وطنية تعزز التنوع والتسامح.

الحق في حرية تكوين الجمعيات السلمية

يضمن قانون الجمعيات الصادر في ١٩٠٩ حق تأسيس جمعية لا تبغى الربح من دون رخصة مسبقة، إنما يقتضي تقديم مستندات للاستحصال على «علم وخبر» من وزارة الداخلية والبلديات بعد تأسيسها.

إلا أنّ وزارة الداخلية غالباً ما تخالف القانون عبر رفض تقديم إيصال بالعلم والخبر أو التأخر فيه، خصوصاً إذا كان مؤسسو الجمعية قد ذكروا أنها ستعمل على حقوق مجتمع الميم-عين. كما أن جهاز الأمن العام يقوم في بعض الحالات بالاستقصاء والتوصية بعدم قبول طلب بعض الجمعيات، وهو مسار مخالف للقانون أيضاً.

رغم عدم تعارض الهوية الجندرية مع المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني، إلا أنه يتم ملاحقة العابرين والعابرات تحت هذه المادة. وحيث إن النظام القانوني اللبناني لا يستند إلى السوابق، فهذا يفتح المجال أمام القضاة بالتوسّع في تفسير المواد في قضايا الميم-عين، والوصول إلى تفسيرات غير قانونية.

توصيات

- التأكد من احترام خصوصية الموقوفين من خلال ضمان تطبيق القانون ١٩٩٠/١٧.

الرقابة على مجتمع الميم-عين

تشمل لائحة الأفلام المتعلقة بمجتمع الميم-عين والتي لم يُسمح لها بالعرض من قبل مكتب الرقابة اللبناني: «Wasp»، «I Say Dust»، «L'inconnu du lac».

وأشار المكتب إلى وجود المادة ٥٣٤ في معرض تبرير حظر هذه الأفلام، ولتجنب هذه العقبة، يضطر منظمو المهرجانات إلى عرض مثل هذه الأفلام في المركز الثقافي الفرنسي الموجود بالسفارة الفرنسية.

في العام ٢٠١٨، أطلقت الجمعية الطبية اللبنانية للصحة الجنسية حملة لتعزيز التسامح تجاه مجتمع الميم-عين، تحت شعار «المثلية الجنسية ليست مرضاً»، إلا أن الأمن العام قام بإزالة اللوحات الإعلانية الخاصة بالحملة عن الطرقات.

في العام ٢٠١٩، تم إلغاء حفل موسيقي مرتقب لفرقة مشروع ليلى (فرقة صديقة لمجتمع الميم-عين) في مدينة جبيل، لبنان، بسبب معارضة شاسعة من شخصيات دينية مسيحية وعدد من التهديدات الموجهة إلى المنظمين. وقد أثارت هذه الرقابة غير الرسمية على التعبير الفني من قبل الجماعات والشخصيات الدينية جدلاً واسعاً في البلاد.

توصيات

- إلغاء مكتب الرقابة، وإيقاف كل رقابة من قبل المؤسسات الدينية (خاصة المركز الكاثوليكي للإعلام).
- دعم الأنشطة الثقافية التي تحتوي على موضوعات حول مجتمع الميم-عين لمحاربة التمييز والوصم المرتبط بهذا المجتمع.

الحق في الصحة

تعتبر الوقاية قبل التعرض (PrEP) والوقاية بعد التعرض (PEP) وسيلتين للتوقّي من عدوى فيروس نقص المناعة البشرية التي تتضمن تناول أدوية فيروس نقص المناعة البشرية. لكن الوقاية قبل التعرض غير متوفرة في لبنان في أي من البرامج، وهي متوفرة فقط في الصيدليات بأسعار باهظة. وعلى مدار الشهرين الماضيين، بدأ البرنامج الوطني للسيدا بتوفير الوقاية قبل التعرض من ضمن مشروع تجريبي، وقد استفاد كثير من الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال من المشروع. ومن المحتمل أن يستمر تقديم الوقاية قبل التعرض بواسطة البرنامج الوطني لمكافحة السيدا لهذه الفئة.

أما الوقاية بعد التعرض فتتوفر فقط من خلال البرنامج الوطني للسيدا وذلك للأزواج الغيريين حيث يعيش أحد الشركاء مصابًا بفيروس نقص المناعة البشرية، وفي هذه الحالة يتم توفيره مجانًا، ويتوفر أيضًا لضحايا الاغتصاب والأزواج من مجتمع الميم-عين.

تظهر الأرقام في السنوات الخمس الماضية ازدياد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية داخل مجتمع الميم-عين في لبنان وإمكانية تحوّلها إلى وباء، ما يفسر الحاجة للوقاية ما قبل وما بعد التعرض. استنادًا إلى التقرير البائي للبرنامج الوطني للسيدا، تم الإبلاغ عن ٢٠٤ حالات إصابة جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في العام ٢٠١٩، من بينها ١٩١ حالة مثليي الجنس (٩٤,١٪).

يتوقّر الاختبار السريع السري والمجاني لفيروس نقص المناعة البشرية في لبنان من خلال البرنامج الوطني للسيدا وعدد من المنظمات مثل براود ليبيانون.

يعيش أفراد مجتمع الميم-عين تحت ضغط المجتمع والتعرض للنهميش والأحكام، ويعانون من القلق والتوتر الذي قد يؤدي إلى الاكتئاب وأحيانًا الانتحار! عُرض على عمر، وهو من الأفراد الميم-عين البالغ من العمر ٢٨ عامًا، أن يمارس الجنس مع امرأة من قبل والده، لكنه رفض. قال: «كانت لدي أفكار انتحارية - وعندما قلت ذلك لأبي، أعرب عن نوع من الارتياح إذا كنت سأنتحر لتخفيف العار على الأسرة.»

على الرغم من أن قانون العمل اللبناني يمنح جميع الموظفين الحق في الضمان الاجتماعي، إلا أن الخدمات التي يقدمها هذا البرنامج لا تغطي الاحتياجات الأساسية لمجتمع الميم-عين، مثل جلسات العلاج المجانية مع المهنيين المرخصين. وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على العابرين والعابرات تكبّد تكاليف عملياتهم/ن الجراحية لأن وزارة الصحة لا تغطيها.

إن عدم حيالة إيصال علم وخبر (الذي يحتوي على رقم التسجيل) يمنع الجمعية من انشاء حساب مصرفي وبالتالي جمع الأموال والقيام بمشاريع. لذلك، يضطر الأشخاص الذين يرغبون في إنشاء منظمات غير حكومية تركّز على مجتمع الميم-عين إلى إخفاء المصطلح وتسجيل منظماتهم تحت مواضيع أخرى، مثل التعامل مع الفئات الضعيفة دون ذكر الأنشطة التي قد تتصل بمجتمع الميم-عين.

توصيات

- الالتزام بتنفيذ قانون الجمعيات (١٩٠٩) عبر قبول مستندات «العلم والخبر» للجمعيات الناشئة وإصدار رقم تسجيل من دون استنساابية.
- الالتزام بالقانون والتعميمات الصادرة حيث يحق للوزارة الطلب من جهاز الأمن العام الاستقصاء حول الجمعية ومؤسسيها بعد تلقي ملف العلم والخبر، وليس كشرط لذلك.
- وقف التمييز ضد الجمعيات التي تعمل على قضايا مجتمع الميم-عين.
- تقديم الدعم لمنظمات الميم-عين يشمل التمويل وبناء القدرات.

الحق في العمل

إن الحق في العمل مكفول في الدستور اللبناني وهو تحت حماية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه لبنان. لكن، غالبًا ما يتم استبعاد أعضاء مجتمع الميم-عين من فرص العمل بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجندرية. كما فقد الكثيرون/ات وظائفهم/ن للسبب نفسه دون الحصول على تعويضات لإنهاء الخدمة.

وقد وثقت منظمة «حلم» المدافعة عن حقوق مجتمع الميم-عين تجربة ضحية لهذا التمييز، حيث قالت: «عندما تم اعتقالي، اتصل ضابط شرطة بمكان عملي لإبلاغهم بالأمر. وعندما تم الإفراج عني، طُردت من العمل دون سبب وجيه.»

غالبًا ما فقد الأفراد المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وظائفهم وتضررت سمعتهم من قبل أرباب عملهم السابقين بسبب مرضهم.

توصيات

- تعديل قانون العمل اللبناني وإدراج حقوق أعضاء مجتمع الميم-عين من خلال النظر في فصل الموظفين/ات بسبب الميول الجنسية كحالة فصل تعسفي وغير عادل.
- تدريب أصحاب العمل على حقوق أعضاء مجتمع الميم-عين.

توصيات

- توفير الوقاية بعد التعرّض لأفراد مجتمع الميم-عين مجاناً.
- توفير الوقاية بعد التعرّض مجاناً للمجموعات المعرضة للخطر.
- تقديم مساعدة الرعاية الصحية لجميع أفراد مجتمع الميم-عين مجاناً من خلال تضمين الخدمات المطلوبة المحددة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (مثل جلسات العلاج المجانية).
- جعل عمليات التحوّل مجانية لجميع العابرين والعابرات جنسياً في لبنان من خلال تخصيص ميزانية خاصة في وزارة الصحة وإضافة التحوّل كخدمة مجانية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ملحق: كوفيد-١٩ ومجتمع الميم-عين

أثرت أزمة كوفيد-١٩ على أفراد مجتمع الميم-عين الذين يحتاجون إلى رعاية صحية آمنة وكرامة، والحماية من المخاطر الناتجة عن قيود الحركة، والمساعدة في التغلب على فقدان سبل العيش. وقد تفاقمت هذه التحديات خلال أزمة فيروس كورونا الجديد لغياب أسس المساواة القانونية والاجتماعية والاقتصادية.

بالإضافة إلى الاحتياجات في مرحلة الإغاثة، فإن التمييز الذي يعاني منه أفراد مجتمع الميم-عين في العائلات والمجتمعات المحلية وأماكن العمل وغيرها من السياقات سيشكل تحديًا إضافيًا لإعادة تأسيس سبل العيش والتعامل مع التوتر أثناء مراحل التعافي. وقد أفادت منظمات المجتمع المدني المعنية بمجتمع الميم-عين والمنظمات الحليفة بما يأتي:

- لقد فقد أفراد مجتمع الميم-عين، وخاصة العابرات والعابرين والمتنوعين جنسيًا المعتمدين/ات على العمل في الشارع، سبل كسب العيش، وأثر فقدان الدخل والقيود المفروضة على الحركة على الوصول إلى الغذاء والسكن والضروريات الأساسية الأخرى.
- أجبرت القيود المعيشية بعض الأشخاص من مجتمع الميم-عين على اتخاذ ترتيبات معيشية غير آمنة مع أفراد الأسرة الذين لا يقبلون التنوع الجندري و/أو الجنساني. وقد أدى سن قوانين التعبئة العامة إلى مخاوف من سوء المعاملة والعنف ضد مجتمع الميم-عين.
- غالبًا ما يكون لدى أفراد مجتمع الميم نتائج صحية ادى بكثير من عامة السكان بسبب مشاكل الوصول المتعلقة بالوصم والتمييز، ونقص وثائق الهوية القانونية، وتحيز مقدمي الرعاية الصحية، والموارد المالية المحدودة. وبالتالي، فمن المرجح أن يكون لديهم حالات صحية أساسية، مما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المزمنة الأخرى. إن نقاط الضعف المتعددة والمتقاطعة التي يعاني منها الأشخاص من مجتمع الميم-عين تعرّضهم لخطر تطوّر مشاكل الصحة العقلية، وغالبًا ما يكون الوصول إلى الخدمات النفسية الاجتماعية المتخصصة ضئيلاً أو معدومًا. ومن المرجح أيضًا أن يعيش أفراد مجتمع الميم-عين في مساكن غير رسمية ومناطق دون وصول آمن وموثوق إلى مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة، وبالتالي فهم أقل استعدادًا للمشاركة في تدابير الصحة الوقائية.

توصيات

- دعم الاستجابة المجتمعية لتلبية احتياجات المجتمع الفورية من خلال توفير تمويل منخفض التعقيد وسريع الاستجابة.
- دعم التنسيق المناطقي بين منظمات الميم-عين والحكومات والجهات الفاعلة الإنسانية التقليدية.
- التأكد من أن يتناول تصميم برامج الاستجابة لحالات الطوارئ الخاصة بكوفيد-١٩ حقوق واحتياجات ونقاط قوة مجتمع الميم-عين، في مجالات تشمل الغذاء والمأوى والدعم النفسي والاجتماعي والتعافي المبكر.

مصادر ومراجع

- https://www.reuters.com/article/us-lebanon-lgbt-health/i-had-suicidal-thoughts-gay-lebanese-speak-out-against-conversion-therapy-idUSKCN-1ND32V .28
- https://www.legal-agenda.com/article.php?id=1738 .1
- https://www.legal-agenda.com/article.php?id=1538&folder=articles&lang=ar .2
- https://www.legal-agenda.com/article.php?id=3328 .3
- https://www.legal-agenda.com/article.php?id=3667 .4
- https://www.hrw.org/ar/news/2019/10/09/334512 .5
- https://www.legal-agenda.com/article.php?id=1582 .6
- https://www.metroweekly.com/2018/07/appeals-court-lebanon-rules-consensual-same-sex-relations-not-unlawful-Lebanon-court 'acquits military personnel' in «sodomy case». Al Jazeera. 30 Mar 2019 .7
- https://www.legal-agenda.com/article.php?id=3630 .9
- https://raseef22.net/article/1074995 .10
- https://www.aljazeera.com/indepth/features/2016/02/transgender-ruling-lebanon-empowering-moment-160206125311413.html .11
- https://weneldawle4.wordpress.com/2019/11/06/776544441 .12
- https://www.legal-agenda.com/article.php?id=1586 .13
- https://www.legal-agenda.com/article.php?id=1586 .14
- https://www.legal-agenda.com/article.php?id=1653 .15
- /http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/226887 .16
- https://www.al-monitor.com/pulse/afp/2017/05/lebanon-lgbt-rights-social.html .17
- https://arabic.euronews.com/2019/07/25/mashrou-laila-lebanese-band-facing-lawsuit-accusing-it-of-religious-contempt .18
- https://arabic.euronews.com/2019/07/23/asia-lebanon-news-controversy-mashrou-laila-christianism-radical-wings-ban-festival-freed .19
- https://www.bbc.com/news/world-middle-east-49838193 .20
- https://www.reuters.com/article/us-lebanon-lgbt-rights/beirut-pride-organizers-cancel-opening-event-after-threats-idUSKBN1WC01B .21
- https://lkdg.org/node/18876 .22
- https://www.hrw.org/news/2018/10/04/lebanon-security-forces-try-close-lgbt-conference .23
- https://www.hrw.org/ar/news/2019/10/09/334512 .24
- https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/LBN/INT_CCPR_ICO_LBN_27152_E.pdf .25
- https://www.legal-agenda.com/article.php?id=1581 .26
- .Proud Lebanon report page 7 and 8 .27



رقاب المثلية

هو العرض الوحيد!

NO HOMOPHOBIA



نسقت هذا العمل شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية وهي شبكة اقليمية مكونة من تسعة شبكات وطنية و 23 منظمة غير حكومية تعمل في 12 دولة عربية. انطلق عمل الشبكة سنة 1997 بينما تأسس المكتب التنفيذي للشبكة في بيروت عام 2000.

صندوق بريد: 5792/14 | مزرعة : 1105-2070 | بيروت، لبنان
هاتف: +961-1-319-366 | فاكس: +961-1-815-636
www.annd.org



www.annd.org
2030monitor.annd.org
civicspace.annd.org

 Arab NGO Network for Development
 @ArabNGONetwork
 Arab-NGO-Network-for-Development
 [anndmedia](https://www.youtube.com/anndmedia)